

اللوائح الصحية

الدولية

(٢٠٠٥)

الطبعة الثالثة



اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)
الطبعة الثالثة

**اللوائح
الصحية الدولية
(٢٠٠٥)**

الطبعة الثالثة



WHO Library Cataloguing-in-Publication Data

International health regulations (2005) – 3rd ed.

- 1.Global Health. 2.Internationality. 3.Disease Notification. 4.Communicable Disease Control.
5.International Cooperation. I.World Health Organization.

ISBN 978 92 4 658049 1

(NLM classification: WA 32.1)

© منظمة الصحة العالمية 2016

جميع الحقوق محفوظة. يمكن الحصول على مطبوعات منظمة الصحة العالمية من على موقع المنظمة الإلكتروني (www.who.int) أو شراؤها من قسم الطباعة والنشر، منظمة الصحة العالمية 20 Avenue Appia, 1211 Geneva 27, Switzerland (هاتف رقم: +41 22 791 4857؛ فاكس رقم: +41 22 791 3264؛ عنوان البريد الإلكتروني: bookorders@who.int). وينبغي توجيه طلبات الحصول على الإذن باستنساخ أو ترجمة منشورات منظمة الصحة العالمية - سواء كان ذلك لبيعها أو لتوزيعها توزيعاً غير تجاري - إلى قسم الطباعة والنشر عبر موقع المنظمة الإلكتروني (http://www.who.int/about/licensing/copyright_form/en/index.html).

والسميات المستخدمة في هذا المطبع، وطريقة عرض المواد الواردة فيه، لا تعبر إطلاقاً عن رأي منظمة الصحة العالمية بشأن الوضع القانوني لأي بلد، أو إقليم، أو مدينة، أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تحديد حدودها أو تخومها. وتشكل الخطوط المنقوطة على الخرائط خطوطاً حدودية تقريرية قد لا يوجد بعد اتفاق كامل عليها.

وذكر شركات بعينها أو منتجات جهات صانعة معينة لا يعني أن هذه الشركات والمنتجات معتمدة، أو موصى بها من قبل منظمة الصحة العالمية، تقضيلاً لها على سواها ما يباعها ولم يرد ذكره. وفيها عدا الخطأ والسوء، تميز أسماء المنتجات المسجلة الملكية بالأحرف الاستهلاكية الكبيرة في النص الإنجليزي.

وقد اتخذت منظمة الصحة العالمية كل الاحتياطات المعقولة للتحقق من صحة المعلومات الواردة في هذا المطبع. ومع ذلك فإنَّ المواد المشورة توزع دون أي ضمان من أي نوع صريحاً كان أو ضمنياً. والقارئ هو المسؤول عن تفسير واستعمال المواد المشورة. والمنظمة ليست مسؤولة بأي حال عن الأضرار التي تترتب على استعمال هذه المواد.

قائمة المحتويات

صفحة

١

٣

مقدمة

تفريح اللوائح الصحية الدولية

اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

صفحة

المادة

			الباب الأول
٦	٤-١	التعريف والغرض والنطاق والمبادئ والسلطات المسؤولة	الباب الثاني
١٢	١٤-٥	المعلومات واستجابة الصحة العمومية	الباب الثالث
١٧	١٨-١٥	التوصيات	الباب الرابع
٢٠	٢٢-١٩	نقاط الدخول..... تدابير الصحة العمومية	الباب الخامس
٢٢	٢٣	أحكام عامة	الفصل الأول
٢٣	٢٩-٢٤	أحكام خاصة بوسائل النقل ومشغليها	الفصل الثاني
٢٦	٣٢-٣٠	أحكام خاصة بالمسافرين	الفصل الثالث
٢٧	٣٤-٣٣	أحكام خاصة بشأن البضائع والحاويات ومناطق تحملتها	الفصل الرابع
٢٨	٣٩-٣٥	الوثائق الصحية	الباب السادس
٣٠	٤١-٤٠	الرسوم	الباب السابع
٣١	٤٦-٤٢	أحكام عامة	الباب الثامن
		قائمة الخبراء المعينين باللوائح الصحية الدولية ولجنة الطوارئ ولجنة المراجعة	الباب التاسع
٣٤	٤٧	قائمة الخبراء المعينين باللوائح الصحية الدولية ... الفصل الأول	
٣٤	٤٩-٤٨	لجنة الطوارئ..... الفصل الثاني	
٣٦	٥٣-٥٠	لجنة المراجعة..... الفصل الثالث	
٣٧	٦٦-٥٤	أحكام ختامية..... الباب العاشر	

المرفقات

صفحة

٤	ألف: القدرات الأساسية اللازمة لأنشطة الترصد والاستجابة.....	١
٦	باء: القدرات الأساسية اللازمة فيما يتعلق بالمطارات والموانئ والمعابر البرية المعينة	٢
٤٨	مبادئ توجيهية لاتخاذ القرارات تسمح بتقسيم الأحداث التي قد تشكل طارئة من طوارئ الصحة العمومية تثير قلقاً دولياً، والإخطار بوقوع تلك الأحداث	٣
٤٩	أمثلة لاستخدام المبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات في تقسيم الأحداث التي قد تشكل طارئة من طوارئ الصحة العمومية تثير قلقاً دولياً، والإخطار بوقوع تلك الأحداث	٤
٥٢	نموذج لشهادة إعفاء السفينة من المراقبة الإصلاحية/ شهادة مراقبة إصلاح السفينة.....	٥
٥٣	ضميمة لنموذج شهادة إعفاء السفينة من المراقبة الإصلاحية/ شهادة مراقبة إصلاح السفينة.....	٦
٥٤	المطلبات التقنية المتعلقة بوسائل النقل ومشغلي وسائل النقل	٧
٥٥	التدابير المحددة للأمراض المحمولة بالنقل.....	٨
٥٧	شهادات التطعيم والاتقاء والشهادات ذات الصلة.....	٩
٥٨	نموذج الشهادة الدولية للتطعيم أو الاتقاء.....	١٠
٥٩	الاشتراطات المتعلقة بالتطعيم أو وسائل الاتقاء ضد أمراض معينة	١١
٦١	نموذج الإقرارات الصحي البحري	١٢
٦٣	ملحق بنموذج الإقرارات الصحي البحري.....	١٣
٦٤	الجزء الصحي من الإقرارات العام للطائرة.....	١٤

التذييلان

٦٥	الدول الأطراف في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥).....	١
٦٦	التحفظات وسائر المراسلات الواردة من الدول الأطراف بخصوص اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥).....	٢
٧٥	فهرس اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)	٣

مقدمة

من المسؤوليات الأساسية والتاريخية لمنظمة الصحة العالمية إدارة النظام العالمي لمكافحة انتشار المرض على الصعيد الدولي. وبمقتضى المادتين ٢١ و٢٢ من قرار المنظمة جمعية الصحة العالمية سلطة إقرار الأنظمة «التي يراد بها منع انتشار الأمراض على الصعيد الدولي»، والتي بعد إقرارها من قبل الجمعية تدخل حيز النفاذ بالنسبة لجميع الدول الأعضاء التي لا توكل انسحابها منها بمحض اختيارها، في غضون مدة محددة.

وقد أقرت اللوائح الصحية الدولية («اللوائح») من قبل جمعية الصحة العالمية في عام ١٩٦٩^١، وبسبتها اللوائح الصحية الدولية التي أقرتها جمعية الصحة العالمية الرابعة في عام ١٩٥١. وعدلت بدورها اللوائح الصحية الدولية (١٩٦٩) التي شملت في البداية ستة أمراض «خاضعة للحجر الصحي» في عام ١٩٧٣^٢ وفي عام ١٩٨١^٣، وكان ذلك في الأساس من أجل تقليل عدد الأمراض المشمولة من ستة أمراض إلى ثلاثة أمراض (الحمى الصفراء والطاعون والكولير)^٤ وتسجيل استقبال الجندي من العالم.

ونظرًا لزيادة حركة السفر الدولي والتجارة الدولية، فضلًا عن ظهور أو استجداد تهديدات مرضية ومخاطر صحية عوممية أخرى على الصعيد الدولي، دعت جمعية الصحة العالمية الثامنة والأربعون في عام ١٩٩٥ إلى تنفيذ اللوائح الصحية الدولية المعتمدة في عام ١٩٦٩ تدريجيًا جوهريًا^٥. وطلبت جمعية الصحة إلى المدير العام في القرارات الصادرة في ٧-٤-١٩٩٤ أن يتبع خطوات لإعداد صيغتها المقحمة، كما حثت على المشاركة الواسعة والتعاون الكبير في هذه العملية.

وبعد اضطلاع أمانة المنظمة بأعمال أولية مستفيضة بشأن التتحقق، من خلال التشاور الوثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وسائر الشركاء المعنيين، وبناءً على «ظهور المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة» (سارس) (وهي أول طارئة صحية عوممية عالمية في القرن الحادي والعشرين)^٦. وانتشارها على الصعيد الدولي، أنشأت جمعية الصحة في عام ٢٠٠٣ فريقاً عاملًا حكومياً دولياً مفتوح العضوية للدول الأعضاء كافة من أجل استعراض مسودة تقييم اللوائح والتوصية بها إلى جمعية الصحة^٧. وتم إقرار اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) من قبل جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسين، وذلك في ٢٣ أيار / مايو ٢٠٠٥، وبدأ نفاذها في ١٥ حزيران / يونيو ٢٠٠٧.

ويتمثل الغرض من اللوائح الجديدة ونطاقها في «الحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي والحماية منه ومكافحته ومواجهته باتخاذ تدابير في مجال الصحة العمومية، على نحو يتناسب مع المخاطر المحدقة بالصحة العمومية ويقتصر عليها مع تجنب التدخل غير الضروري في حركة المرور الدولي والتجارة الدولية». وتشتمل

^١ انظر السجلات الرسمية للمنظمة، رقم ١٧٦، القرار ج ٤٦-٢٢٤، الملحق الأول.

^٢ انظر السجلات الرسمية للمنظمة، رقم ٢٠٩، القرار ج ٤٦-٢٢٤، الملحق الأول.

^٣ انظر الوثيقة ج ٣٤/١٩٨١ / سجلات / ١ القرار ج ٣٤/١٣-٣٤، وانظر أيضًا السجلات الرسمية للمنظمة، رقم ٢١٧، القرار ج ٤٥-٢٧، والقرار مت ٦٧٣/١٣، اللوائح الصحية الدولية، التعديلات (١٩٦٩).

^٤ انظر القرار ج ٤٨، ٧-٤.

^٥ انظر القرار ج ٥٦، ٢٩-٥.

^٦ انظر القرار ج ٥٦، ٢٨-٥.

^٧ انظر القرار ج ٨٤، ٣-٥.

اللوائح (٢٠٠٥) على مجموعة من الأمور المبتكرة، ومنها ما يلي: (أ) تحديد نطاق لا يقتصر على أي مرض محدد أو طريقة سريرية محددة وإنما يشمل «أي علة أو حالة مرضية، بصرف النظر عن منشئها أو مصدرها»، تتحقق أو يمكن أن تتحقق ضررًا بالغاً بصحة الإنسان؛ (ب) التزامات للدول الأطراف باكتساب حد أدنى من قدرات أساسية معينة في مجال الصحة العمومية؛ (ج) التزامات للدول الأطراف بإخطار المنظمة بالأحداث التي قد تشكك طرائحة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً وفقاً لمعايير محددة؛ (د) الأحكام التي تخول المنظمة أن تضع في الحسبان التقارير غير الرسمية عن الأحداث الصحية العمومية، والتحقق لدى الدول الأطراف المعنية بخصوص هذه الأحداث؛ (ه) الإجراءات الخاصة بتاكيد المدير العام وجود «ط دائرة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً» وإصدار التوصيات المؤقتة ذات الصلة بالأمر بعد مراعاة آراءلجنة الطوارئ؛ (و) حماية حقوق الإنسان الخاصة بالأفراد والمسافرين؛ (ز) إنشاء مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية ونقطات الاتصال التابعة لمنظمة الصحة العالمية من أجل الرسائل العاجلة بين الدول الأطراف المنظمة.

ولأن اللوائح (٢٠٠٥) لا تقتصر على أمراض معينة، فإن القصد هو أن تظل ملائمة وقابلة للتطبق لسنوات طويلة في إطار مواكبة تطور الأمراض والعوامل المؤثرة في ظهورها وانتقالها. كما أن الأحكام الواردة في اللوائح (٢٠٠٥) تكمل وتتفق العديد من الوظائف التقنية والوظائف التنظيمية الأخرى، بما في ذلك الشهادات المطبقة على السفر والنقل الدوليين، والشروط الخاصة بالمواں والمطارات والمعابر البرية الدولية.

إضافة لمقدمة الطبعة الثانية

وتتضمن هذه الطبعة الثانية نص اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) ونص قرار جمعية الصحة العالمية ج ص ٣-٥٨، والجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة الذي دخل حيز النفاذ في ١٥ تموز / يوليو ٢٠٠٧، والتدليلين المحتويين على قائمة الدول الأطراف وتحفظات الدول الأطراف وسائر المراسلات ذات الصلة باللوائح (٢٠٠٥).

إضافة لمقدمة الطبعة الثالثة

تحتوي هذه الطبعة الثالثة على التعديل الأول للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛ مراجعة المرقق ٧ الذي اعتمدته جمعية الصحة العالمية السابعة والستون في عام ٢٠١٤. وينص التعديل على أن مدة الحماية التي يوفرها التطعيم بلقاح مجاز ضد الإصابة بالحمى الصفراء، وصلاحية شهادة التطعيم ذات الصلة تمتد طيلة عمر الشخص المطعم بدلًا من عشر سنوات كما كان مطلوبًا في الاشتراطات السابقة. ووفقاً للدستور المنظم واللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، يدخل هذا التعديل حيز النفاذ بالنسبة لجميع الدول الأطراف في ١١ تموز / يوليو ٢٠١٦. ولم يكن هناك آية تحفظات أو رفض للتعديل من قبل أي دولة طرف في غضون الفترة التي تحددها اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥). وتتضمن أيضاً هذه الطبعة تحديد التذييل ١ الذي يشمل قائمة الدول الأطراف في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) (لتشمل ليختنستان وجنوب السودان).

ومنذ دورة جمعية الصحة العالمية التاسعة والستين في عام ٢٠١٦، تم عقد ثلاث لجان مراجعة بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) قدمت تقاريرها إلى جمعية الصحة من خلال المدير العام مع تقديم الاستنتاجات والتوصيات بشأن الجوانب الرئيسية عن أداء اللوائح وتنفيذها. ويمكن الاطلاع على تقارير لجان المراجعة الثلاثة باللغات الرسمية الست على موقع المنظمة على الرابط التالي: <http://www.who.int/ihr>.

تنقية اللوائح الصحية الدولية

جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسون،

بعد أن نظرت في مسودة اللوائح الصحية الدولية المقحة^١؛

ومع مراعاة المواد (٢١) و(٢٢) من دستور المظمة؛

وإذ تذكر بالإشارات إلى الحاجة إلى تنقية وتحديث اللوائح الصحية الدولية والواردة في القرارات ج ص ع ٤٨٧ بشأن تنقية وتحديث اللوائح الصحية الدولية، وج ص ع ٤٥٤ بشأن الأمان الصحي العالمي: الإنذار بحدوث الأوبئة والاستجابة لمقتضياتها، وج ص ع ٥٥٦ بشأن استجابة الصحة العمومية على النطاق العالمي للحدث الطبيعي أو الإطلاق العرضي أو الاستخدام المتعمد للعوامل البيولوجية والكيميائية أو المواد التسموية الإشعاعية التي تؤثر على الصحة، وج ص ع ٥٦٢ بشأن تنقية اللوائح الصحية الدولية، وج ص ع ٥٦٣ بشأن متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (سارس)، بغرض تلبية الحاجة إلى ضمان الصحة العمومية في العالم؛

وإذ ترحب بالقرار ٣/٥٨ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تعزيز بناء القدرات في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي، والذي يشدد على أهمية اللوائح الصحية الدولية ويبحث على إلاء أولوية كبرى لتنقيتها؛

وإذ تؤكد الأهمية الدائمة لدور منظمة الصحة العالمية في مجال الإنذار بحدوث الفاشيات على نطاق العالم، والاستجابة للأحداث الصحية العمومية وفقاً للولاية المسندة إليها؛

وإذ تشدد على الأهمية الدائمة لللوائح الصحية الدولية باعتبارها الأداة العالمية الرئيسية للحماية من انتشار المرض على الصعيد الدولي؛

وإذ تشيد بتكلل دورة الفريق العامل الحكومي الدولي المعنى بتنقية اللوائح الصحية الدولية بالنجاح،

١ - تعتمد اللوائح الصحية الدولية المرفقة بهذا القرار، والتي يشار إليها باسم «اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)»؛

٢ - تطلب إلى الدول الأعضاء وإلى المدير العام تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) على النحو الكامل، وفقاً للغرض والنطاق المبينين في المادة ٢ والمبادئ المضمنة في المادة ٣؛

٣ - تقرر، للأغراض المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ٥٤ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، أن تقدم الدول الأطراف وكذلك المدير العام التقرير الأول إلى جمعية الصحة العالمية الحادية والستين، وأن تنظر جمعية الصحة عند الاقتضاء في الجدول الزمني لت تقديم تقارير أخرى من هذا القبيل والاستعراض الأول لأداء اللوائح، عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٥٤؛

^١ انظر الوثيقة ج ٥٨/٤.

٤- تقرر كذلك، للأغراض المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ٤ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، أن تشمل المنظمات الحكومية الدولية أو الهيئات الدولية المختصة الأخرى، التي من المتوقع أن تتعاون معها منظمة الصحة العالمية وتتولى تنسيق أنشطتها معها، حسب الأقضاء، ما يلي: الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية ولجنة الصليب الأحمر الدولي والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واتحاد النقل الجوي الدولي والاتحاد الدولي للنقل البحري والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية؛

٥- تحت الدول الأعضاء على ما يلي:

(١) بناء وتعزيز وصون القدرات المنصوص عليها بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، وحشد الموارد اللازمة لهذا الغرض؛

(٢) التعاون بهمة مع بعضها البعض ومع منظمة الصحة العالمية وفقاً للأحكام المعنية من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) لضمان تفيذه بفعالية؛

(٣) تقديم الدعم إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، إذا طلبت ذلك، في بناء وتعزيز وصون القدرات الصحية العمومية المنصوص عليها بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛

(٤) اتخاذ كل التدابير الملائمة لدعم تحقيق الغرض من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) وتنفيذها في نهاية المطاف إلى أن يبدأ سريان مفعولها بما في ذلك تطوير القدرات الصحية العمومية الازمة والأحكام القانونية والإدارية وخاصة الشروع في عملية البدء بالعمل بالمبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات الواردة في المرفق ٢؛

٦- تطلب إلى المدير العام ما يلي:

(١) الإخطار السريع باعتماد اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٦٥ من هذه اللوائح؛

(٢) إبلاغ المنظمات الحكومية الدولية أو الهيئات الدولية الأخرى المختصة باعتماد اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) والتعاون معها، عند الأقضاء، في تحديث مقاييسها ومعاييرها، وتنسيق أنشطة منظمة الصحة العالمية معها بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، بغية ضمان اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الصحة العمومية وتعزيز الاستجابة العالمية لمقتضيات انتشار المرض على الصعيد الدولي؛

(٣) إحالة التغييرات الموصى بإدخالها على الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة^١ إلى منظمة الطيران المدني الدولي ثم القيام، بعد استكمال تلك المنظمة لراجعتها للإقرار العام للطائرة، بإعلام جمعية الصحة بالأمر والاستعاضة عن المرفق ٩ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) بالجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة بصيغته المعدلة من قبل منظمة الطيران المدني؛

^١ الوثيقة ج ٤١/٥٨ إضافة ٢.

- (٤) بناء وتعزيز قدرات منظمة الصحة العالمية فيما يخص الاضطلاع على نحو كامل وفعال بالوظائف المسندة إليها بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، وخصوصاً من خلال العمليات الصحية الاستراتيجية التي توفر الدعم للبلدان في كشف طوارئ الصحة العمومية وتقييمها والاستجابة لمقتضياتها؛
- (٥) التعاون مع الدول الأطراف في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) حسب الاقتضاء، بما في ذلك التعاون من خلال الاضطلاع بالتعاون التقني والدعم اللوجستي أو تيسيرهما؛
- (٦) التعاون مع الدول الأطراف، بقدر الإمكان، في حشد الموارد المالية الازمة لتقديم الدعم إلى البلدان النامية في بناء وتعزيز وصون القدرات المنصوص عليها بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛
- (٧) القيام، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بوضع مبادئ توجيهية لاتخاذ التدابير الصحية في المعاير البرية وفقاً لأحكام المادة ٢٩ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛
- (٨) إنشاء لجنة مراجعة اللوائح الصحية الدولية وفقاً لأحكام المادة ٥٠ من اللوائح (٢٠٠٥)؛
- (٩) اتخاذ ما يلزم من خطوات على الفور لإعداد مبادئ إرشادية لتنفيذ وتقدير المبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات والواردة في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، بما في ذلك تحديد إجراء خاص باستعراض أدائها، يقدم إلى جمعية الصحة لكي تنظر فيه عملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٤ من هذه اللوائح؛
- (١٠) اتخاذ ما يلزم من خطوات لإعداد قائمة بالخبراء المعينين باللوائح الصحية الدولية والدعوة إلى تقديم اقتراحات بالانضمام إلى عضويتها عملاً بأحكام المادة ٤٧ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥).

اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

الباب الأول - التعريف والغرض وال範圍

والمبادئ والسلطات المسؤولة

المادة ١ التعريف

١- لأغراض اللوائح الصحية الدولية (المشار إليها فيما يلي «باللوائح») تستخدم التعريفات التالية:
 تعني كلمات «المتضرر» أو «المتضررون» أو «المأهولة» أو «المأهولة» أو «المأهولة»
 الأشخاص الذين أصابتهم العدوى أو أصابتهم التلوث أو الذين يحملون مصادر للعدوى أو التلوث، أو
 الأمم المتحدة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل القل أو البضائع أو الطرود البريدية التي أصابتها العدوى أو
 أصابها التلوث أو الرفاف البشري الذي تحمل مصادر للعدوى أو التلوث، بما يشكل مخاطر محتملة محددة
 بالصحة العمومية؛

تعني عبارتا «الم منطقة المتضررة» و«الم منطقة المأهولة» أي موقع جغرافي توصي، بخصوصه، منظمة
 الصحة العالمية باتخاذ تدابير بشأنه بموجب هذه اللوائح؛

تعني كلمة «الطائرة» أية طائرة تقوم برحلة دولية؛

تعني كلمة «مطار» أي مطار تصل إليه أو تغادره رحلات جوية دولية؛

تعني كلمة «وصول» أية وسيلة من وسائل النقل:

(أ) فيما يتعلق بالسفن البحرية، الوصول إلى الم منطقة المحددة في ميناء ما أو الرسو فيها؛

(ب) فيما يتعلق بالطائرات، الوصول إلى مطار؛

(ج) فيما يتعلق بسفن الملاحة الداخلية التي تقوم برحلة دولية، الوصول إلى نقطة دخول؛

(د) فيما يتعلق بالقطارات أو المركبات البرية، الوصول إلى نقطة دخول؛

تعني كلمة «الأمتنة» أمتنة المسافر الشخصية؛

تعني كلمة «الحمولة» البضائع المحمولة على متن وسيلة نقل أو في حاوية؛

تعني عبارة «السلطة المختصة» سلطة مسؤولة عن تنفيذ وتطبيق التدابير الصحية بموجب هذه
 اللوائح؛

تعني كلمة «حاوية» معدة من معدات النقل:

(أ) ذات الطبيعة الدائمة وبالتالي فإنها على قدر من المثانة يسمح باستخدامها مراراً وتكراراً؛

(ب) المصممة خصيصاً لتسهيل نقل البضائع عن طريق إحدى وسائل النقل أو أكثر، دون الحاجة إلى
 وسيلة وسيلة لإعادة تحميدها؛

(ج) المزودة بوسائل تسمح بتناول الشحنات عليها، ولا سيما نقلها من وسيلة نقل إلى أخرى؛ و

(د) المصممة خصيصاً على نحو يسمح بتحميلها وتفريغها بسهولة؟

تعني عبارة «منطقة تحميل الحاويات» أي مكان أو مرفق مخصص للحاويات المستخدمة في حركة المرور الدولي؟

تعني كلمة «تلويث» وجود عامل معد أو سام أو مادة معدية أو سامة في جسم بشري أو حيواني ما أو على سطح ذلك الجسم أو في أو على منتج معد للاستهلاك أو على جمادات أخرى، بما في ذلك وسائل النقل، قد تشكل مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية؟

تعني عبارة «وسيلة النقل» أي طائرة أو سفينة أو قطار أو مركبة بحرية أو وسيلة أخرى من وسائل النقل تستخدم في رحلة دولية؟

تعني عبارة «مشغل وسيلة النقل» شخصاً طبيعياً أو قانونياً مسؤولاً عن وسيلة النقل أو الوكيل الذي يمثلهما؟

تعني كلمة «الطاقم» الأشخاص الذين على متنه وسيلة نقل وليسوا من الركاب؟

تعني عبارة «إزالـة التلوث» إجراء تـخذ بموجـه تـدابير صـحـية للقضاء على عـامل مـعـد أو سـام أو مـادـة مـعدـية أو سـامـة عـلـى سـطـح جـسـم إنسـان أو حـيـوان، أو في أو عـلـى منـتج مـعـد لـلاـسـتـهـلاـك أو عـلـى جـمـادـات أـخـرـى، بما فـي ذـلـك وـسـائـل النـقل، قد تـشـكـل مـخـاطـر مـحـتمـلة مـحـدـدة بـالـصـحـة العـمـومـيـة؟

تعني كلمة «المغادر» فيما يخص الشخص أو الأمتعة أو الحمولة أو وسيلة النقل أو البضاعة، مغادرة الأرض؟

تعني عبارة «إيادة الفتران والجرذان» الإجراء الذي تتخذه موجبه تدابير صحية لمكافحة أو قتل القوارض الناقلة للأمراض البشرية الموجودة في الأمتمة والحمولة والحاويات ووسيلة النقل والمرافق في نقطة الدخول والبضائع والطرواد البريدية؛

«المدير العام» هو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية؛

تعني كلمة «مرض» أي علة أو حالة مرضية بصرف النظر عن منشئها أو مصدرها، وتلحق، أو يمكن أن تلحق ضرراً بالغاً بصحة الإنسان؟

تعني كلمة «تطهير» الإجراء الذي تتخذه موجة تدابير صحية لمكافحة أو قتل العوامل المعدية على سطح جسم بشري أو حيوي أو العوامل المعدية الموجودة في أو على الأمة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل، أو البضائع أو الطرد البريدية نتيجة للتعرض، المباشر للعامل، الكيميائية أو الفيزيائية؛

تعني عبارة «إبادة الحشرات» الإجراء الذي تتخذه بوجه تدابير صحية لمكافحة أو قتل الحشرات الناقلة للأمراض البشرية الموجودة في الأمتمة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرواد البريدية؟

تعني كلمة «حدث» ظهور بوادر المرض أو واقعة قد تؤدي إلى حدوث المرض؛

تعني عبارة «حرية المركبة – free pratique» الترخيص للسفينة بدخول ميناء ما أو بصعود المسافرين على متنهما أو بإنزالهم منها أو بتفریغ أو تحميل الشحنات أو الإمدادات؛ أو السماح للطائرة، بعد هبوطها،

بصعود المسافرين على متنها أو بإنزالهم منها أو بتفريغ أو تحويل الشحنات أو الإمدادات؛ أو السماح لمركبة نقل بري لدى وصولها، بصعود المسافرين إليها أو بإنزالهم منها أو بتفريغ أو تحويل الشحنات أو الإمدادات؛

تعني كلمة «بضائع» المنتجات المادية ومنها الحيوانات والنباتات المنقولة في رحلة دولية، بما فيها تلك المعدة للاستهلاك على متن وسيلة النقل؛

تعني عبارة «المعبر البري» أي نقطة دخول أرضية في دولة طرف ما، بما في ذلك النقطة التي تستخدمها مركبات الطرق والقطارات؛

تعني عبارة «مركبة النقل الأرضي» وسيلة نقل ذات محرك مستخدمة للنقل البري تقوم برحلة دولية، بما في ذلك القطارات والحافلات وسيارات النقل وسيارات الركاب؛

تعني عبارة «التدابير الصحية» الإجراءات المطبقة للحيلولة دون انتشار المرض أو التلوث؛ ولا تشمل التدابير الصحية تدابير إنفاذ القوانين أو التدابير الأمنية؛

تعني كلمة «المريض» الشخص الذي يشكو أو الشخص المتضرر من علة جسدية قد يترب عليها مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية؛

تعني كلمة «عدوى» دخول أحد العوامل المعدية إلى أجسام البشر أو الحيوانات وتطوره أو تكاثره فيها على نحو قد يشكل مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية؛

تعني كلمة «تفتيش» القيام بواسطة السلطة المختصة، أو تحت إشرافها، بمعاينة المناطق أو الأمتعة أو الحاويات أو سائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية، بما في ذلك البيانات والوثائق ذات الصلة بها لتحديد ما إذا كان يوجد خطر محتمل على الصحة العمومية؛

تعني عبارة «مرور دولي» حركة الأشخاص أو الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو سائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية عبر حدود دولية، بما في ذلك التجارة الدولية؛

تعني عبارة «رحلة دولية»:

(أ) في حالة وسائل النقل، أية رحلة بين نقاط الدخول في أراضي أكثر من دولة واحدة، أو رحلة بين نقاط الدخول في أرض أو أراضي الدولة نفسها إذا كان لوسيلة النقل اتصالات بأراضي أي دولة أخرى أثناء رحلتها وذلك بالنسبة لتلك الاتصالات ليس إلا؛

(ب) في حالة المسافر، أية رحلة تشتمل على دخول إلى أراضي دولة غير أراضي الدولة التي بدأ منها المسافر الرحلة؛

تعني كلمة «مزرعج»؛ أي شيء قد يسبب إزعاجاً لأن يقترب شخص من شخص أكثر مما ينبغي أو القيام باستئثار شخص ما حول شعوره الخاصة؛

تعني كلمة «بَصْع» وخز أو شق الجلد أو إيلاج أداة أو مادة أجنبية في الجسم أو فحص تجويف في جسم الإنسان. لأغراض هذه اللواحة، لا تعد إجراءات من قبيل الفحص الطبي للأذن والأذن والفم وقياس درجة الحرارة باستخدام ترمومتر يوضع في إحدى الأذنين، أو في الفم أو تحت الجلد أو التصوير الحراري؛

والمعaineة؛ وفحص الجسم بالضغط على سطحه؛ والتسعّع والكشف عن الشبكيّة بالمنظار؛ والجمع الخارجي لعينات البول والبراز أو العاب؛ والقياس الخارجي لضغط الدم وتخفيط كهربيّة القلب إجراءات باضعة؛ تعني كلمة «عزل» فصل الأشخاص المرضى أو الذين يحملون التلوث عن غيرهم أو الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية الملوءة عن غيرها بطريقة تحول دون انتشار العدوى أو التلوث؟

تعني عبارة «فحص طبي» قيام عامل صحي مرخص له بفحص شخص ما أو إجراء شخص ما تحت إشراف السلطة المختصة المباشر، فحصاً أولياً، لتحديد حالة الشخص الصحية وما إذا كان يشكل مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية فيما يخص الآخرين، وقد يشمل ذلك التدقيق في الوثائق الصحية وإجراء فحص سريري إذا كانت ملابسات الحالة الفردية تقضي بذلك؟

تعني عبارة «مركز الاتصال الوطني المعنى باللوائح الصحية الدولية» المركز الوطني الذي تعينه كل دولة طرف ويمكن لقاطن الاتصال التابعة لمنظمة الصحة العالمية والمعنية باللوائح الصحية الدولية الاتصال به في جميع الأوقات بموجب هذه اللوائح؟

تعني كلمة «المنظمة» منظمة الصحة العالمية؛

لعبارة «الإقامة الدائمة» المعنى ذاته المحدد في القانون الوطني للدولة الطرف المعنية؛

تعني عبارة «بيانات شخصية» أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده؛

تعني عبارة «نقطة الدخول» المر المر المفتوح أمام الدخول أو الخروج الدولي للمسافرين والأمتعة والحاويات والمحمولات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية، وكذلك الوكالات والمناطق التي توفر لهم الخدمات الخاصة بالدخول أو الخروج؛

تعني كلمة «ميناء» أي ميناء بحري أو ميناء يقع على بحرٍ مائيٍ داخليٍ تصل إليه أو تغادره سفن تقوم برحلة دولية؛

تعني عبارة «الطرد البريدي» شيئاً أو رزمه يحملان عنواناً وينقلان بواسطة خدمات بريدية أو خدمات دولية توفرها شركات توصيل البريد؛

تعني عبارة «طارئة صحية عمومية تسبّب قلقاً دولياً» حدثاً استثنائياً يحدد، كما هو منصوص عليه في هذه اللوائح، على أنه:

(١) يشكل خطراً محتملاً يحدّق بالصحة العمومية في الدول الأخرى وذلك بسبب انتشار المرض دولياً؛

(٢) قد يقتضي استجابة دولية منسقة؛

تعني عبارة «تحت الملاحظة لتحقيق أغراض الصحة العمومية» رصد الحالة الصحية لمسافر ما لفترة ما بغرض تحديد المخاطر المحتملة لانتقال المرض؛

تعني عبارة «المخاطر المحتملة المحددة بالصحة العمومية» احتمال وقوع حدث قد يضر بصحة السكان الآدميين، مع التركيز على الحدث الذي قد يتشرّد على الصعيد الدولي أو قد يشكل خطراً بالغاً ومباشراً؛

تعني عبارة «الحجر الصحي» تقييد أنشطة أشخاص ليسوا مرضى يشتبه في إصابتهم أو أممته أو حاويات أو وسائل نقل أو بضائع يشتبه في إصابتها، و/أو فصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم و/أو فصل الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع عن غيرها بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون إمكانية انتشار العدوى أو التلوث؛

تشير الكلمة «توصية» و«موصي به» إلى أية توصيات مؤقتة أو دائمة تصدر بوجوب هذه اللوائح؛ تعني الكلمة «مستودع» أي حيوان أو نبات أو مادة يعيش فيه أو فيها العامل المعدني عادة وقد يشكل وجوده مخاطر محتملة محددة بالصحة العمومية؛

تعني عبارة «مركبة برية» مركبة للنقل البري غير القطار؛ تعني عبارة «البيانات العلمية» المعلومات التي تشكل عناصر أدلة تقوم على طرق علمية راسخة ومقبولة؛

تعني عبارة «المبادئ العلمية» القوانيين الأساسية والحقائق المقبولة والمعروفة بفضل اللجوء إلى الطرق العلمية؛

تعني الكلمة «سفينة» أية سفينة بحرية أو سفينة تستخدم في الملاحة الداخلية تقوم برحلة دولية؛ تعني عبارة «توصية دائمة» رأياً غير ملزم حول المخاطر المحتملة الراهنة التي تحد بالصحة العمومية يصدر عن المنظمة عملاً بالمادة ١٦ فيما يخص التدابير الصحية الملائمة، المراد تطبيقها بصورة منتظمة أو دورية، واللازم للحيلولة دون انتشار الأمراض على الصعيد الدولي أو الحد منه، والإقلال ما أمكن من التدخل في حركة المرور الدولي؛

تعني الكلمة «ترصد» جمع مضاهها وتحليل البيانات لأغراض الصحة العمومية بشكل منهجي ومتواصل وبث المعلومات الخاصة بالصحة العمومية في الوقت المناسب لأغراض التقييم والاستجابة الصحية العمومية عند اللزوم؛

تعني عبارة «مشتبه فيهم» أو «مشتبه فيها» الأشخاص أو الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية من تعتبر الدولة الطرف أنهم تعرضوا، أو يمكن أن يكونوا قد تعرضوا، لمخاطر محتملة محددة بالصحة العمومية ويمكن أن يصبحوا مصدرًا محتملاً لانتشار المرض؛

تعني عبارة «توصية مؤقتة» رأياً غير ملزم تصدره المنظمة عملاً بالمادة ١٥ لتطبيقه لفترة زمنية محدودة وتباعاً للخطر المحتمل استجابة لوجود طارئة صحية عمومية تسبب قلماً دولياً للحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي أو للحد منه والتسبب في أقل عدد ممكن من العقبات أمام حركة المرور الدولي؛

لعبارة «الإقامة المؤقتة» المعنى ذاته المحدد في القانون الوطني للدولة الطرف المعنية؛

تعني الكلمة «مسافر» أي شخص طبيعي يقوم برحلة دولية؛ تعني الكلمة «ناقل» أي حشرة أو أي حيوان آخر يحمل، عادة، عاماً معدياً يشكل مخاطر محتملة محددة بالصحة العمومية؛

تعني كلمة «التحقق» تقديم دولة طرف إلى المنظمة معلومات تؤكد حالة حدث ما داخل أرض أو أراضي تلك الدولة الطرف؛

تعني عبارة «نقطة الاتصال التابعة للمنظمة والمعنية باللوائح الصحية الدولية» الوحدة داخل المنظمة التي يكون الاتصال بها ممكناً في جميع الأوقات للاتصالات مركز الاتصال الوطني المعنى باللوائح الصحية الدولية.

-٢- أي إشارة إلى هذه اللوائح تحيل أيضاً إلى المرفقات التابعة لها، ما لم يحدد السياق أو ينص على غير ذلك.

المادة ٢ الغرض والنطاق

يتمثل الغرض من هذه اللوائح ونطاقها في الحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي والحماية منه ومكافحته ومواجهته باتخاذ تدابير في مجال الصحة العمومية على نحو يتناسب مع المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية ويقتصر عليها مع تجنب التدخل غير الضروري في حركة المرور الدولي والتجارة الدولية.

المادة ٣ المبادئ

- ١- تفiedad هذه اللوائح يتم مع الاحترام الكامل لكرامة الناس وحقوق الإنسان والحربيات الأساسية للأفراد.
- ٢- يسترشد في تنفيذ هذه اللوائح بميثاق الأمم المتحدة ودستور منظمة الصحة العالمية.
- ٣- تتفيد هذه اللوائح بروح من الحرص على تطبيقها بشكل شامل لحماية سكان العالم كافة من انتشار المرض على الصعيد الدولي.
- ٤- تتمتع الدول، عملاً بميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، بالحق السيادي في وضع التشريعات وتتنفيذ التشريعات وفقاً لسياساتها الصحية. وينبغي لها لدى القيام بذلك دعم الغرض المتواخي من هذه اللوائح.

المادة ٤ السلطات المسؤولة

- ١- تقوم كل دولة طرف بتعيين أو تحديد مركز اتصال وطني معنى باللوائح الصحية الدولية، وكذلك السلطات المسؤولة، في إطار ولاياتها القضائية، عن تنفيذ التدابير الصحية المتخذة، موجباً هذه اللوائح.
- ٢- لابد من تعيين مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية من التراسل، في جميع الأوقات، مع نقاط الاتصال التابعة للمنظمة والمعنية باللوائح الصحية الدولية، والمنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة. وتشمل وظائف مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية ما يلي:
 - (أ) القيام، نيابة عن الدولة الطرف المعنية، بتوجيه الرسائل العاجلة بخصوص تنفيذ هذه اللوائح إلى نقاط الاتصال التابعة للمنظمة والمعنية باللوائح الصحية الدولية، عملاً بالمواد من ٦ إلى ١٢ على وجه الخصوص؛ و

(ب) تعميم المعلومات على قطاعات الإدارة ذات الصلة في الدولة الطرف المعنية، بما فيها القطاعات المسئولة عن الترصد والتبيّن ونقط الدخول وخدمات الصحة العمومية والعيادات والمستشفيات وسائر الإدارات الحكومية، وتجميع المعلومات الواردة من تلك القطاعات.

٣- تعين المنظمة نقاط اتصال تُعنى باللوائح الصحية الدولية ويمكن الاتصال بها في جميع الأوقات من أجل التراسل مع مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية. وتوجه نقاط الاتصال التابعة للمنظمة والمعنية باللوائح الصحية الدولية إلى مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية في الدول الأطراف المعنية الرسائل العاجلة بخصوص تنفيذ هذه اللوائح، عملاً بالمواد من ٦ إلى ١٢ على وجه الخصوص. ويجوز للمنظمة أن تعين نقاط الاتصال التابعة لها والمعنية باللوائح الصحية الدولية في المقر الرئيسي أو على المستوى الإقليمي للمنظمة.

٤- تزود الدول الأطراف منظمة الصحة العالمية بتفاصيل الاتصال. مراكز اتصالها الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية، وتزود المنظمة الدول الأطراف بتفاصيل الاتصال بنقاط الاتصال التابعة لمنظمة الصحة العالمية والمعنية باللوائح الصحية الدولية. ويتم باستمرار تحديث تفاصيل الاتصال هذه وتأكيدتها سنويًا. وتتيح منظمة الصحة العالمية لجميع الدول الأطراف ما تلقاه من تفاصيل الاتصال. مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية عملاً بهذه المادة.

الباب الثاني - المعلومات واستجابة الصحة العمومية

المادة ٥ الترصد

١- تقوم كل دولة طرف، في أقرب وقت ممكن، ولكن في أجل أقصاه خمس سنوات من بدء نفاذ هذه اللوائح بالنسبة لتلك الدولة الطرف، باكتساب وتعزيز وصون القدرة على كشف الأحداث وتقديمها والإخطار بها والتبيّن عنها، عملاً بأحكام هذه اللوائح وعلى النحو المحدد في المرفق ١.

٢- يجوز للدولة الطرف، عقب إجراء التقييم المشار إليه في الفقرة ٢ من المخزون ألف من المرفق ١، بإبلاغ المنظمة بالمعلومات، بناءً على وجود ضرورة تبرير ذلك وخطة تنفيذ محددة، والتمكن، وبالتالي، من الحصول على تمديد مدة ستة سنتان تفي خاللها بالالتزام الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة. ويجوز للدولة الطرف، في ظروف استثنائية وبعدم من خطة تنفيذ جديدة، أن تطلب تمديداً إضافياً لا يتجاوز ستين من المدير العام، الذي يجب أن يتخذ القرار، آخذًا في حسباته المشورة التقنية التي تقدمها اللجنة المشأة بموجب المادة ٥٠ (وال المشار إليها فيما يلي «بلجنة المراجعة»). وبعد الفترة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، تقوم الدولة الطرف التي حصلت على التمديد بإبلاغ المنظمة سنويًا بالتقدم المحرز نحو التنفيذ الكامل.

٣- تساعد منظمة الصحة العالمية، الدول الأطراف بناءً على طلبها بغية اكتساب القدرات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، وتعزيزها وصونها.

٤- تتولى منظمة الصحة العالمية، في إطار أنشطة الترصد التي تقوم بها، جمع المعلومات عن الأحداث وتقديم احتمال تسببها في انتشار المرض على الصعيد الدولي وإمكان التدخل في حركة المرور الدولي. ويتم التعامل مع المعلومات التي تلقاها المنظمة بموجب هذه الفقرة وفقاً للمادتين ١١ و ١٥ حسب الاقتضاء.

المادة ٦ الإخطار

١- تولى كل دولة طرف تقسيم الأحداث التي تقع في أراضيها بتطبيق المبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات الواردة في المرفق ٢. وتخطر كل دولة طرف منظمة الصحة العالمية باستخدام أكفاً وسيلة اتصال متاحة، عن طريق مركز الاتصال الوطني المعنى باللوائح الصحية الدولية، وفي غضون ٢٤ ساعة من تقسيم معلومات الصحة العمومية بجميع الأحداث التي قد تشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً وفقاً للمبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات، وأي تدبير صحبي يتم تنفيذه استجابة لتلك الأحداث. وإذا كان للإخطار الوارد إلى المنظمة علاقة باختصاصات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بادرت منظمة الصحة العالمية إلى إخطار تلك الوكالة.

٢- تواصل الدولة الطرف، بعد إرسال أي إخطار، موافاة المنظمة في الوقت المناسب بالمعلومات الدقيقة والمفصلة المتعلقة بمجال الصحة العمومية وذلك بالقدر الكافي المتاح لها قدر الإمكان، بما فيها، تحديد الحالات، والنتائج المختبرية، ومصدر ونوع الخطر المحتمل، وعدد الحالات والوفيات، والظروف التي تؤثر في انتشار المرض والتداير الصحية المتخذة؛ وتبلغ، عند اللزوم، عن الصعوبات التي تواجهها والدعم اللازم في الاستجابة لمقتضيات الطوارئ الصحية العمومية التي تثير قلقاً دولياً.

المادة ٧ تقاسم المعلومات أثناء الأحداث الصحية العمومية غير المتوقعة أو غير العادي

إذا وجدت دولة طرف بيئة على حدث غير متوقع أو غير عادي في أراضيها، بغض النظر عن منشئه أو مصدره، يمكن أن يشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً فعليها أن تزود منظمة الصحة العالمية بكل المعلومات ذات الصلة بالصحة العمومية. وفي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة ٦ بالكامل.

المادة ٨ التشاور

يجوز للدولة الطرف، في حالة وقوع أحداث في أراضيها لا تتطلب الإخطار بها على النحو المنصوص عليه في المادة ٦، وخصوصاً الأحداث التي لا توافق بشأنها معلومات كافية لاستخدام المبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات، أن تُطلع، على الرغم من ذلك، المنظمة بانتظام على هذه الأحداث عن طريق نقطة الاتصال التابعة لمركز الاتصال الوطني المعنى باللوائح الصحية الدولية، وأن تشاور مع المنظمة بشأن التداير الصحية المناسبة. وتعامل هذه الاتصالات وفقاً لأحكام الفقرات من ٢ إلى ٤ من المادة ١١. ويجوز للدولة الطرف التي وقع الحدث في أراضيها أن تطلب المساعدة من المنظمة للتحقق من أي بينات وبائية حصلت عليها تلك الدولة الطرف.

المادة ٩ التقارير الأخرى

١- يجوز للمنظمة أن تضع في الحسبان التقارير الواردة من مصادر غير الإخطارات أو المشاورات وتتولى تقسيم هذه التقارير وفقاً للمبادئ الوابية الراسخة وأن تبلغ، بعد ذلك، بالمعلومات الدوارة الطرف التي يزعم وقوع الحدث في أراضيها. وقبل اتخاذ أي إجراء بناءً على تقارير من هذا القبيل، تشاور المنظمة مع الدولة الطرف التي يُرغم وقوع الحدث في أراضيها وتعمل على التتحقق من تلك المعلومات لدى تلك الدولة.

الطرف وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٠ . ولهذه الغاية تتيح المنظمة للدول الأطراف المعلومات الواردة إليها، ولا يجوز لها أن تحفظ بسرية المصدر إلا في حالات استثنائية يوجد فيها ما يبرر ذلك بالفعل . ومستخدم هذه المعلومات وفقاً للإجراءات المحددة في المادة ١١ .

٢- تولى الدول الأطراف، بقدر ما هو ممكن عملياً، إبلاغ المنظمة في غضون ٢٤ ساعة من تسلم البيانات الدالة على مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية جرى تحييدها خارج أراضيها ويتحمل أن تسبب في انتشار مرض ما على النطاق الدولي، مثلما يتضح من الحالات الصادرة والوافدة، بما يلي:

(أ) الحالات البشرية؛

(ب) التوائق التي تحمل العدوى أو التلوث؛ أو

(ج) البصائع الملوثة.

المادة ١٠ التتحقق

١- تطلب منظمة الصحة العالمية، وفقاً لأحكام المادة ٩، من أية دولة طرف التتحقق من التقارير الواردة من مصادر أخرى غير الإخبارات أو المشاورات فيما يتعلق بالأحداث التي يتحمل أن تشكل طارئة صحية عامة تثير قلقاً دولياً ويزعم حدوثها في أراضي الدولة . وفي هذه الحالات تقوم منظمة الصحة العالمية بإبلاغ الدولة الطرف المعنية بخصوص التقارير التي تسعى إلى التتحقق من صحتها .

٢- عملاً بالفقرة السابقة وأحكام المادة ٩ تعمد كل دولة طرف، بطلب من منظمة الصحة العالمية، إلى القيام بالتحقيقات الازمة وتعطي:

(أ) ردأ أولياً على الطلب الذي تقدم به منظمة الصحة العالمية، أو إقراراً بتسلّم ذلك الطلب وذلك في غضون ٢٤ ساعة؛

(ب) المعلومات الخاصة بالصحة العمومية المتاحة، في غضون ٢٤ ساعة، عن حالة الأحداث المشار إليها في طلب منظمة الصحة العالمية؛ و

(ج) منظمة الصحة العالمية المعلومات في إطار عمليات التقييم بموجب المادة ٦، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة على النحو المبين في تلك المادة .

٣- عندما تلقي المنظمة، معلومات عن حدث قد يشكل طارئة من طوارئ الصحة العمومية تثير قلقاً دولياً فإنها تعرض التعاون مع الدولة الطرف المعنية في تقييم احتمال انتشار المرض على النطاق الدولي واحتمال التدخل في حركة المرور الدولي ومدى كفاية تدابير المكافحة . وقد تشمل تلك الأنشطة التعاون مع المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير وعرض حشد المساعدة الدولية لدعم السلطات الوطنية في إجراء وتنسيق عمليات التقييم في الواقع . وتزود المنظمة الدولة الطرف، عندما تطلب ذلك، بالمعلومات التي تدعم هذا العرض .

٤- إذا لم تقبل الدولة الطرف عرض التعاون يجوز للمنظمة، عندما يكون هناك مبرر يدعوها إلى ذلك بالنظر إلى عظم المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية، أن تتقاسم المعلومات المتاحة لها مع الدول الأطراف الأخرى، مع تشجيع الدولة الطرف على قبول عرض التعاون الذي تقدمه منظمة الصحة العالمية ومراعاة آراء الدولة الطرف للعينة .

المادة ١١ توفير منظمة الصحة العالمية للمعلومات

- ١- رهناً بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ترسل منظمة الصحة العالمية، عند الاقتضاء، إلى الدول الأعضاء كافة وإلى المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، في أقرب وقت ممكن وبأكفاً وسيلة متاحة وبسرية، المعلومات المتعلقة بالصحة العمومية والتي تلقتها بوجوب المواد من ٥ إلى ١٠، وهي معلومات لابد منها لتمكين الدول الأطراف من مواجهة مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية. وينبغي أن ترسل المنظمة المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى التي يمكن أن تساعدها في منع وقوع حوادث مماثلة.
- ٢- تستخدم المنظمة المعلومات الواردة بوجوب المادتين ٦ و ٨ والفقرة ٢ من المادة ٩ لأغراض التحقق والتقييم والمساعدة بوجوب هذه اللوائح، ولا تتيح المنظمة هذه المعلومات، بشكل عام، للدول الأطراف الأخرى ما لم يتافق على غير ذلك مع الدول الأطراف المشار إليها في تلك الأحكام إلى أن:
- (أ) يتحدد أن الحدث يشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً وفقاً للمادة ١٢؛ أو
- (ب) تؤكد المنظمة صحة المعلومات الدالة على انتشار العدوى أو التلوث على النطاق الدولي، وفقاً للمبادئ الوبائية المعول بها؛ أو
- (ج) يتبين وجود أدلة على:
- (١) أن تدابير المكافحة المتخذة ضد انتشار المرض على النطاق الدولي لا يتحمل أن تنجح بسبب طبيعة التلوث أو العامل المسبب للمرض أو ناقل المرض أو مستوى المرض؛ أو
- (٢) أن الدولة الطرف تفتقر إلى القدرة العملية الكافية الالزامية لتنفيذ التدابير الضرورية للحيلولة دون انتشار المرض؛ أو
- (د) أن طبيعة ونطاق حركة المسافرين أو الأمتنة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية على الصعيد الدولي، والتي يتحمل أن تتأثر بالعدوى أو التلوث، من شأنها أن تتطلب المبادرة على الفور إلى تطبيق تدابير المكافحة الدولية.
- ٣- تشاور منظمة الصحة العالمية مع الدولة الطرف التي يقع الحدث في أراضيها بشأن عزمها على إتاحة المعلومات. بوجوب هذه المادة.
- ٤- عندما تناح للدول الأطراف، وفقاً لهذه اللوائح، المعلومات التي تلقتها المنظمة بوجوب الفقرة ٢ من هذه المادة يجوز للمنظمة أيضاً أن تتيحها للجمهور إذا أتيحت على الملاً بالفعل معلومات أخرى عن الحدث نفسه واستدعي الأمر نشر معلومات مستقلة وذات حجية.

المادة ١٢ تحديد وجود طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً

- ١- يتولى المدير العام، بالاستناد إلى المعلومات الواردة، ولاسيما المعلومات الواردة من الدولة الطرف التي يقع في أراضيها الحدث، تحديد ما إذا كان حدث ما يشكل أو لا يشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً. وفقاً للمعايير والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللوائح.
- ٢- إذا رأى المدير العام، استناداً إلى تقييم يُجري وفقاً لهذه اللوائح، أن هناك طارئة من الطوارئ الصحية العمومية تثير قلقاً دولياً، فإنه يُجري مشاورات مع الدولة الطرف التي وقع الحدث في أراضيها بشأن هذا

القرار الأولي. وإذا حدث اتفاق بين المدير العام والدولة الطرف فيما يتعلق بهذا القرار، التمس المدير العام، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٩، آراء اللجنة المشأة بموجب المادة ٤٨ (المسمى فيما يلي «لجنة الطوارئ») بشأن التوصيات المؤقتة المناسبة.

٣- إذا لم يتوصل المدير العام والدولة الطرف التي يقع الحدث في أراضيها، إثر المشاورات الوارد ذكرها في الفقرة ٢ أعلاه إلى توافق في الرأي في غضون ٤٨ ساعة بشأن ما إذا كانت الحالة تشكل أو لا تشكل طارئة صحية عوممية تثير قلقاً دولياً، يتخذ القرار وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٩.

٤- لتقرير ما إذا كان الحدث يشكل أو لا يشكل طارئة صحية عوممية تثير قلقاً دولياً يراعي المدير العام ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة من الدولة الطرف؛

(ب) المبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات الواردة في المرفق ٢؛

(ج) مشورة لجنة الطوارئ؛

(د) المبادئ العلمية وكذلك ما هو متاح من البيانات العلمية وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة؛

(ه) تقييم المخاطر المحتملة المحدقة بصحة الإنسان والمخاطر المحتملة لانتشار المرض على النطاق الدولي ومخاطر التدخل في حركة المرور الدولي.

٥- إذا رأى المدير العام، بعد التشاور مع الدولة الطرف التي وقعت الطارئة الصحية العوممية التي تثير قلقاً دولياً في أراضيها، أن طارئة صحية عوممية تثير قلقاً دولياً قد انتهت فإنه يتخذ قراراً وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٩.

المادة ١٣ الاستجابة الصحية العوممية

١- تعمل كل دولة طرف، في أقرب وقت ممكن، ولكن في أجل أقصاه خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه اللوائح بالنسبة للدولة الطرف، على اكتساب وتعزيز وصون قدرتها على الاستجابة بسرعة وكفاءة للمخاطر المحتملة على الصحة العوممية والطوارئ الصحية العوممية التي تثير قلقاً دولياً، وذلك على النحو المحدد في المرفق ١. وتنشر المنظمة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مبادئ توجيهية لدعم الدول الأطراف في بناء قدراتها على العمل في مجال الصحة العوممية.

٢- يجوز للدولة الطرف، عقب إجراء التقييم المشار إليه في الفقرة ٢ من الجزء ألف من المرفق ١، بإبلاغ المنظمة بالعلومات بناءً على وجود ضرورة تبرر ذلك وخطة تنفيذ المتمنك، وبالتالي، من الحصول على مهلة قدرها سنتان تفي خاللها بالالتزام الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة. ويجوز للدولة الطرف، في ظروف استثنائية وبناءً على خطة تنفيذ جديدة، أن تطلب مهلة إضافية لا تتجاوز سنتين من المدير العام، الذي يتخذ القرار مراعياً للمشورة التقنية للجنة المراجعة. وبعد الفترة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، تقوم الدولة الطرف التي حصلت على التمديد بإبلاغ المنظمة سنوياً بالتقدم المحرز نحو التنفيذ الكامل.

٣- بناءً على طلب أي دولة طرف، تتعاون منظمة الصحة العالمية في الاستجابة للمخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العوممية وأية أحداث أخرى وذلك عن طريق تقديم الإرشادات والمساعدات التقنية

وتقدير مدى فعالية تدابير المكافحة المتخذة، بما في ذلك حشد فرق الخبراء الدولية لتقديم المساعدة في الموقع عند اللزوم.

٤- إذا تأكدت المنظمة، بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية وحسبما تنص عليه المادة ١٢، أن هناك طارئة من الطوارئ الصحية العمومية تثير قلقاً دولياً، فلها أن تعرّض، فضلاً عن الدعم المشار إليه في الفقرة ٣ من هذه المادة، تقديم مساعدة إضافية إلى الدولة الطرف، بما في ذلك إجراء تقدير لدى شدة المخاطر المحتملة الدولية ولدى كفاية تدابير المكافحة. ويمكن أن يشمل هذا التعاون عرض حشد المساعدة الدولية من أجل دعم السلطات الوطنية في إجراء وتنسيق عمليات تقدير في الموقع. وتقدير المنظمة، إذا طلبت ذلك الدولة الطرف، المعلومات المؤيدة لهذا العرض.

٥- تتولى الدول الأطراف، بقدر الإمكان، دعم أنشطة الاستجابة التي تتولى المنظمة تنسيقها إذا طلبت المنظمة ذلك.

٦- تقدم المنظمة، لدى الطلب، الإرشادات والمساعدات المناسبة للدول الأطراف الأخرى المتضررة أو التي تهددها الطارئة الصحية العمومية التي تثير قلقاً دولياً.

المادة ٤١ تعاون منظمة الصحة العالمية مع المنظمات الحكومية الدولية والهيئات الدولية

١- تعاون منظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الحكومية الدولية أو الهيئات الدولية المختصة الأخرى وتتولى تنسيق أنشطتها معها فيما يخص تنفيذ هذه اللوائح، بما في ذلك التعاون وتنسيق الأنشطة من خلال إبرام الاتفاques وغير ذلك من الترتيبات المماثلة.

٢- في الحالات التي يندرج فيها الإخطار بوقوع حدث ما أو التتحقق منه أو الاستجابة له ضمن اختصاصات منظمات حكومية دولية أو هيئات دولية أخرى، بالدرجة الأولى، تتولى منظمة الصحة العالمية تنسيق أنشطتها مع هذه المنظمات أو الهيئات بغية ضمان اتخاذ تدابير ملائمة حماية للصحة العمومية.

٣- على الرغم مما ورد أعلاه لا يوجد في هذه اللوائح ما يمنع أو يقييد تقديم المنظمة للمشورة أو الدعم أو المساعدة التقنية أو أية مساعدة أخرى لأغراض الصحة العمومية.

الباب الثالث - التوصيات

المادة ١٥ التوصيات المؤقتة

١- إذا تأكد، وفقاً للمادة ١٢، حدوث طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً، يصدر المدير العام توصيات مؤقتة وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ٤٩. ويجوز تعديل هذه التوصيات المؤقتة أو تمديدها حسب الاقتضاء، بما في ذلك تعديليها أو تمديدها بعد أن تتأكد أن الطارئة الصحية العمومية التي تثير قلقاً دولياً قد انتهت، ويجوز حينئذ إصدار توصيات مؤقتة أخرى عند اللزوم لغرض الحيلولة دون وقوعها مجدداً أو اكتشافها على الفور.

-٢- يجوز أن تشمل التوصيات المؤقتة تدابير صحية تنفذها الدولة الطرف التي تواجه الطارئة الصحية العمومية التي تثير قلقاً دولياً، أو دول أطراف أخرى، فيما يخص الأشخاص و/أو الأmente و الحمولات والحاويات ووسائل النقل والبصائع والطروض البريدية للحيلولة دون انتشار المرض على النطاق الدولي ولتجنب التدخل دون داع في حركة المرور الدولي.

-٣- يجوز إنهاء التوصيات المؤقتة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٥٠ في أي وقت وتنتهي صلاحيتها تقائياً بعد ثلاثة أشهر من صدورها. ويجوز تعديلها أو تمديدها لفترات إضافية تصل إلى ثلاثة أشهر. ولا يجوز استمرار التوصيات المؤقتة لفترة تتجاوز انعقاد جمعية الصحة العالمية الثانية التي تلي تأكيد طارئة الصحة العمومية التي تثير قلقاً دولياً والتي تتعلق بها التوصيات.

المادة ٦ التوصيات الدائمة

يجوز للمنظمة أن تضع توصيات دائمة بشأن التدابير الصحية المناسبة، وفقاً للمادة ٥٣ لتطبيقها بشكل روئي أو دوري. ويجوز أن تطبق الدول الأطراف تلك التوصيات فيما يتعلق بالأشخاص و/أو الأmente و الحمولات والحاويات ووسائل النقل والبصائع والطروض البريدية بشأن أخطار محددة ومستمرة تهدد الصحة العمومية للحيلولة دون انتشار المرض على النطاق الدولي أو للحد منه والإقلال ما أمكن من التدخل في حركة المرور الدولي. ويجوز للمنظمة، وفقاً للمادة ٥٣، أن تعديل هذه التوصيات أو تنهيتها حسب الاقتضاء.

المادة ١٧ معايير التوصيات

يراعي المدير العام، عند إصدار توصيات مؤقتة أو دائمة، أو تعديلها أو إنهاء العمل بها، ما يلي:

- (أ) آراء الدول الأطراف المعنية مباشرة؛
- (ب) مشورة لجنة الطوارئ أو لجنة المراجعة حسب الحاله؛
- (ج) المبادئ العلمية وكذلك البيانات والمعلومات العلمية المتاحة؛
- (د) التدابير الصحية التي لا تكون، استناداً إلى تقييم للمخاطر يلائم الظروف، أكثر تقييداً لحركة النقل الدولي والتجارة أو أكثر إزعاجاً للأفراد من البديل المتأحة المعقوله التي من شأنها كفالة المستوى الملائم من حماية الصحة؛
- (ه) المعايير والصكوك الدولية ذات الصلة؛
- (و) الأنشطة التي تتضطلع بها المنظمات الحكومية الدولية والهيئات الدولية الأخرى المعنية؛ و
- (ز) المعلومات الأخرى الملائمة والمحددة ذات الصلة بالحدث.

وفيما يتعلق بالتوصيات المؤقتة قد تخضع مراعاة المدير العام للفقرتين الفرعتين (ه) و(و) من هذه المادة لقيود تفرضها ظروف الطوارئ.

المادة ١٨ التوصيات المتعلقة بالأشخاص والأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية

- ١- يجوز أن تتضمن التوصيات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بالأشخاص المشورة التالية:
- عدم الإشارة باتخاذ أي تدابير صحية؛
 - استعراض سجل السفر في المناطق الموبوءة؛
 - مراجعة أدلة إجراء الفحص الطبي وأي تحليل مختبري؛
 - اشتراط إجراء فحوص طبية؛
 - مراجعة أدلة إعطاء التطعيم أو الإجراءات الاتقائية الأخرى؛
 - اشتراط التطعيم أو الإجراءات الاتقائية الأخرى؛
 - وضع الأشخاص المشتبه في إصابتهم تحت الملاحظة الصحية العمومية؛
 - تنفيذ تدابير الحجر الصحي أو اتخاذ تدابير صحية أخرى بخصوص الأشخاص المشتبه في إصابتهم؛
 - القيام بعزل المصاين ومعالجتهم تحت الضرورة؛
 - تتبع من خالطا الأشخاص المشتبه في إصابتهم أو المصاين؛
 - رفض دخول الأشخاص المشتبه في إصابتهم والمصاين؛
 - رفض دخول غير المصاين إلى المناطق الموبوءة؛
 - إجراء فحص للأشخاص القادمين من مناطق موبوءة و/أو فرض قيود على خروجهم.
- ٢- يجوز أن تتضمن التوصيات التي تصدرها منظمة الصحة العالمية للدول الأطراف فيما يتعلق بالأمتعة والحمولات ووسائل النقل والحاويات والبضائع والطرود البريدية المشورة التالية:
- عدم الإشارة بأي تدابير صحية؛
 - مراجعة بيان الشحنة ومسار السفينة؛
 - إجراء عمليات تفتيش؛
 - مراجعة أدلة التدابير المتخذة عند المغادرة أو في المرور العابر من أجل تحجب العدوى أو التلوث؛
 - القيام بمعالجة الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية أو الرفات البشرية للقضاء على العدوى أو التلوث، بما في ذلك نواقل المرض ومستودعاته؛
 - استعمال التدابير الصحية المحددة لضمان مناولة الرفات البشرية ونقلها على نحو مأمون؛
 - إجراء العزل أو الحجر الصحي؛
 - مصادر وإتلاف الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية الملوثة أو المشتبه في تلوثها في ظل ظروف خاضعة للضبط عند عدم نجاح المعالجة أو غيرها من العمليات الأخرى؛
 - رفض المغادرة أو الدخول.

الباب الرابع - نقاط الدخول

المادة ١٩ الالترامات العامة

- تقوم كل دولة طرف، علاوة على الالترامات الأخرى المنصوص عليها في هذه اللوائح، بما يلي:
- (أ) ضمان تطوير القدرات المحددة في المرفق ١ ل نقاط الدخول المعينة، ضمن الإطار الزمني المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ والفقرة ١ من المادة ١٣؛
- (ب) تحديد السلطات المختصة في كل نقطة من نقاط الدخول يتم تعينها في أراضيها؛ و
- (ج) تزويد المنظمة، بقدر ما هو ممكن عملياً، ولدى الطلب استجابة لخطر محتمل محدد على الصحة العمومية، بالبيانات المناسبة بخصوص مصادر العدوى أو التلوث، بما فيها النواقل والمستودعات، في نقاط الدخول، التي قد تؤدي إلى انتشار المرض على النطاق الدولي.

المادة ٢٠ المطارات والموانئ

- ١- تحدد الدول الأطراف المطارات والموانئ التي يجب أن تطور القدرات المنصوص عليها في المرفق ١.
- ٢- تضمن الدول الأطراف إصدار شهادات إعفاء السفن من المراقبة الإصلاحية وشهادات المراقبة الإصلاحية للسفن وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٣٩ من هذه اللوائح وللنماذج المنصوص عليه في المرفق ٣.
- ٣- ترسل كل دولة طرف إلى المنظمة قائمة بالموانئ المأذون لها بما يلي:
- (أ) إصدار شهادات مراقبة إصلاح السفن وتوفير الخدمات المشار إليها في المرفقين ١ و ٣؛ أو
- (ب) إصدار شهادات إعفاء السفن من المراقبة الإصلاحية فقط؛ و
- (ج) تمديد صلاحية شهادة إعفاء السفن من مراقبة الإصلاح لمدة شهر إلى أن تصل السفينة إلى الميناء الذي يمكن أن يتم فيه تسليم الشهادة.

تبليغ كل دولة طرف المنظمة بأية تغييرات قد تطرأ على وضع الموانئ المدرجة في القائمة. وتتولى المنظمة نشر المعلومات الواردة، موجب هذه الفقرة.

- ٤- يجوز للمنظمة، بناءً على طلب الدولة الطرف المعنية، وبعد إجراء التحريات المناسبة، اتخاذ ما يلزم من ترتيبات للإشهاد على أن المطار أو الميناء الواقع في أراضيها يستوفي الشروط المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة. ويجوز إخضاع عمليات الإشهاد المذكورة لمراجعة دورية من قبل المنظمة، وذلك بالتشاور مع الدولة الطرف.

- ٥- تقوم منظمة الصحة العالمية، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والهيئات الدولية المختصة، بوضع ونشر المبادئ التوجيهية للإشهاد للمطارات والموانئ، موجب هذه المادة. وتنشر المنظمة أيضاً قائمة بالمطارات والموانئ التي تم الإشهاد عليها.

المادة ٢١ المعابر البرية

- ١- يجوز لأي دولة طرف، حيثما توجد أسباب صحية عوممية تبرر ذلك، أن تحدد معابر برية تقوم بتطوير القدرات المنصوص عليها في المرفق ١، واضعة في الاعتبار:
- (أ) حجم وتواتر مختلف أنواع حركة المرور الدولي في المعابر البرية للدولة الطرف، التي قد تحدد، وذلك مقارنة ب نقاط الدخول الأخرى؛ و
- (ب) المخاطر على الصحة العمومية، الموجودة في مناطق تبدأ فيها حركة المرور الدولي، أو تمر عبرها، قبل الوصول إلى معبر بري معين.
- ٢- يجوز للدول الأطراف المتاخمة أن تنظر في:
- (أ) الدخول في اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن توقى أو مكافحة انتقال المرض دولياً عند المعابر البرية وفقاً للمادة ٥٧؛ و
- (ب) التحديد المشتركة للمعابر الأرضية المتاخمة التي يلزم فيها تطوير القدرات الوارد ذكرها في المرفق ١ وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٢٢ دور السلطات المختصة

- ١- على السلطات المختصة:
- (أ) الاضطلاع بالمسؤولية عن رصد الأممـة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطروـد البريدـية والرفـات البـشـرـية المـغـادـرـة من المـنـاطـق المـوـبـوـءـةـ والـقـادـمـةـ مـنـهـاـ، بغـيةـ ضـمـانـ بـقـائـهـ خـالـيـةـ مـنـ مـصـادـرـ العـدـوـيـ أوـ التـلـوـثـ، بماـ فـيـ ذـلـكـ التـوـاقـلـ وـالـمـسـتـوـدـعـاتـ؛
- (ب) العمل، بقدر ما هو ممكن عملياً، على ضمان إبقاء المرافق التي يستخدمها المسافرون في نقاط الدخول في حالة صحية وخلالية من مصادر العدو أو التلوث، بما في ذلك التوافق والمستودعات؛
- (ج) تحـمـلـ المسـؤـولـيـةـ عنـ الإـشـرافـ عـلـىـ أـلـيـةـ عـلـمـيـاتـ لـإـبـادـةـ الفـيـرـانـ وـالـجـرـذـانـ أوـ إـبـادـةـ
- الـحـشـرـاتـ إـذـالـةـ التـلـوـثـ مـنـ الـأـمـمـةـ وـالـحـمـوـلـاتـ وـالـحـاـوـيـاتـ وـوـسـائـلـ النـقـلـ وـالـبـضـائـعـ وـالـطـرـوـدـ
- الـبـرـيدـيـةـ وـالـرـفـاتـ الـبـشـرـيةـ أوـ اـتـخـادـ التـدـابـيرـ الصـحـيـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـأـفـرـادـ، حـسـبـ الـاقـضـاءـ، بـمـوجـبـ هـذـهـ
- الـلـوـائـحـ؛
- (د) إـبـلـاغـ مـشـغـلـيـ وـسـائـلـ النـقـلـ، باـعـتـراـمـهـاـ اـتـخـاذـ تـدـابـيرـ المـراـقبـةـ عـلـىـ أـلـيـةـ وـسـيـلـةـ مـنـ وـسـائـلـ النـقـلـ قـبـلـ
- حدـوثـ ذـلـكـ بـأـطـولـ مـدـةـ مـمـكـنـةـ، وـتـوـفـيرـ مـعـلـومـاتـ كـتـابـيـةـ بـخـصـوصـ الـطـرـقـ الـتـيـ تـتـبعـ، حيثـماـ تـتوـافـرـ؛
- (هـ) تحـمـلـ المسـؤـولـيـةـ عنـ الإـشـرافـ عـلـىـ إـزـالـةـ الـمـيـاهـ أوـ الـأـطـعـمـةـ الـمـلـوـثـةـ أوـ الـفـضـلـاتـ الـبـشـرـيةـ أوـ الـحـيـوانـيـةـ،
- وـالـمـيـاهـ الـمـسـتـعـمـلـةـ، وـأـلـيـةـ موـادـ مـلـوـثـةـ أـخـرـىـ مـنـ وـسـيـلـةـ النـقـلـ، وـالتـخلـصـ مـنـهـاـ عـلـىـ نـحـوـ مـأ~مـونـ؛
- (وـ) اـتـخـاذـ كـلـ التـدـابـيرـ المـمـكـنـةـ عـلـىـ مـلـمـنـدـةـ وـمـتـسـقـةـ مـعـ هـذـهـ الـلـوـائـحـ لـرـصـدـ وـمـراـقبـةـ تـفـريـغـ السـفـنـ مـلـيـاهـ
- الـمـجـارـيـ، وـالـنـفـاـيـاتـ، وـمـيـاهـ الصـابـورـةـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـوـادـ الـتـيـ قـدـ تـسـبـبـ الـأـمـرـاـضـ وـتـلـوـثـ مـيـاهـ
- الـمـوـانـيـهـ أـوـ الـأـنـهـارـ أـوـ الـقـنـوـنـاتـ أـوـ الـمـضـاـيقـ أـوـ الـبـحـيرـاتـ أـوـ أـلـيـةـ جـمـارـ مـائـيـةـ دـولـيـةـ أـخـرـىـ؛

- (ز) تحمل المسؤلية عن الإشراف على مقدمي الخدمات إلى المسافرين والأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية والرفات البشرية عند نقاط الدخول، بما في ذلك إجراء عمليات تفتيش وفحوص طبية، عند اللزوم؛
- (ح) اتخاذ ترتيبات فعالة لمواجهة الطوارئ بغية التصدي للأحداث الصحية العمومية غير المتوقعة؛ و
- (ط) الاتصال بمركز الاتصال الوطني المعنى باللوائح الصحية الدولية بشأن التدابير ذات الصلة المتخذة عملاً بهذه اللوائح.
- ٢ يجوز معاودة تطبيق التدابير الصحية التي أوصت بها المنظمة بشأن المسافرين القادمين من منطقة موبوءة أو الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية أو الرفات البشرية القادمة من منطقة موبوءة عند الوصول إذا كانت هناك مؤشرات و/أو بينات يمكن التتحقق منها تقييداً إخفاق التدابير التي طبقت عند مغادرة المنطقة الموبوءة.
- ٣ تنفذ إجراءات إبادة الحشرات والفيروس والجذريان والتطهير وإزالة التلوث، وغيرها من الإجراءات الصحية، على نحو يسمح بتجنب إلحاق الأذى بالأفراد أو تجنب إزعاجهم، قدر الإمكان، أو إلحاق الضرر بالبيئة على نحو يؤثر على الصحة العمومية أو يلحق الضرر بالأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية.

الباب الخامس - تدابير الصحة العمومية

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ٢٣ التدابير الصحية المتخذة عند الوصول والمغادرة

- رهنَا بأحكام الاتفاques الدولىة السارية والمواد ذات الصلة من هذه اللوائح، يجوز للدولة الطرف، لأغراض الصحة العمومية، أن تشترط ما يلى عند الوصول أو المغادرة:
- (أ) فيما يخص المسافرين:
- (١) تقديم معلومات عن وجهة المسافر كي يتسرى الاتصال به؛
- (٢) تقديم معلومات تتعلق بخط رحلة المسافر للتتأكد مما إذا كان قد حدث أي سفر في أي منطقة موبوءة أو بالقرب من أي منطقة موبوءة أو أي مسافر آخر محتمل بمصادر العدوى أو التلوث قبل الوصول، علاوة على مراجعة وثائق المسافر الصحية إذا كانت مطلوبة بموجب هذه اللوائح؛ و/أو
- (٣) إجراء فحص طبى دون إجراءات باضعة؛ بأقل قدر من الإزعاج بما يحقق الغايات المتواخدة في مجال الصحة العمومية؛
- (ب) إجراء تفتيش للأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية والرفات البشرية.
- يجوز للدول الأطراف، استناداً إلى البيانات الدالة على وجود مخاطر محتملة على الصحة العمومية والمتأنية من التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، أو من خلال سبل أخرى، أن تأخذ تدابير

صحية إضافية وفقاً لهذه اللوائح، وخاصة إذا تعلق الأمر بمسافر مشتبه في إصابته أو متضرر، وذلك بأن يجري، على أساس كل حالة على حدة، فحص طبي بأقل قدر من الإجراءات الاضطرارية ومن الإزعاج بما يتحقق هدف الصحة العمومية المتمثل في الحيلولة دون انتشار المرض دولياً.

٣- لا يجوز القيام بأي فحص طبي، أو تطعيم أو اتخاذ أي تدابير صحية أو اتفاقية بموجب هذه اللوائح على المسافرين دون الحصول مسبقاً منهم أو من آبائهم أو أولياء أمورهم على موافقة صريحة وعلمية بذلك، إلا فيما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٣١، ووفقاً لقانون الدولة الطرف والالتزاماتها الدولية.

٤- يخترع المسافرون المراد تعديهم أو المعروض عليهم إجراءات اتفاقية عملاً بهذه اللوائح، أو آباءهم أو أولياء أمورهم بأي خطر يرتبط بالتطعيم أو عدم التطعيم وباستخدام أو عدم استخدام الإجراءات الاتفاقية وفقاً لقانون الدولة الطرف والالتزاماتها الدولية. وتبلغ الدول الأطراف الممارسين بهذه المتطلبات طبقاً لقانون الدولة الطرف.

٥- أي فحص طبي أو إجراء طبي أو تطعيم أو غير ذلك من الإجراءات الاتفاقية التي تتطوّر على خط انتقال المرض لا يُجرى على المسافر أو يعطى له إلا وفقاً لتوجيهات ومعايير السلامة المعمول بها على الصعيدين الوطني أو الدولي، وذلك لتقليل هذا الخطر إلى أدنى حد.

الفصل الثاني - أحكام خاصة بوسائل النقل ومشغليها

المادة ٢٤ مشغلو وسائل النقل

١- تتحذن الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً والمتسقة مع هذه اللوائح لضمان قيام مشغلي وسائل النقل بما يلي:

(أ) الامتثال للتدابير الصحية الموصى بها من المنظمة المعتمدة من قبل الدولة الطرف؛

(ب) إطلاع المسافرين على التدابير الموصى بها من قبل المنظمة المعتمدة من قبل الدولة الطرف لتطبيقها على متن وسائل النقل؛

(ج) إبقاء وسائل النقل التي يتحملون المسؤلية عنها حالية من مصادر العدوى أو التلوث، بما في ذلك النواقل والمستودعات. ويجوز للسلطات الصحية أن تشترط تطبيق التدابير الرامية إلى مكافحة مصادر العدوى أو التلوث إذا وجد ما يدل على وجود تلك المصادر.

٢- وترت في المرفق ٤ أحكام محددة تتعلق بوسائل النقل ومشغليها بموجب هذه المادة. وترت في المرفق ٥ تدابير محددة تطبق على وسائل النقل ومشغليها فيما يتعلق بالأمراض المحمولة بالنواقل.

المادة ٢٥ السفن والطائرات المارة مروراً عابراً

دون الإخلال بأحكام المادتين ٢٧ و ٤٣، أو ما لم تسمح بذلك الاتفاقيات الدولية السارية، لا يجوز لأية دولة طرف اتخاذ أي تدابير صحية فيما يتعلق:

(أ) بأية سفينة لا تكون قادمة من منطقة موبوءة وتمر في قناة بحرية أو مجرى مائي داخل إقليم تلك الدولة الطرف، وتكون في طريقها إلى ميناء يقع في أراضي دولة أخرى. ويسمح لأية

سفينة من هذا القبيل بالتزود بما يلزمها من وقود وماء وطعام وإمدادات، تحت إشراف السلطات المختصة؛

(ب) أية سفينة تمر في المياه الواقعة ضمن ولايتها القضائية، دون التوقف في ميناء أو على الساحل؛

(ج) أية طائرة تمر مروراً عابراً في مطار يقع ضمن ولايتها القضائية، عدا أنه يمكن قصر مرور هذه الطائرة على منطقة معينة من المطار دون صعود أو نزول أو تحويل أو تفريغ. على أنه يجب السماح لهذه الطائرة بالتزود بالمياه والطعام والإمدادات تحت إشراف السلطة المختصة.

المادة ٢٦ الشاحنات والقطارات والحافلات المدنية

الماركة مروراً عابراً

رهناً بأحكام المادتين ٢٧ و٤٣، أو ما لم تسمح بذلك الاتفاques الدولية السارية، لا تُطبق أية تدابير صحية على الشاحنات أو القطارات أو الحافلات المدنية غير القادمة من منطقة موبوءة والعابرة للأراضي دون صعود أو نزول أو تحويل أو تفريغ.

المادة ٢٧ وسائل النقل الموبوءة

١- إذا وجدت علامات سريرية أو أعراض ومعلومات تستند إلى وقائع أو بياتات تدل على وجود خطر محتمل يهدد الصحة العمومية، بما في ذلك مصادر العدوى أو التلوث، على متن وسيلة من وسائل النقل، تعتبر السلطة المختصة أن وسيلة النقل تلك موبوءة، ويحوز لها أن تقوم بما يلي:

(أ) تطهير وسيلة النقل أو إبادة الحشرات أو الفئران والجرذان فيها، حسب الاقتضاء، أو العمل على تنفيذ هذه التدابير تحت إشرافها؛

(ب) تحديد الطريقة التي تستخدم، في كل حالة، لتأمين مستوى كاف من السيطرة على الخطر الذي يهدد الصحة العمومية حسبما تنص عليه هذه اللوائح. وحيث تتصح المنظمة بطرق أو مواد معينة لهذه الإجراءات، ينبغي استخدام هذه الطرق والمواد، ما لم تقرر السلطة المختصة وجود أساليب أخرى تضاهيها من حيث الأمانة وإمكان الركون إليها.

ويحوز للسلطة المختصة أن تنفذ تدابير صحية إضافية، ومنها عزل وسائل النقل عند اللزوم للحيلولة دون انتشار المرض. وينبغي إبلاغ مركز الاتصال الوطني المعنى باللوائح الصحية بهذه التدابير الإضافية.

٢- إذا لم تكن السلطة المختصة في نقطة الدخول قادرة على تنفيذ تدابير المكافحة المنشوص عليها في هذه المادة، يجوز، رغم ذلك، السماح لوسائل النقل الموبوءة بالغادر، رهناً بالشروط التالية:

(أ) قيام السلطة المختصة، لدى المغادرة، بإبلاغ السلطة المختصة في نقطة الدخول المعروفة التالية بنوع المعلومات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)؛

(ب) عندما يتعلق الأمر بسفينة ما، تضمين شهادة مراقبة إصلاح السفينة البيانات التي عثر عليها وتدابير المكافحة المطلوبة.

ويسمح لأية وسيلة نقل من هذا القبيل بالتزود بما يلزمها من الوقود والمياه والأغذية والإمدادات تحت إشراف السلطة المختصة.

-٣ أي وسيلة نقل اعتبرت موبوءة تسقط عنها هذه الصفة عندما تقتنن السلطة المختصة بأنه:

(أ) تم بنجاح تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة؛

(ب) ليس على متنها ما قد يشكل خطراً يهدد الصحة العمومية.

المادة ٢٨ السفن والطائرات في نقاط الدخول

١- رهناً بأحكام المادة ٤٣، أو وفقاً لما تنص عليه الاتفاques الدولىة السارية، لا يجوز منع السفن أو الطائرات لأسباب تتعلق بالصحة العمومية من التوقف في أية نقطة دخول. بيد أنه إذا كانت نقطة الدخول غير مهيأة لتطبيق التدابير الصحية التي تنص عليها هذه اللوائح، يجوز إصدار الأمر إلى السفينة أو الطائرة بمراقبة رحلتها على مسؤوليتها الخاصة إلى أقرب نقطة دخول مناسبة ومتاحة لها، ما لم تواجه السفينة أو الطائرة مشكلة تشغيلية تجعل من تحويلها إلى نقطة الدخول تلك أمراً غير مأمون العاقب.

٢- رهناً بأحكام المادة ٤٣، أو وفقاً لما تنص عليه الاتفاques الدولىة السارية، لا يجوز أن ترفض الدول الأطراف حرية الحركة للسفن أو الطائرات لأسباب تتعلق بالصحة العمومية، ولا يجوز، على وجه الخصوص، الحيلولة دون صعود المسافرين إليها أو نزولهم منها ولا يجوز عرقلة عملية تفريغ أو تحميل الشحنات أو المخزونات أو التزود بالوقود والمياه والأغذية والإمدادات. ويجوز للدول الأطراف أن ترهن منح حرية الحركة بالتفتيش وتنفيذ ما يلزم من إجراءات التطهير أو إزالة التلوث أو إبادة الحشرات أو الفئران والجرذان أو أية تدابير أخرى ضرورية لمنع انتشار العدوى أو التلوث، إذا وجد على متنها مصدر ما من مصادر العدوى أو التلوث.

٣- تقوم الدولة الطرف، كلما كان ذلك ممكناً من الناحية العملية، ورهناً بأحكام الفقرة السابقة، بالترخيص بمنح حرية الحركة وذلك عن طريق اللاسلكي أو وسيلة اتصال أخرى للسفينة أو الطائرة عندما ترى الدولة الطرف، بناء على المعلومات الواردة من السفينة أو الطائرة قبل وصولها أن وصول السفينة أو الطائرة لن يتسبب في دخول المرض أو انتشاره.

٤- يبلغ ربان السفينة أو قائد الطائرة، أو من ينوب عنه، قبل الوصول إلى ميناء أو مطار الوجهة النهائية بأطول وقت ممكن، مراقبى الميناء أو المطار عن أية حالات مرضية تدل على وجود مرض ذي طبيعة معدية أو بيانات على وجود خطر محتمل على الصحة العمومية على متنها بمجرد علم المسؤول أو القائد بوجود أمراض أو أخطار على الصحة العمومية. ويجب نقل هذه المعلومات على الفور إلى السلطة المختصة في الميناء أو المطار. وينبغي في الظروف العاجلة أن تبلغ هذه المعلومات مباشرة من المسؤولين أو من يتولون القيادة إلى السلطات المعنية في الميناء أو المطار.

٥- تطبق التدابير التالية إذا هبطت أو رست طائرة أو سفينة مشتبه فيها أو موبوءة، في مكان آخر غير المطار أو الميناء الذي كان يجب أن تهبط أو ترسو فيه لأسباب خارجة عن إرادة قائد الطائرة أو ربان السفينة:

(أ) يبذل قائد الطائرة أو ربان السفينة أو أي شخص آخر ينوب عنهمما كل جهد ممكن للاتصال دون إبطاء بأقرب سلطة مختصة؛

(ب) يجوز للسلطة المختصة حال إبلاغها بهبوط الطائرة أن تطبق التدابير الصحية الموصى بها من المنظمة أو تدابير صحية أخرى واردة في هذه اللوائح؛

(ج) لا يجوز لأي مسافر على متن الطائرة أو السفينة أن يغادر المكان المحيط بها ولا نقل أية حمولات من ذلك المكان، إلا بإذن من السلطة المختصة، ما لم تقتضي ذلك حالات الطوارئ أو أغراض الاتصال بالسلطة المختصة؛

(د) عند استكمال جميع التدابير الصحية التي تشرطها السلطة المختصة، يجوز للطائرة أو السفينة، بقدر ما يكون المقصود هو هذه التدابير الصحية، أن تواصل رحلتها إما إلى المطار أو الميناء الذي كان مقرراً هبوطها أو رسوها فيه، أو إذا تعذر عليها ذلك، لأسباب تقنية، إلى مطار أو ميناء ملائم الموقع.

٦- بعض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة، يجوز لربان السفينة أو قائد الطائرة اتخاذ أية تدابير طارئة تقتضيها صحة وسلامة المسافرين على متن مركته. وعليه أو عليهم إبلاغ السلطة المختصة بأسرع ما يمكن بالمعلومات المتعلقة بأية تدابير تتخذ عملاً بأحكام هذه الفقرة.

المادة ٢٩ الشاحنات والقطارات والخلافات المدنية في نقاط الدخول

تتولى منظمة الصحة العالمية، بالتشاور مع الدول الأطراف، وضع مبادئ توجيهية لتطبيق التدابير الصحية على الشاحنات والقطارات والخلافات المدنية في نقاط الدخول وعند المرور في معابر أرضية.

الفصل الثالث - أحكام خاصة بالمسافرين

المادة ٣٠ وضع المسافرين تحت ملاحظة الصحة العمومية

رهناً بأحكام المادة ٤٣ أو بما تسمح به الاتفاقيات الدولية السارية يجوز السماح لأي مسافر مشتبه في إصابته ووضعه عند وصوله تحت الملاحظة في إطار مرفق من مراقب الصحة العمومية أن يواصل رحلته الدولية إذا كان لا يشكل خطراً محتملاً وشيكاً على الصحة العمومية، وتبلغ الدولة الطرف السلطة المختصة في نقطة الدخول إلى الوجهة النهائية، إذا كانت معروفة لها، بتوقع وصول المسافر إليها. ويجب على المسافر أن يتقدم إلى تلك السلطة لدى وصوله.

المادة ٣١ التدابير الصحية المتعلقة بدخول المسافرين

١- لا يطلب إجراء فحص طبي أو تطعيم أو اتخاذ إجراءات اتفاقية، بشكل باضع، كشرط لدخول أي مسافر إلى أراضي الدولة الطرف؛ غير أن هذه اللوائح، مع عدم الإخلال بالمادة ٤٢ و ٤٥ و ٤٧، لا تمنع الدول الأطراف من طلب إجراء الفحص الطبي أو التطعيم أو اتخاذ الإجراءات الاتفاقية الأخرى أو تقديم دليل يثبت إجراء التطعيم أو اتخاذ الإجراءات الاتفاقية الأخرى:

(أ) إذا اقتضت الضرورة ذلك لتقرير وجود أو عدم وجود مخاطر تهدّد بالصحة العمومية؛

(ب) كشرط لدخول أي مسافرين يطلبون الإقامة المؤقتة أو الدائمة؛

(ج) كشرط لدخول أي مسافرين يقتضي المادة ٤٣ أو المرفقين ٦ و ٧؛ أو

(د) ما يجوز إجراؤه. يقتضي المادة ٢٣.

٢- في حالة عدم موافقة المسافر، الذي قد تطلب الدولة الطرف خضوعه لفحص طبي أو تطعيمه أو اتخاذ إجراءات اتفاقية أخرى بشأنه. يوجب الفقرة ١ من هذه المادة، على أي تدبير من هذا القبيل، أو في حالة

رفضه إعطاء المعلومات أو الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من المادة ٢٣، يجوز للدولة الطرف المعنية، رهناً بأحكام المواد ٣٢ و ٤٢ و ٤٥ أن ترفض دخول ذلك المسافر، وفي حالة وجود مخاطر وشيكه محدقة بالصحة العمومية يجوز للدولة الطرف، وفقاً لأحكام قوانينها الوطنية، وإلى الحد الضروري لمواجهة هذه المخاطر، أن تجبر المسافر على الخضوع لما يلي أو تنتصحه وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٣ بالخصوص لما يلي:

(أ) الفحص الطبي الذي يتحقق غایيات الصحة العمومية، بأقل قدر من الإجراءات الباضعة والإزعاج؛

(ب) التطعيم أو الإجراءات الاتقانية الأخرى؛ أو

(ج) تدابير صحية إضافية معمول بها تقي من انتشار المرض أو تكافله، بما في ذلك العزل أو الحجر الصحي أو وضع المسافر تحت ملاحظة سلطات الصحة العمومية.

المادة ٣٢ معاملة المسافرين

لدى تنفيذ التدابير الصحية وفقاً لهذه اللوائح تتولى الدول الأطراف معاملة المسافرين على نحو يحترم كرامتهم، وحقوق الإنسان والحربيات الأساسية ويقلل ما يرتبط بهذه التدابير من إزعاج وضيق إلى أدنى حد ممكن، بما في ذلك:

(أ) معاملة جميع المسافرين بكياسة واحترام؛

(ب) مراعاة نوع الجنس والشواغل الاجتماعية الثقافية أو العرقية أو الدينية للمسافرين؛ و

(ج) توفير أو اتخاذ الترتيبات الالزامية لتوفير ما يكفي من الطعام والمياه وتجهيزات الإقامة المناسبة والمليس المناسب وحماية الأمانة وسائر الممتلكات والعلاج الطبي الملائم ووسائل الاتصال الضرورية وذلك إن أمكن بلغة يمكن للمسافرين فهمها، وسائر المساعدات الملائمة للمسافرين الموضوعين في الحجر الصحي أو العزل أو الخاضعين للفحص الطبي أو لإجراءات أخرى تحقيقاً لأغراض الصحة العمومية.

الفصل الرابع - أحكام خاصة بشأن البضائع والحاويات ومناطق تحميلها

المادة ٣٣ البضائع العابرة

رهناً بأحكام المادة ٤٣، أو ما لم تسمح بذلك الاتفاques الدولية السارية، لا يجوز إخضاع البضائع العابرة التي لا تنقل من سفينة إلى أخرى، باستثناء الحيوانات الحية، للتداير الصحية التي تنص عليها هذه اللوائح أو حجزها لأغراض تتعلق بالصحة العمومية.

المادة ٣٤ الحاويات ومناطق تحميلها

١- تكفل الدول الأطراف، بقدر ما هو ممكن عملياً، أن يستعمل القائمون على شحن الحاويات المستخدمة في حركة المرور الدولي حاويات تخلو من مصادر العدوى أو التلوث، بما في ذلك النواقل والمستودعات، وخصوصاً أثناء عملية التعبئة والرزم.

-٢- تكفل الدول الأطراف، بقدر ما يمكن عملياً، أن تكون مناطق تحويل الحاويات خالية من مصادر العدوى أو التلوث، بما فيها النواقل والمستودعات.

-٣- حيالاً ترى الدولة الطرف أن حجم حركة المرور الدولي للحاويات كبير بما فيه الكفاية، تتخذ السلطات المختصة كل التدابير الممكنة المتسبة مع هذه اللوائح، بما في ذلك إجراء عمليات التفتيش، وتقدير الظروف الصحية في الحاويات ومناطق تحويل الحاويات، وذلك بغية ضمان تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه اللوائح.

-٤- تناح في مناطق تحويل الحاويات، بقدر الإمكان، مراقب لفحص الحاويات وعزلها.

-٥- على مرسلى الحاويات والمرسل إليهم بذل قصارى جهدهم من أجل تجنب انتقال الملوثات عند القيام بتحميل متعدد الاستعمالات لتلك الحاويات.

الباب السادس - الوثائق الصحية

المادة ٣٥ قواعد عامة

لا تطلب أية وثائق صحية، غير تلك المنصوص عليها في هذه اللوائح أو في التوصيات الصادرة عن المنظمة، في إطار حركة المرور الدولي، ولكن شريطة عدم تطبيق هذه المادة على المسافرين الذين يتسمون بالإقامة المؤقتة أو الدائمة، وكذلك عدم تطبيقها على الوثائق المطلوبة بخصوص الحالة الصحية العمومية للبضائع أو الحمولات المتداولة في التجارة الدولية عملاً بالاتفاقات الدولية السارية. وللسلطة المختصة أن تطلب من المسافرين استيفاء نماذج البيانات التي تتيح الاتصال والاستبيانات الخاصة بصحة المسافرين، شريطة أن تستوفي الشروط المحددة في المادة ٢٣.

المادة ٣٦ شهادات التطعيم أو الإجراءات الاقنائية الأخرى

-١- يجب أن تطابق اللقاحات والإجراءات الاقنائية الأخرى المطبقة على المسافرين، عملاً بهذه اللوائح أو التوصيات وكذلك الشهادات المتصلة بها، أحكم المرفق ٦، وكذلك أحكم المرفق ٧ فيما يتعلق بأمراض محددة، حيالاً انطبقت.

-٢- لا يجوز منع أي مسافر يحمل شهادة بالتطعيم أو باتخاذ إجراءات اقنية أخرى بشأنه صادرة وفقاً لأحكام المرفق ٦، وكذلك المرفق ٧، حيالاً ينطبق، من الدخول نتيجة المرض المذكور في الشهادة، حتى لو كان قداماً من منطقة موبوءة ما لم يكن لدى السلطة المختصة مؤشرات يمكن التحقق منها و/أو بيانات تدل على أن التطعيم أو الإجراءات الاقنائية الأخرى لم تكن فعالة.

المادة ٣٧ الإقرارات الصحية البحرية

-١- على ربان السفينة، قبل الوصول إلى أول ميناء يرسو فيه في أراضي دولة طرف، أن يتحقق من الوضع الصحي على متن السفينة، وأن يستوفى عند الوصول أو في وقت سابق لوصول السفينة إذا كان المركب يملك الأدوات اللازمة لذلك وكانت الدولة الطرف تقتضي التسلیم المسبق، إقراراً صحيحاً بحرياً ويسلمه

إلى السلطة المختصة في ذلك الميناء، مصدقاً من قبل طبيب السفينة، إن وجد، إلا إذا كانت الإدارة الصحية لا تشرط ذلك.

-٢ على ربان السفينة، وطبيب السفينة إن وجد، أن يقدموا أية معلومات تطلبها السلطة المختصة عن الظروف الصحية على متن السفينة إبان الرحلة الدولية.

-٣ يجب أن يكون الإقرار الصحي البحري مطابقاً للنموذج المبين في المرفق .٨

-٤ يجوز للدولة الطرف أن تقرر ما يلي:

(أ) إعفاء جميع السفن القادمة من تقديم الإقرار الصحي البحري؛ أو

(ب) اشتراط تقديم الإقرار الصحي البحري. موجب توصية تتعلق بالسفن القادمة من مناطق موبوءة أو اشتراط تقديمها من السفن التي قد تكون حاملة للعدوى أو التلوث.

وتبليغ الدولة الطرف مشغلي السفن أو وكلاءهم بهذه المتطلبات.

المادة ٣٨ الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة

-١ على قائد الطائرة أو من ينوب عن القائد، بقدر استطاعته، أن يستوفى، في الجو أو عند الهبوط في أول مطار في أراضي دولة طرف، إلا إذا كانت الدولة الطرف لا تشرط ذلك، الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة ويسلمه إلى السلطة المختصة، وأن يتتطابق ذلك مع النموذج المبين في المرفق .٩

-٢ على قائد الطائرة أو من ينوب عن القائد تقديم أية معلومات تطلبها الدولة الطرف فيما يتعلق بالظروف الصحية على متن الطائرة أثناء الرحلة الدولية وبأية تدابير صحية مطبقة على الطائرة.

-٣ يجوز للدولة الطرف أن تقرر:

(أ) إعفاء جميع الطائرات القادمة من تقديم الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة؛ أو

(ب) اشتراط تقديم الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة. موجب توصية تتعلق بالطائرات القادمة من مناطق موبوءة أو اشتراط تقديمها من الطائرات التي قد تكون حاملة للعدوى أو التلوث.

وتبليغ الدولة الطرف مشغلي الطائرات أو وكلاءهم بهذه المتطلبات.

المادة ٣٩ الشهادات الصحية للسفين

-١ تكون شهادة إعفاء السفينة من المراقبة الإصلاحية وشهادة المراقبة الإصلاحية للسفينة صالحتين لمدة أقصاها ستة أشهر. ويجوز تمديدها لشهر واحد في حالة تذرع إجراء التفتيش أو تنفيذ تدابير المراقبة الالزامية في الميناء.

-٢ في حالة عدم تقديم شهادة صالحة بإعفاء السفينة من المراقبة الإصلاحية أو شهادة بالمرأبة الإصلاحية للسفينة أو عند وجود ما يدل على خطر محتمل على متن السفينة يهدد الصحة العمومية، يجوز للدولة الطرف التصرف وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة .٢٧

-٣ يجب أن تتطابق الشهادتان المشار إليها في هذه المادة مع النموذج الوارد في المرفق .٣

- ٤- تنفذ تدابير المراقبة، كلما أمكن، عندما تكون السفينة والعبارات خالية. وفي حالة السفن المقللة بالصابورة تتفّد تلك التدابير قبل تحميلها.
- ٥- عندما تكون تدابير المراقبة مطلوبة ويتم استكمالها بصورة مرضية تصدر السلطة المختصة شهادة المراقبة الإصلاحية للسفينة مع ذكر البيانات التي وجدت وتداير المراقبة التي اتخذت.
- ٦- يجوز للسلطة المختصة أن تصدر شهادة إعفاء السفينة من المراقبة الإصلاحية في أي ميناء محدد بموجب المادة ٢٠ من هذه اللوائح في حالة اقتناعها بخلو السفينة من العدوى والتلوث، بما في ذلك خلوها من النواقل والمستودعات. ولا يجري إصدار هذه الشهادة عادة إلا بعد التفتيش على السفينة عندما تكون عبارتها خالية، أو عند عدم احتواء تلك العبارات إلا على الصابورة أو غيرها من المواد التي من هذا القبيل أو المعدة على هذا النحو، لكي يتضمن التفتيش على العبارات تفتيشاً دقيقاً.
- ٧- إذا ارتأت السلطة المختصة في الميناء الذي أجريت فيه عملية المراقبة الإصلاحية أن الظروف التي نفذت فيها تلك التدابير لا تسمح بالحصول على نتائج مرضية، فعليها أن تشير إلى ذلك في شهادة المراقبة الإصلاحية للسفينة.

الباب السابع - الرسوم

المادة ٠٤ الرسوم المتعلقة بالتدابير الصحية فيما يخص المسافرين

- ١- باستثناء المسافرين الذين يتمسّون الإقامة المؤقتة أو الدائمة، ورهنًا بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، لا تفرض الدولة الطرف، عملاً بهذه اللوائح، أية رسوم تتعلق بالتدابير التالية الخاصة بحماية الصحة العمومية:
- (أ) أي فحص طبي تنص عليه هذه اللوائح، أو أي فحص تكميلي قد تشرطه الدولة الطرف للتحقق من الحالة الصحية للمسافر الذي يجري فحصه؛ أو
 - (ب) أي تطعيم أو وسيلة انتقائية أخرى يقدم للمسافر عند وصوله ولا يكون شرطاً من الشروط النشرة أو يكون شرطاً تم نشره قبل التطعيم أو تقديم الوسيلة الانتقائية الأخرى بأقل من عشرة أيام؛ أو
 - (ج) الاشتراطات المناسبة بشأن عزل المسافرين أو فرض الحجر الصحي عليهم؛ أو
 - (د) أي شهادة تصدر للمسافر وتحدد التدابير المطبقة وتاريخ تطبيقها؛ أو
 - (هـ) أي تدابير صحية مطبقة على الأمعنة المصاحبة للمسافر.
- ٢- يجوز للدول الأطراف فرض رسوم على التدابير الصحية غير تلك المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، بما في ذلك التدابير التي تتخذ أساساً لصالح المسافر.
- ٣- عند تقاضي رسوم على تنفيذ تدابير صحية من هذا القبيل للمسافرين، يقتضي هذه اللوائح، لا تطبق في كل دولة طرف إلا تعريفة واحدة لهذه الرسوم، ويجب أن يكون كل بند من هذه الرسوم:
- (أ) مطابقاً لهذه التعريفة؛
 - (ب) لا يتجاوز التكلفة الفعلية للخدمة المقدمة؛

- (ج) محصلاً دون تمييز يتعلق بجنسية المسافر المعنى أو محل سكنه أو إقامته.
- ٤- تنشر التعريفة وأية تعديلات عليها قبل البدء في تحصيلها بعشرة أيام على الأقل.
- ٥- ليس في هذه اللوائح ما يمنع الدول الأطراف من التماس سداد النفقات المتکبدة في تطبيق التدابير الصحية الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة:
- التماس سدادها من مشغلي وسائل النقل أو مالكيها فيما يخص العاملين لديهم؛ أو
 - التماس سدادها من مصادر التأمين المعنية.
- ٦- لا يجوز بأي حال من الأحوال منع المسافرين أو مشغلي وسائل النقل من مغادرة أراضي الدولة الطرف حتى يتم سداد الرسوم المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.

المادة ٤ الرسوم المتعلقة بالأمتنة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية

- ١- عند فرض رسوم لتطبيق التدابير الصحية على الأمتنة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية، موجب هذه اللوائح تحدُّد في كل دولة طرف تعريفة واحدة لهذه الرسوم، ويجب أن يكون كل بند من الرسوم:
- مطابقاً لهذه التعريفة؛
 - لا يتجاوز التكلفة الفعلية للخدمة المقدمة؛
 - محصلاً دون تمييز يتعلق بجنسية الأمتنة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية المعنية أو علم أو سجل أو ملكية. ولا يجوز، على وجه الخصوص، ممارسة أي تمييز بين الأمتنة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية الوطنية والأجنبية.
- ٢- تنشر التعريفة وأية تعديلات عليها قبل البدء في تحصيلها بعشرة أيام على الأقل.

الباب الثامن - أحكام عامة

المادة ٢ تفاصيل التدابير الصحية

يبدأ على الفور تفاصيل التدابير الصحية المتخذة عملاً بهذه اللوائح، وتستكمel من دون إبطاء وتطبق على نحو شفاف ودون تمييز.

المادة ٣ التدابير الصحية الإضافية

- ١- لا تحول هذه اللوائح بين الدول الأطراف وبين أن تقوم، وفقاً لقانونها الوطني ذي الصلة والتراتباتها، مقتضى القانون الدولي، واستجابة لمقتضيات مخاطر محددة على الصحة العمومية أو طوارئ صحية عمومية تتير قلقاً دولياً، بتفاصيل تدابير صحية:

- (أ) تتحقق مستوى الحماية الصحية نفسه الذي تتحققه توصيات منظمة الصحة العالمية أو مستوى أعلى منه؛ أو
- (ب) تكون، على نحو آخر، محظورة بمقتضى المادة ٢٥ والمادة ٢٦، والفرقتين ١ و ٢ من المادة ٢٨ والمادة ٣٠ والفرقة ١(ج) من المادة ٣١ والمادة ٣٣،
- شريطة أن تكون هذه التدابير متسقة، في غير تلك الحالات، مع هذه اللوائح.
- ولا يجوز أن تكون هذه التدابير أكثر تقييداً لحركة المرور الدولي أو أكثر أخذًا بالإجراءات الباضعة أو أكثر إزعاجاً للأشخاص من البدائل المعقولة المتاحة التي توفر المستوى الملائم من الحماية الصحية.
- ٢ في معرض تقرير ما إذا كان الأمر يقتضي اتخاذ التدابير الصحية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، أو اتخاذ تدابير صいحة إضافية بوجوب الفقرة ٢ من المادة ٢٣ والمادة ٢٧ والفرقة ٢ من المادة ٢٨ والفرقة ٢(ج) من المادة ٣١، على الدول الأطراف أن تبني قرارها على ما يلي:
- (أ) المبادئ العلمية؛
- (ب) البيانات العلمية المتوافرة التي تدل على وجود خطر محتمل على الصحة العمومية أو، حيثما لا تكون هذه البيانات كافية، على المعلومات المتوافرة، بما في ذلك تلك المستمدة من منظمة الصحة العالمية والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة؛ و
- (ج) أي إرشادات أو مشورة من منظمة الصحة العالمية.
- ٣ على أي دولة طرف تنفذ التدابير الصحية الإضافية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة والتي تتدخل تدخلاً بالغاً في حركة المرور الدولي، أن تزود منظمة الصحة العالمية بالأساس المنطقي من وجهة نظر الصحة العمومية والمعلومات العلمية ذات الصلة بهذه التدابير. وعلى المنظمة أن تقاسم هذه المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى، وأن تقاسم المعلومات المتعلقة بالتدابير الصحية المنفذة. ولأغراض هذه المادة يقصد عموماً بالتدخل البالغ رفض دخول أو مغادرة المسافرين الدوليين أو تأخيرهم أكثر من ٤٤ ساعة أو رفض دخول أو مغادرة الأئمة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والصائع، وما شابه، أو تأخيرها أكثر من ٤٤ ساعة.
- ٤ بعد تقييم المعلومات المقدمة عملاً بالفقرتين ٣ و ٥ من هذه المادة وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، يجوز لمنظمة الصحة العالمية أن تطلب أن تعيد الدولة الطرف المعنية النظر في كيفية تطبيق التدابير.
- ٥ على الدولة الطرف التي تنفذ التدابير الصحية الإضافية المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة والتي تتدخل تدخلاً بالغاً في حركة المرور الدولي أن تبلغ المنظمة، في غضون ٤٨ ساعة من تنفيذ التدابير، بهذه التدابير وأسasها المنطقي من وجهة النظر الصحية ما لم تكن هناك توصيات مؤقتة أو دائمة تغطيها.
- ٦ على الدولة الطرف التي تنفذ تدابيرًا صحيًا عملاً بالفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة أن تعيد النظر في هذا التدابير خلال ثلاثة أشهر مع مراعاة ما تشير به منظمة الصحة العالمية والمعايير الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة.
- ٧ يجوز لأي دولة طرف تأثرت بأحد التدابير التي اتخذت بمقتضى الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة دون إخلال بحقوقها المقررة بوجوب المادة ٥٦، أن تطلب من الدولة الطرف التي تنفذ هذا التدابير التشاور

معها. والغرض من هذه المشاورات هو توضيح المعلومات العلمية والأساس المنطقي من وجهة نظر الصحة العمومية الذي يستند إليه التدبير والتوصى إلى حل مقبول للطرفين.

-٨ يجوز أن تطبق أحكام هذه المادة على تنفيذ تدابير تتعلق بمسافرين يشاركون في تجمعات حاشدة.

المادة ٤٤ التعاون والمساعدة

-١ تعهد الدول الأطراف بالتعاون مع بعضها البعض بقدر الإمكان على ما يلي:

(أ) كشف وتقدير ومواجهة الأحداث على النحو المنصوص عليه في هذه اللوائح؛

(ب) تقديم أو تيسير التعاون التقني والدعم اللوجستي، وخاصة في مجال تنمية وتعزيز وصون قدرات الصحة العمومية الازمة بمقتضى هذه اللوائح؛

(ج) حشد الموارد المالية من أجل تيسير تنفيذ التزاماتها بمحظ أحکام هذه اللوائح؛ و

(د) صياغة القوانين المقترنة وغيرها من الأحكام القانونية والإدارية لتنفيذ هذه اللوائح.

-٢ تقوم المنظمة بالتعاون مع الدول الأطراف بناء على طلبهما، وبقدر الإمكان، على:

(أ) تقدير وتقدير قدراتها في مجال الصحة العمومية بغية تيسير تنفيذ أحکام هذه اللوائح بفعالية؛

(ب) توفير أو تيسير التعاون التقني والدعم اللوجستي للدول الأطراف؛ و

(ج) حشد الموارد المالية لدعم البلدان النامية في بناء وتعزيز وصون القدرات المنصوص عليها في المرفق ١.

-٣ يمكن تنفيذ التعاون المنصوص عليه في هذه المادة من خلال قنوات متعددة، ومنها القنوات الثنائية، وكذلك من خلال الشبكات الإقليمية والمكاتب الإقليمية للمنظمة ومن خلال المنظمات الحكومية الدولية والهيئات الدولية.

المادة ٥٥ معالجة البيانات الشخصية

-١ يحافظ على الطابع السري للمعلومات الصحية التي تجمعها دولة طرف ما أو تتلقاها عملاً بهذه اللوائح من دولة طرف آخر أو من المنظمة والتي تشير إلى شخص محدد أو يمكن تحديده، و تعالج دون البوح بالأسماء حسبما يقتضيه القانون الوطني.

-٢ يجوز للدول الأطراف، على الرغم مما هو وارد في الفقرة ١، الإفصاح عن البيانات الشخصية ومعالجتها حشماً يكون ذلك ضرورياً لأغراض تقييم وتدبر خطير محتمل يتهدد الصحة العمومية، غير أنه يجب على الدول الأطراف، حسبما يقتضيه قانونها الوطني، وعلى منظمة الصحة العالمية، العمل على ما يلي:

(أ) معالجة البيانات الشخصية بشكل منصف وقانوني وعدم المضي في معالجتها بطريقة لا تتطابق مع تلك الأغراض؛

(ب) أن تكون تلك البيانات ذات طابع ملائم وأن تكون وثيقة الصلة بالموضوع ولا تتجاوز الحد اللازم فيما يخص تلك الأغراض؛

(ج) أن تكون دقيقة، وأن يتم، عند الضرورة، تجديتها؛ ويجب اتخاذ كل الخطوات المعقولة للتأكد من شطب أو تصحيح البيانات غير الدقيقة أو الناقصة؛
(د) عدم الاحتفاظ بها لفترة أطول مما يلزم.

٣- على المنظمة، عند الطلب، وبقدر ما هو ممكن من الناحية العملية، أن تزود الفرد ببياناته الشخصية المشار إليها في هذه المادة بشكل مفهوم دون تأخير لا داعي له أو نفقات لا موجب لها، وبطريقة تتيح إدخال تصويبات عليها عند اللزوم.

المادة ٦٤ نقل وتناول المواد البيولوجية والكواشف والمواد المستعملة في التشخيص

تسهل الدول الأطراف، رهناً بقانونها الوطني ومع مراعاة المبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة، نقل ودخول وخروج وتحصين المواد البيولوجية وعينات التشخيص والكواشف ومواد التشخيص الأخرى والتخلص منها، وذلك لأغراض التحقق والاستجابة لمقتضيات الصحة العمومية. بموجب هذه اللوائح.

الباب التاسع - قائمة الخبراء المعينين باللوائح الصحية الدولية ولجنة الطوارئ ولجنة المراجعة

الفصل الأول - قائمة الخبراء المعينين باللوائح الصحية الدولية

المادة ٦٧ تشكيل القائمة

ينشئ المدير العام قائمة تتألف من خبراء في كل ميادين الخبرة ذات الصلة (تسمى فيما يلي «قائمة الخبراء المعينين باللوائح الصحية الدولية»). ويتبع المدير العام، في تعين أعضاء قائمة الخبراء المعينين باللوائح الصحية الدولية، لوائح المنظمة الخاصة بأفقرة الخبراء الاستشاريين واللجان (تسمى فيما يلي «لائحة الخبراء الاستشاريين بالمنظمة»)، ما لم ينص على غير ذلك في هذه اللوائح. وإضافة إلى ذلك، يعين المدير العام عضواً بناءً على طلب كل دولة طرف، كما يعين، حيثما يتقتضي الأمر، خبراء تقررهم المنظمات الحكومية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي ذات الصلة. وتختبر الدول الأطراف المهمة المدير العام بالمؤهلات ومحال الخبرة لكل خبير تقرره للعضوية. ويختار المدير العام دورياً الدول الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المعنية بتشكيلية «قائمة الخبراء المعينين باللوائح الصحية الدولية».

الفصل الثاني - لجنة الطوارئ

المادة ٦٨ اختصاصات اللجنة وتشكيلها

- ١- ينشئ المدير العام لجنة طوارئ لإسداء المسحورة، بناءً على طلب منه، بشأن:
- (أ) تحديد ما إذا كان وقوع حادث ما يشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً؛
(ب) إنهاء طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً؛

(ج) اقتراح إصدار أو تعديل أو تمديد أو إنهاء توصيات مؤقتة.

-٢- تتشكل لجنة الطوارئ من خبراء يختارهم المدير العام من أعضاء قائمة الخبراء المعينين باللوائح الصحية الدولية، وعند الاقتضاء، من خبراء آخرين من الأفرقة الاستشارية للمنظمة. ويحدد المدير العام مدة عضوية اللجنة بهدف ضمان استمرار بحثها لأي حدث محدث ولعواقبه. ويختار المدير العام أعضاء لجنة الطوارئ على أساس الخبرة التقنية والتجربة المطلوبتين لأي دورة خاصة، مع إلقاء المراقبة الواجبة لمبادئ التمثيل الجغرافي العادل. ويبغى أن يكون واحد على الأقل من أعضاء لجنة الطوارئ خبيراً مرشحاً من الدولة الطرف التي ينشأ الحدث في أراضيها.

-٣- يجوز للمدير العام، بمبادرة منه أو بطلب من لجنة الطوارئ، تعيين خبير تقني أو أكثر لإسداء المشورة إلى اللجنة.

المادة ٤٩ الإجراءات

-١- يدعو المدير العام إلى انعقاد لجنة الطوارئ باختياره عدداً من الخبراء من بين أولئك المشار إلية في الفقرة ٢ من المادة ٤٨، وفقاً لأكثر مجالات الخبرة والتجربة ملائمة للحدث الواقع. ويجوز لغرض هذه المادة أن تتضمن «اجتماعات» لجنة الطوارئ مؤتمرات معقدة عن بعد ومؤتمرات فيديوية أو تستخدم وسائل الاتصال الإلكترونية.

-٢- يزود المدير العام لجنة الطوارئ بجدول الأعمال وبأي معلومات ذات صلة تتعلق بالحدث، بما في ذلك المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، علاوة على أي توصيات مؤقتة يقترح المدير العام إصدارها.

-٣- تنتخب لجنة الطوارئ رئيساً لها وتعد عقب كل اجتماع تقريراً موجزاً عن أعمالها ومداولاتها، بما في ذلك أية مشورة حول التوصيات.

-٤- يدعو المدير العام الدولة الطرف التي يقع الحدث في أراضيها إلى تقديم آرائها إلى لجنة الطوارئ. وتحقيقاً لهذا الغرض، يخطرها المدير العام بتاريخ وجدول أعمال اجتماع لجنة الطوارئ وذلك عن طريق إشعارها قبل ذلك بوقت كافٍ كما تقتضي الضرورة. إلا أنه لا يجوز للدولة الطرف المعنية طلب تأجيل اجتماع لجنة الطوارئ لطرح آرائها عليه.

-٥- تقدم آراء لجنة الطوارئ إلى المدير العام لينظر فيها. ويرجع القرار النهائي في هذه المسائل إلى المدير العام.

-٦- يبلغ المدير العام الدول الأطراف بالقرارات المتعلقة بتحديد وانتهاء الطارئة الصحية العمومية التي تثير فلقاً دولياً، وبأي تمديد صحي اتخذته الدولة الطرف المعنية، وأي توصية مؤقتة، وكذا بأي تعديل أو تمديد أو إنهاء لهذه التوصيات، مع آراء لجنة الطوارئ. ويبلغ المدير العام مشغلي وسائل النقل عن طريق الدول الأطراف والوكالات الدولية ذات الصلة بالتوصيات المؤقتة، بما في ذلك ما يرد عليها من تعديل أو تمديد أو إنهاء. وعلى المدير العام أن يجعل هذه المعلومات والتوصيات متاحة لعامة الجمهور في وقت لاحق.

-٧- يجوز للدول الأطراف التي يقع الحدث في أراضيها أن تقرح على المدير العام إنهاء الطارئة الصحية العمومية التي تثير قلقاً دولياً / أو التوصية المؤقتة، كما يجوز لها لذلك الغرض إجراء عرض للجنة الطوارئ.

الفصل الثالث - لجنة المراجعة

المادة ٥٠ اختصاصات اللجنة وتشكيلها

- ١ يشكل المدير العام لجنة مراجعة تتضطلع بالمهام التالية:
 - (أ) تقديم توصيات تقنية إلى المدير العام بشأن إدخال تعديلات على هذه اللوائح;
 - (ب) إسداء المشورة التقنية إلى المدير العام فيما يتعلق بالتوصيات الدائمة وأي تعديلات عليها أو إنهاء لها؛
 - (ج) إسداء المشورة التقنية إلى المدير العام بشأن أية مسألة يحيلها إليها المدير العام فيما يتعلق بأداء هذه اللوائح.
- ٢ تعد لجنة المراجعة من لجان الخبراء وتخضع للوائح الأفرقة الاستشارية للمنظمة ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه المادة.
- ٣ يختار المدير العام أعضاء لجنة المراجعة ويعينهم من بين العاملين في قائمة الخبراء المعينين باللوائح الصحية الدولية، وعند الاقتضاء، من بين العاملين في غيرها من أفرقة الخبراء الاستشاريين للمنظمة.
- ٤ يحدد المدير العام عدد الأعضاء الذين يدعون لأي اجتماع لللجنة المراجعة ويحدد تاريخ الاجتماع ومدته ويدعو إلى عقد اللجنة.
- ٥ يعين المدير العام أعضاء لجنة المراجعة لمدة عمل دورة واحدة فقط.
- ٦ يختار المدير العام أعضاء لجنة المراجعة على أساس مبادئ التمثيل الجغرافي العادل، ومراعاة التوازن بين الجنسين، والتوازن بين خبراء البلدان المقدمة وخبراء البلدان النامية، ومتعدد مختلف الآراء العلمية ، والنهج والخبرة العملية في شتى أنحاء العالم، وتحقيق التوازن الملائم بين التخصصات.

المادة ٥١ تصريف الأعمال

- ١ تتخذ قرارات لجنة المراجعة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت.
- ٢ يدعو المدير العام الدول الأعضاء والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى ذات الصلات الرسمية مع منظمة الصحة العالمية إلى تسمية ممثلها لحضور دورات اللجنة. ويجوز أن يقدم هؤلاء الممثلون مذكرة وأن يدلوا، إذا وافق الرئيس، ببيانات عن الموضوع قيد المناقشة. ولا يكون لهم حق التصويت.

المادة ٥٢ التقارير

- ١ تعد اللجنة لكل دورة تقريراً يعرض آراء اللجنة ومشورتها. وتعتمد لجنة المراجعة هذا التقرير قبل نهاية الدورة. وآراء اللجنة ومشورتها غير ملزمة للمنظمة وتصاغ على أنها مشورة للمدير العام. ولا يجوز تعديل نص التقرير دون موافقة اللجنة.
- ٢ إذا لم يجتمع لجنة المراجعة على ما تخلص إليه من نتائج، يحق لأي عضو أن يبدي آراءه المخالفه في تقرير فردي أو جماعي، يبين فيه السبب في اختلاف الرأي ويصبح جزءاً من تقرير اللجنة.

٣- يقدم تقرير لجنة المراجعة إلى المدير العام الذي ينقل آرائها ومشورتها إلى جمعية الصحة أو المجلس التنفيذي للنظر فيها واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها.

المادة ٥٣ الإجراءات المخصصة بالتوصيات الدائمة

متى رأى المدير العام أن توصية دائمة بعینها ضرورية وملائمة لمواجهة مخاطر محددة على الصحة العمومية التماس المدير العام آراء لجنة المراجعة. وبالإضافة إلى الفقرات ذات الصلة الواردة في المواد من ٥٠ إلى ٥٢ تسرى الأحكام التالية:

- (أ) يجوز تقديم مقترنات بشأن التوصيات الدائمة أو تعديلها أو إنهائها إلى لجنة المراجعة من المدير العام أو من قبل الدول الأطراف عن طريق المدير العام؛
- (ب) يجوز لأي دولة طرف أن تقدم معلومات ذات صلة كيما تنظر فيها لجنة المراجعة؛
- (ج) يجوز أن يطلب المدير العام من أي دولة طرف أو منظمة حكومية دولية أو منظمة غير حكومية ذات علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية أن تضع تحت تصرف لجنة المراجعة معلومات في حوزتها تتعلق بموضوع التوصية الدائمة المقترنة، على نحو ما تحدده لجنة المراجعة؛
- (د) يجوز للمدير العام، بناء على طلب لجنة المراجعة أو عبادرة من المدير العام ذاته، أن يعين خبيراً تقنياً أو أكثر لتقديم المشورة لها، ولا يكون لهم حق التصويت؛
- (ه) يحال أي تقرير يتضمن آراء لجنة المراجعة ومشورتها فيما يتعلق بالتوصيات الدائمة إلى المدير العام للنظر والبت فيه. وينقل المدير العام آراء لجنة المراجعة ومشورتها إلى جمعية الصحة؛
- (و) ينقل المدير العام إلى الدول الأطراف أي توصيات دائمة وكذلك التعديلات التي تتعلق بهذه التوصيات أو إنهائها، مشفوعة بآراء لجنة المراجعة؛
- (ز) يعرض المدير العام التوصيات الدائمة على جمعية الصحة التالية للنظر فيها.

الباب العاشر - أحكام ختامية

المادة ٤٤ تقديم التقارير والمراجعة

١- يقدم كل من الدول الأطراف والمدير العام تقارير إلى جمعية الصحة عن تنفيذ هذه اللوائح، حسبما تقرره جمعية الصحة.

٢- تستعرض جمعية الصحة بصفة دورية الطريقة التي تنفذ بها هذه اللوائح. ولها في هذا السبيل أن تطلب، عن طريق المدير العام، مشورته لجنة المراجعة. ويتم أول استعراض من هذا القبيل في موعد لا يتجاوز خمس سنوات بعد دخول هذه اللوائح حيز الفاض.

٣- تجري منظمة الصحة العالمية دورياً دراسات لاستعراض وتقدير كيفية تنفيذ المرفق ٢. ويفيد أول استعراض من هذا القبيل بعد سنة واحدة على الأكثر من بدء نفاذ هذه اللوائح. وتقدم نتائج تلك الاستعراضات إلى جمعية الصحة للنظر فيها حسب الاقتضاء.

المادة ٥٥ التعديلات

- يجوز لأي دولة من الدول الأطراف أو للمدير العام اقتراح تعديلات على هذه اللوائح. وتقدم الاقتراحات بالتعديلات إلى جمعية الصحة للنظر فيها.
- يبلغ المدير العام نص أي تعديلات مقترحة إلى جميع الدول الأطراف، قبل أربعة أشهر على الأقل من انعقاد جمعية الصحة التي يقترح عليها النظر فيها.
- يبدأ العمل بالتعديلات المدخلة على هذه اللوائح المعتمدة من قبل جمعية الصحة عملاً بهذه المادة، بالنسبة لجميع الدول الأطراف بالشروط نفسها ودون إخلال بالحقوق والالتزامات نفسها المنصوص عليها في المادة ٢٢ من دستور منظمة الصحة العالمية والمواد من ٥٩ إلى ٦٤ من هذه اللوائح.

المادة ٥٦ فض المنازعات

- إذ حدث نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه اللوائح فعلى الدول الأطراف المعنية أن تسعى، أولاً، لفض النزاع عن طريق المفاوضات أو بأي وسيلة سلمية أخرى تختارها، بما في ذلك المساعي الحميدة أو الوساطة أو المصالحة. ولا يعفي الفشل في التوصل إلى اتفاق أطراف النزاع من مسؤولية الاستمرار في السعي لحله.
- إذا لم يتم فض النزاع بالوسائل المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للدول الأطراف المعنية أن تتفق على إحالة النزاع إلى المدير العام، الذي يبذل كل جهد لتسويته.
- يجوز لأي دولة طرف أن تعلن كتابة في أي وقت للمدير العام أنها تقبل التحكيم بوصفه تحكيمًا ملزمًا بالنسبة لجميع المنازعات التي تتعلق بتفسير أو تطبيق هذه اللوائح التي تكون طرفاً فيها أو بنزاع معين يتعلق بأي دولة طرف آخر تقبل الالتزام ذاته، وتجرى عملية التحكيم وفقاً لقواعد الاختيارية التي تطبقها محكمة التحكيم الدائمة في المنازعات بين دولتين والتي تكون سارية وقت تقديم طلب التحكيم. وتقبل الدول الأطراف التي اتفقت على قبول التحكيم بوصفه ملزمًا قرار التحكيم باعتباره ملزمًا ونهائيًا. ويبلغ المدير العام جمعية الصحة بخصوص هذه الإجراءات حسب الاقتضاء.
- لا يوجد في هذه اللوائح ما يتقصى من حقوق الدول الأطراف. يقتضي أي اتفاق دولي قد تكون أطرافاً فيه في اللجوء إلى آليات فض المنازعات المتبعة في المنظمات الحكومية الدولية الأخرى أو المنشأة. بموجب أي اتفاق دولي.

- إذا حدث نزاع بين منظمة الصحة العالمية ودولة أو أكثر من الدول الأطراف بخصوص تفسير هذه اللوائح أو تطبيقها، تعرض المسألة على جمعية الصحة.

المادة ٥٧ العلاقة مع الاتفاقيات الدولية الأخرى

- تسلم الدول الأطراف بأن اللوائح الصحية الدولية والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة، ينبغي أن تنسى على نحو يكفل تساوقيها. ولا توثر أحكام اللوائح الصحية الدولية على الحقوق والالتزامات الناشئة لأي دولة طرف عن أي اتفاقيات دولية أخرى.

-٢ بدون الإخلال بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة، لا يوجد في هذه اللوائح ما يحول بين الدول الأطراف التي لديها مصالح مشتركة معينة بسبب أوضاعها الصحية أو الجغرافية أو الاجتماعية أو الاقتصادية وبين عقد معاهدات أو ترتيبات خاصة لتيسير تطبيق هذه اللوائح، وخصوصاً فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) تبادل الأقاليم المتاخمة في دول مختلفة للمعلومات المتعلقة بالصحة العمومية مباشرة وبسرعة؛
- (ب) التدابير الصحية المطلوب تطبيقها على حركة المرور الساحلية الدولية، وعلى حركة المرور الدولية في المياه التي تقع تحت سلطتها القضائية؛
- (ج) التدابير الصحية المطلوب تطبيقها في الأقاليم المتاخمة في الدول ذات الحدود المشتركة؛
- (د) الترتيبات الازمة لنقل الأشخاص المصابين أو الرفات البشرية الموبوءة بوسائل نقل مهيئة بشكل خاص للغرض؛ و
- (ه) إبادة الفئران والجرذان والمحشرات أو إزالة العدوى أو إزالة التلوث أو غيرها من وسائل المعالجة الرامية إلى إزالة العوامل المسيبة للمرض من البضائع.

-٣ تطبق الدول الأطراف الأعضاء في منظمة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي في علاقاتها المتداخلة، القواعد المشتركة السارية في منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي تلك، دون الإخلال بالتزاماتها بموجب هذه اللوائح.

المادة ٥٨ الاتفاقيات واللوائح الصحية الدولية

-١ رهنًا بأحكام المادة ٦٢ والاستثناءات المنصوص عليها فيما يلي، تحل هذه اللوائح محل أحكام الاتفاقيات واللوائح الصحية الدولية التالية وذلك فيما بين الدول الملتزمة بهذه اللوائح، وفيما بين هذه الدول والمنظمة:

- (أ) الاتفاقية الصحية الدولية، الموقعة في باريس في ٢١ حزيران/يونيو ١٩٢٦؛
- (ب) الاتفاقية الصحية الدولية للملاحة الجوية، الموقعة في لاهاي في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٣٣؛
- (ج) الاتفاق الدولي الخاص بالاستغناء عن الوثائق الصحية، الموقعة في باريس في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٤؛
- (د) الاتفاق الدولي الخاص بالاستغناء عن التأشيرات الفنصلية على الوثائق الصحية، الموقعة في باريس في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٤؛
- (ه) الاتفاقية المعدلة لاتفاقية الصحية الدولية، المؤرخة في ٢١ حزيران/يونيو ١٩٢٦، والموقعة في باريس في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٨؛
- (و) الاتفاقية الصحية الدولية لعام ١٩٤٤، المعدلة لاتفاقية الصحية الدولية المؤرخة في ٢١ حزيران/يونيو ١٩٢٦، التي فتح باب التوقيع عليها في واشنطن في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤؛
- (ز) الاتفاقية الصحية الدولية للملاحة الجوية لعام ١٩٤٤، المعدلة لاتفاقية الصحية الدولية المؤرخة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٣٣، التي فتح باب التوقيع عليها في واشنطن في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤؛
- (ح) البروتوكول الموقع في واشنطن في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٤٦ بعد سريان الاتفاقية الصحية الدولية المبرمة في عام ١٩٤٤؛

- (ط) البروتوكول الموقع في واشنطن في ٢٣ نيسان / أبريل ١٩٤٦ بعد سريان الاتفاقية الصحية الدولية للملاحة الجوية المبرمة في عام ١٩٤٤؛
- (ي) اللوائح الصحية الدولية الصادرة في عام ١٩٥١ واللوائح الإضافية الصادرة في الأعوام ١٩٥٥ و ١٩٥٦ و ١٩٦٠ و ١٩٦٣ و ١٩٦٥ و ١٩٦٧؛
- (ك) اللوائح الصحية الدولية لعام ١٩٦٩ والتعديات المدخلة عليها في عامي ١٩٧٣ و ١٩٨١.
- ٢- تظل المدونة الصحية للبلدان الأمريكية الموقعة في هافانا في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٤ سارية المفعول، فيما عدا المواد ٢ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٦ إلى ٥٣ و ٦١ و ٦٢، التي يسري عليها الجزء ذو العلاقة من الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٥٩ بدء النفاذ؛ المادة المحددة لرفض أو للتحفظ

- ١- المادة المحددة لرفض هذه اللوائح أو للتحفظ عليها أو لإدخال تعديلات عليها تنفيذاً للمادة ٢٢ من دستور المنظمة، هي ١٨ شهراً من تاريخ قيام المدير العام بالإخطار باعتماد هذه اللوائح أو بتعديلها من قبل جمعية الصحة، وأي رفض أو تحفظ يرد إلى المدير العام بعد انتهاء تلك الفترة لا يكون له أي أثر.
- ٢- يبدأ نفاذ هذه اللوائح بعد ٢٤ شهراً من تاريخ الإخطار المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة، وذلك باستثناء:
- (أ) أي دولة رفضت هذه اللوائح أو أحد التعديلات عليها وفقاً للمادة ٦١
- (ب) أي دولة أبدت تحفظاً، حيث يبدأ سريان هذه اللوائح عليها على النحو المنصوص عليه في المادة ٦٢
- (ج) أي دولة تصبح عضواً في منظمة الصحة العالمية بعد تاريخ الإخطار الذي يقوم به المدير العام والمشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة، ولم تكن من قبل طرفاً في هذه اللوائح، حيث يبدأ سريان أحكام اللوائح عليها على النحو المنصوص عليه في المادة ٦٠
- (د) أي دولة غير عضو في منظمة الصحة العالمية تقبل هذه اللوائح، حيث يبدأ سريان أحكام اللوائح عليها وفقاً لما هو وارد في الفقرة ١ من المادة ٦٤.
- ٣- إذا لم يكن يتوسع دولة ما أن تعدل ترتيباتها التشريعية والإدارية الداخلية تعديلاً تاماً بما يتفق مع هذه اللوائح خلال فترة المحددة في الفقرة ٢ من هذه المادة، كان عليها أن تقدم إلى المدير العام خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة إعلاناً بشأن التعديلات اللاحقة وأن تنجزها خلال فترة لا تتجاوز ١٢ شهراً من بدء نفاذ هذه اللوائح بالنسبة لتلك الدولة.

المادة ٦٠ الدول الأعضاء الجدد في منظمة الصحة العالمية

يمكن لأي دولة تصبح عضواً في المنظمة بعد تاريخ الإخطار الموجه من المدير العام والمشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٥٩، ولم تكن من قبل طرفاً في هذه اللوائح، أن تخطر برفضها لهذه اللوائح أو بأي تحفظ عليها خلال فترة اثني عشر شهراً من تاريخ الإخطار الذي يوجهه إليها المدير العام بعد أن تصبح عضواً في المنظمة. وبعد انتهاء تلك المدة تدخل هذه اللوائح حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة، ما لم ترفضها، رهنًا بأحكام

المادتين ٦٢ و ٦٣ . ولا تسري هذه اللوائح بأي حال فيما يتعلق بتلك الدولة قبل ٢٤ شهراً من تاريخ الإخطار المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥٩ .

المادة ٦١ الرفض

إذا أبلغت دولة المدير العام برفضها لهذه اللوائح أو لأحد التعديلات المدخلة عليها خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥٩ ، فلا يبدأ نفاذ هذه اللوائح أو التعديلات المعنية بالنسبة لتلك الدولة . وتبقي نافذة بالنسبة لها أي اتفاقيات أو لوائح صحية دولية مدرجة في المادة ٥٨ ، وكانت تلك الدولة طرفاً فيها من قبل .

المادة ٦٢ التحفظات

١- يجوز للدول إبداء تحفظات على هذه اللوائح وفقاً لأحكام هذه المادة . ولا يجوز أن تكون تلك التحفظات غير متنسقة مع مقصد وأغراض هذه اللوائح .

٢- تبلغ التحفظات على هذه اللوائح إلى المدير العام وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥٩ والمادة ٦٠ أو الفقرة ١ من المادة ٦٣ أو الفقرة ١ من المادة ٦٤ حسب الاقتضاء . وتبلغ الدولة التي لا تتمتع بعضوية منظمة الصحة العالمية المدير العام بأي تحفظ لدى إخطارها إياه بقبولها هذه اللوائح . وينبغي للدول التي تبدي تحفظات موافاة المدير العام بأسباب تلك التحفظات .

٣- رفض جزء من هذه اللوائح يعتبر تحفظاً .

٤- يصدر المدير العام ، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦٥ إخطاراً بكل تحفظ يتلقاه عملاً بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة . وعلى المدير العام:

(أ) إذا أبدى التحفظ قبل بدء نفاذ هذه اللوائح أن يطلب إلى الدول الأعضاء التي لم ترفض هذه اللوائح ، أن تخرطه في غضون ستة أشهر بأي اعتراض على التحفظ ، أو

(ب) إذا أبدى التحفظ بعد بدء نفاذ هذه اللوائح ، أن يطلب إلى الدول الأطراف أن تخرطه في غضون ستة أشهر بأي اعتراض على التحفظ .

وينبغي للدول التي تبدي اعتراضاً على أي تحفظ أن توافي المدير العام بأسباب اعتراضها .

٥- وبعد انقضاء هذه المادة يخطر المدير العام كل الدول الأطراف بالاعتراضات التي تلقاها على التحفظات . ويعتبر التحفظ مقبولاً وتدخل هذه اللوائح حيز النفاذ بالنسبة للدولة المتحفظة ، عدا حالة تحفظها ، ما لم يتم ، قبل انقضاء ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الإخطار المشار إليه في الفقرة ٤ من هذه المادة ، إبداء اعتراض عليه من قبل ثلث الدول المشار إليها في الفقرة ٤ من هذه المادة .

٦- إذا أبدى ثلث الدول المشار إليها في الفقرة ٤ من هذه المادة ، على الأقل ، اعتراضاً على التحفظ قبل انقضاء ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الإخطار المشار إليه في الفقرة ٤ من هذه المادة ، يخطر المدير العام الدولة المتحفظة بذلك لمنحها إمكانية سحب تحفظها في غضون ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ ذلك الإخطار .

٧- تستمر الدولة المتحفظة في الوفاء بأي التزامات تتعلق بموضوع التحفظ ، تكون قد قبلتها بموجب أي من الاتفاقيات أو اللوائح الصحية الدولية المدرجة في المادة ٥٨ .

-٨ إذا لم تسحب الدولة المحتفظة تحفظها في غضون ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الإخطار الموجه من قبل المدير العام المشار إليه في الفقرة ٦ من هذه المادة، كان على المدير العام التماس رأي لجنة المراجعة إذا طلبت ذلك الدولة المحتفظة. وتقدم لجنة المراجعة المشورة اللازمة إلى المدير العام، في أسرع وقت ممكن ووفقاً لأحكام المادة ٥٠، بشأن التأثير العملي للتحفظ على تفاصيل هذه اللوائح.

-٩ يقدم المدير العام إلى جمعية الصحة التحفظ وآراء لجنة المراجعة بخصوصه، إن أمكن، لكي تنظر في ذلك. وإذا اعترضت جمعية الصحة بأغلبية الأصوات على التحفظ استناداً إلى أنه غير منسق مع مقصد وأغراض هذه اللوائح، فلا يقبل التحفظ ولا تدخل هذه اللوائح حيز النفاذ بالنسبة للدولة المحتفظة إلا بعد سحب تحفظها عملاً بأحكام المادة ٦٣. وإذا قبّلت جمعية الصحة التحفظ يبدأ نفاذ هذه اللوائح بالنسبة للدولة المحتفظة، مع مراعاة تحفظها.

المادة ٦٣ سحب الرفض والتحفظ

-١ يجوز في أي وقت أن تسحب الدولة رفضاً أعلنته بمقتضى المادة ٦١، وذلك بإخطار يوجه إلى المدير العام. وفي مثل هذه الحالات يبدأ نفاذ هذه اللوائح فيما يتعلق بتلك الدولة لدى تسلّم المدير العام للإخطار، فيما عدا الحالات التي تبدي فيها الدولة تحفظاً عدّ سحب رفضها، ففي هذه الحالة يبدأ سريان هذه اللوائح على التحوّل المنصوص عليه في المادة ٦٢. ولا تسري هذه اللوائح بأي حال فيما يتعلق بتلك الدولة قبل ٢٤ شهراً من تاريخ الإخطار المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ١.

-٢ يجوز في أي وقت أن تسحب الدولة الطرف المعنية كلياً أو جزئياً أي تحفظ بإخطار توجهه إلى المدير العام. وفي هذه الحالات يبدأ سريان السحب اعتباراً من تاريخ استلام المدير العام للإخطار.

المادة ٦٤ الدول غير الأعضاء في المنظمة

-١ يجوز لأي دولة ليست عضواً في المنظمة وتكون طرفاً في أي من الاتفاques أو اللوائح الصحية الدولية المدرجة في المادة ٥٨، أو يكون المدير العام قد أخطرها باعتماد جمعية الصحة العالمية لهذه اللوائح، أن تصبح طرفاً فيها، وذلك بإخطار المدير العام بقبولها لها، ومع مراعاة أحكام المادة ٦٢ يصبح قبولها نافذ المفعول ابتداءً من تاريخ بدء نفاذ هذه اللوائح، أو، في حالة الإخطار بالقبول بعد ذلك التاريخ، بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ تسلّم المدير العام إخطار القبول.

-٢ يجوز لأي دولة غير عضو في المنظمة وتصبح طرفاً في هذه اللوائح أن تنسحب في أي وقت من الاشتراك في هذه اللوائح، عن طريق إخطار موجه إلى المدير العام. ويحدث الإخطار مفعوله بعد ستة أشهر من تلقي المدير العام له. وعلى الدولة التي تنسحب أن تستأنف، ابتداءً من ذلك التاريخ، تطبيق أحكام أي اتفاق صحي دولي أو آلية لوائح صحية دولية مما ورد في المادة ٥٨، سبق أن كانت طرفاً فيه أو فيها.

المادة ٦٥ الإخطارات الموجهة من المدير العام

-١ يخطر المدير العام جميع الدول الأعضاء في المنظمة والدول الأعضاء المتناسبة إليها، وكذلك الأطراف الأخرى في أي اتفاق صحي دولي أو آلية لوائح صحية دولية مما ورد في المادة ٥٨ باعتماد جمعية الصحة لهذه اللوائح.

-٢ يخطر المدير العام كذلك هذه الدول وأى دولة أخرى أصبحت طرفاً في هذه اللوائح أو في أي تعديل لهذه اللوائح بأى إخطار يرد إلى المنظمة بمقتضى المواد من ٦٠ إلى ٦٤ على التوالي، وكذلك بأى قرار تتخذه جمعية الصحة بمقتضى المادة ٦٢.

المادة ٦٦ النصوص ذات الحاجة

-١ تساوى في الحاجة النصوص العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية لهذه اللوائح. وتودع النصوص الأصلية لهذه اللوائح لدى منظمة الصحة العالمية.

-٢ يرسل المدير العام، مع الإخطار المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥٩ صوراً معتمدة من هذه اللوائح إلى جميع الدول الأعضاء والدول الأعضاء المتسبة، وكذلك إلى الأطراف الأخرى في أي من الاتفاques واللوائح الصحية الدولية المدرجة في المادة ٥٨.

-٣ فور بدء نفاذ هذه اللوائح، يرسل المدير العام صوراً معتمدة منها إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المرفق ١

ألف: القدرات الأساسية اللازمة لأنشطة الترصد والاستجابة

- ١- تستخدم الدول الأطراف الهيأكل والموارد الوطنية القائمة في تلبية ما تحتاجه من القدرات الأساسية بموجب هذه اللوائح، ويشمل ذلك ما يتعلق بما يلي:
- (ا) أنشطتها الخاصة بالترصد والتبيين والإخطار والتحقق والاستجابة والتعاون;
 - (ب) أنشطتها المتعلقة بالمطارات والموانئ والمعابر البرية المعينة.
- ٢- تقييم كل دولة طرف، في غضون عامين بعد بدء سريان هذه اللوائح بالنسبة لها، قدرة الهيأكل والموارد الوطنية القائمة على تلبية الحد الأدنى من المتطلبات المبينة في هذا المرفق. ونتيجة لهذا التقييم، تضع الدول الأطراف وتتفق خطط عمل تكفل وجود هذه القدرات الأساسية وأداءها لمهامها في كل أراضيها على نحو ما هو مبين في الفقرة ١ من المادة ٥ والفقرة ١ من المادة ١٣.
- ٣- تدعم الدول الأطراف والمنظمة بناء على الطلب عمليات التقييم والتخطيط والتنفيذ بموجب هذا المرفق.
- ٤- على مستوى المجتمع المحلي و/ أو المستوى الأول لاستجابة الصحة العمومية للقدرات الازمة من أجل تحقيق ما يلي:
- (ا) كشف الأحداث التي تنطوي على ظهور مرض أو وقوع وفيات بمعدلات أعلى من المتوقع في الوقت والمكان المعينين في جميع المناطق الواقعة في أراضي الدولة الطرف؛ و
 - (ب) تزويد مستوى الاستجابة الصحية الملائم على الفور بجميع المعلومات الأساسية المتاحة. وعلى مستوى المجتمع المحلي يجب إبلاغ هذه المعلومات إلى مؤسسات الرعاية الصحية في المجتمع المحلي أو العاملين الصحيين المناسبين. وعلى المستوى الأول لاستجابة الصحة العمومية يكون الإبلاغ إلى مستوى الاستجابة المتوسط أو مستوى الاستجابة الوطنية حسب الهيأكل التنظيمية. ولأغراض هذا المرفق تشمل المعلومات الأساسية ما يلي: الأوصاف السريرية والنتائج المختبرية ومصادر وأنواع المخاطر المحتملة وأعداد الحالات والوفيات البشرية، والظروف المؤثرة في انتشار المرض، والتدابير الصحية المتخذة؛
 - (ج) تنفيذ تدابير المكافحة الأولية تنفيذاً فوريًا.
- ٥- على المستويات المتوسطة لاستجابة الصحة العمومية للقدرات الازمة من أجل تحقيق ما يلي:
- (ا) تأكيد حالة الأحداث المبلغ عنها، ودعم أو تنفيذ تدابير مكافحة إضافية؛
 - (ب) تقييم الأحداث المبلغ عنها فوراً، وإذا رأى أنها ذات طابع عاجل، تبلغ جميع المعلومات الأساسية إلى المستوى الوطني. ولأغراض هذا المرفق، تشمل معايير الأحداث ذات الطابع العاجل الآخر الخطير على الصحة العمومية و/ أو الطابع غير العادي أو غير المتوقع، مع ارتفاع احتمالات الانتشار.

٦- على المستوى الوطني

التقييم والإخطار - القدرات الالزمة من أجل تحقيق ما يلي:

- (أ) تقييم جميع التقارير الواردة عن الأحداث ذات الطابع العاجل في غضون ٤٨ ساعة؛
 - (ب) إبلاغ منظمة الصحة العالمية فوراً عن طريق مركز الاتصال الوطني المعنى باللوائح الصحية الدولية، عندما يُبيّن التقييم وجوب الإبلاغ عن الحدث عملاً بالفقرة ١ من المادة ٦ والمرفق ٢، وإبلاغ المنظمة، حسب الاقتضاء المطلوب بالمادة ٧ والفقرة ٢ من المادة ٩.
- استجابة الصحة العمومية - القدرات الالزمة من أجل تحقيق ما يلي:
- (أ) تحديد إجراءات المكافحة الالزمة على وجه السرعة للحيلولة دون انتشار المرض محلياً ودولياً؛
 - (ب) توفير الدعم عن طريق توفير خدمات الموظفين المتخصصين، والتحليل المختبري للعينات (محلياً أو عن طريق المراكز المتعاونة)، وتوفير المساعدة اللوجستية (مثل المعدات والإمدادات، ووسائل النقل)؛
 - (ج) تقديم المساعدة في الموقع، حسب اللزوم، لاستكمال التحريات المحلية؛
 - (د) توفير صلة عملية مباشرة مع كبار المسؤولين الصحيين وغيرهم من المسؤولين للإسراع بالموافقة على إجراءات الاحتواء والمكافحة وتنفيذ تلك الإجراءات؛
 - (هـ) الاتصال المباشر بالوزارات الحكومية الأخرى ذات الصلة؛
 - (و) توفير صلات بأكثر سبل الاتصال المتاحة كفاءة مع المستشفيات، والعيادات، والمطارات، والموانئ، والمعابر البرية، والمخابرات، ومناطق العمليات الرئيسية الأخرى من أجل بث المعلومات والتوصيات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بوقوع الأحداث داخل أراضي الدولة الطرف ذاتها، وداخل أراضي دول أطراف أخرى؛
 - (ز) وضع خطة عمل وطنية للاستجابة للطوارئ الصحية العمومية وتشغيلها والإبقاء عليها، بما في ذلك إنشاء أفرقة من شتى التخصصات / من شتى القطاعات للاستجابة للأحداث التي قد تشكل طارئة صحية عوممية تثير قلقاً دولياً؛
 - (ح) ضمان توفير التدابير السالفة الذكر على مدار الساعة.

باء : القدرات الأساسية اللازمة فيما يتعلق بالمطارات والموانئ والمعابر البرية المعينة

-١ في جميع الأوقات

القدرات اللازمة من أجل تحقيق ما يلي:

- (أ) توفير سبل الوصول إلى (١) خدمة طبية ملائمة بما في ذلك المراقب التشخيصية الكائنة في موقع تتيح سرعة تقييم حالة المسافرين المرضى وتوفير الرعاية لهم، و(٢) توفير ما يكفي من العاملين والمعدات والمراقب الملائمة:
- (ب) توفير ما يلزم من معدات مناسبة وعاملين مناسبين لنقل المسافرين المرضى إلى مرافق طبي ملائم:
- (ج) توفير عاملين مدربين من أجل التفتيش على وسائل النقل:
- (د) ضمان توافر بيئة مأمونة للمسافرين الذين يستخدمون مراقب نقاط الدخول، بما في ذلك، إمدادات مياه الشرب النقية، والمطاعم، ومرافق تقديم الوجبات للمسافرين بالطائرات، ودورات المياه العمومية، وخدمات التخلص الملائم من الفضلات الصلبة والسائلة، وغيرها من المناطق التي تنطوي على مخاطر محتملة، وذلك بتنفيذ برامج تفتيش، حسب الاقتضاء:
- (ه) تنفيذ برنامج لمكافحة نوائل الأمراض ومستودعاتها بقدر الإمكان في نقاط الدخول وبالقرب منها، وتوفير العاملين المدربين في هذا المجال.

-٢ من أجل الاستجابة للأحداث التي قد تشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً


القدرات اللازمة من أجل تحقيق ما يلي:

- (أ) تهيئة استجابة ملائمة لطوارئ الصحة العمومية، وذلك عن طريق وضع واستبقاء خطة احتياطية لمواجهة طوارئ الصحة العمومية، بما في ذلك تسمية منسق لهذا الغرض وتعيين نقاط احتفال لنقطة الوصول ذات الصلة، والخدمات والدوائر الأخرى المعنية بالصحة العمومية:
- (ب) إجراء تقييم لحالة المسافرين المصابين أو الحيوانات الموبوءة وتوفير الرعاية لهم ولها عن طريق اتخاذ ترتيبات مع المرافق الطبية والبيطرية المحلية من أجل عزل هؤلاء ومعالجتهم وتوفير خدمات الدعم الأخرى التي قد تلزم لهم:
- (ج) توفير حيز ملائم للفصل عن المسافرين الآخرين، لمقابلة الأشخاص المشتبه بهم أو المصابين وسؤالهم؛
- (د) توفير سبل تقييم المسافرين المشتبه بهم وإدخالهم في مراقب الحجر الصحي عند الضرورة، ويفضل أن يكون ذلك في أماكن بعيدة عن نقاط الدخول:
- (ه) تطبيق الإجراءات الموصى بها من أجل إبادة الحشرات وإبادة الفئران والجرذان والتخلص من العدوى في الأمتدة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البصائر أو الطيور البريدية، أو إزالة ما بها من تلوث أو التصرف في أمرها بطريقة أخرى، وذلك عند الاقتضاء، في أماكن تحدد وتتجهز خصيصاً لها هذا الغرض؛
- (و) تطبيق إجراءات المراقبة الخاصة بالدخول والمعادرة على المسافرين؛

(ن) توفير سبل الإفادة من المعدات التخصصية ومن خدمات العاملين المدربين الذين يتمتعون بحماية شخصية ملائمة من أجل نقل المسافرين الذين قد يحملون العدوى أو التلوث.

المرفق ٢

مادى توجيهية لاتخاذ القرارات تسمح بتقييم الأحداث التي قد تشكل طارئة من طوارى الصحة العمومية تشير قلقا دولياً، والإخطار بوقوع تلك الأحداث



^١ حبس التعريف التي وضعتها المنظمة للحالات.

^٢ لا ينبغي استخدام القائمة التي تورد الأمراض إلا لأغراض هذه اللوائح.

أمثلة لاستخدام المبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات في تقييم الأحداث التي قد تشكل طارئة من موارى الصحة العمومية تشير قلقاً دولياً، والإخطار بوقوع تلك الأحداث

الأمثلة المدرجة في هذا المرفق غير ملزمة وإنما ترد لأغراض توجيهية إرشادية بهدف المساعدة على شرح معايير المبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات.

هل يستوفي الحدث اثنين على الأقل من المعايير التالية؟

أولاً: هل أثر الحدث على الصحة العمومية خطير؟
١- هل عدد حالات الإصابة و/ أو عدد الوفيات الناجمة عن مثل هذا الحدث كبير بالنسبة للمكان أو الوقت أو السكان المعنيين؟
٢- هل ينطوي الحدث على إمكانية التأثير تأثيراً كبيراً على الصحة العمومية؟ فيما يلي أمثلة على الظروف التي تسهم في إحداث آثار كبيرة على الصحة العمومية: <ul style="list-style-type: none">✓ الحدث الذي يسبب عامل مُرض ينطوي على إمكانية كبيرة لأنّه يسبب وباء (قدرة العامل على تسبّب العدوى، وارتفاع معدل الاماتة في الحالات، وتعدّ طرق الانتقال أو حامل العدوى الصحيح).✓ توفر دلائل على إخفاق المعالجة (المقاومة الجديدة أو المستجدة للمضادات الحيوية، أو إخفاق اللقاح، أو مقاومة التریاق (مضاد السموم) أو إخفاقه).✓ كون الحدث يمثل مخاطر كبيرة محدقة بالصحة العمومية حتى وإن كان عدد الإصابات البشرية التي تم التعرّف عليها متعدداً أو قليلاً جداً.✓ حالات إصابة مبلغ عنها بين العاملين الصحيين.✓ كون السكان المعرضين لخطر الإصابة ضعيفي المقاومة بشكل خاص (اللاجئون، وأولئك الذين لم يطعموا بالقدر الكافي، والأطفال، والمسنون، وأولئك الذين يعانون من انخفاض مستوى المناعة، ونقص التغذية، إلخ).✓ وجود عوامل ملزمة قد تعيق الاستجابة الصحية العمومية أو تؤخرها (الكارث الطبيعية، والصراعات المسلحة، والأحوال الجوية غير المواتية، وتعدد البؤر في الدولة الطرف).✓ وقوع الحدث في منطقة ذات كثافة سكانية عالية.✓ انتشار مواد سامة أو معدية أو خطيرة بشكل آخر يمكن قد حدث بصورة طبيعية أو بطريقة أخرى، وأصحاب بالتلوث أو قد يصيب بالتلوث قطاعاً من السكان و/ أو منطقة جغرافية واسعة.
٣- هل هناك حاجة إلى مساعدة خارجية لكشف الحدث الراهن واستقصائه والاستجابة له ومكافحته أو الحيلولة دون ظهور حالات جديدة؟ فيما يلي أمثلة على الظروف التي يجوز فيها طلب المساعدة: <ul style="list-style-type: none">✓ عدم كفاية الموارد البشرية أو المالية أو المادية أو التقنية - وبوجه خاص ما يلي:<ul style="list-style-type: none">- عدم كفاية القدرة المختبرية أو الإبيديميولوجية على استقصاء الحدث (عدم كفاية المعدات، أو العاملين أو الموارد المالية).- عدم كفاية أنواع التریاق (مضادات السموم)، والأدوية و/ أو اللقاحات و/ أو المعدات الوقاية، أو معدات إزالة التلوث أو المعدات الداعمة لتنقية الاحتياجات المقدرة.- قصور نظام الترصد القائم عن كشف حالات جديدة، في التوقيت المناسب.
هل أثر الحدث على الصحة العمومية خطير؟ الرهاء الإيجابي «نعم»، إذا كنت قد أجبت بـ«نعم» عن الأسئلة ١ أو ٢ أو ٣ أعلاه.

ثانياً: هل الحدث غير عادي أو غير متوقع؟

٤- هل الحدث غير عادي؟

فيما يلي أمثلة على الأحداث غير العادية:

- ✓ يأتي الحدث نتيجة لعامل مجهول أو أن مصدره أو ناقله أو طريق انتقاله يكون إما غير عادي أو غير معروف.
- ✓ يكون ظهور الحالات أشد وخارمة مما هو متوقع (بما في ذلك معدلات المراضة أو الإماتة في الحالات) أو مقتربة بأعراض غير عادية.
- ✓ وقوع الحدث ذاته أمر غير عادي في المنطقة أو الموسم الذي وقع فيه أو السكان الذين وقع بينهم.

٥- هل الحدث غير متوقع من زاوية الصحة العمومية؟

فيما يلي أمثلة على الأحداث غير المتوقعة:

- ✓ الحدث الذي يسببه مرض / عامل سبب التخالُص منه أو استئصاله من الدولة الطرف أو الذي لم يسبق أن بلَغ عنه.

هل الحدث غير عادي أو غير متوقع؟

المراجع الإجابة بـ «نعم» إذا كنت قد أجبت بـ «نعم» عن السؤالين ٤ أو ٥ أعلاه.

ثالثاً: هل هناك مخاطر محتملة كبيرة من انتشاره على الصعيد الدولي؟

٦- هل هناك بُيُّنات على وجود صلة وبائيَّة بأحداث مماثلة في دول أخرى؟

٧- هل هناك أي عامل ينبعي أن يتبعنا إلى إمكانية انتقال العامل أو الناقل أو المضييف عبر الحدود؟

فيما يلي أمثلة على الظروف التي يحتمل أن تساعد على انتشار الحدث على الصعيد الدولي:

- ✓ حيثما توجد بُيُّنات على حدوث انتشار محلي، وجود حالة دالة (أو حالات أخرى مرتبطة بها) مع سابقة سجلت في بحر الشهر السابق تدل على:

- القيام برحلة دولية (أو خلال مدة معادلة لفترة حضانة المرض إذا كان العامل المُعرض معروفاً).

- المشاركة في تجمُّع دولي (حفل، أو حدث رياضي، أو مؤتمر، الخ).

- المخالطة الحميمية لشخص كثير الأسفار على الصعيد الدولي والتنقل بين البلدان، أو بقطاع من السكان كثير التنقل.

✓ وقوع الحدث بسبب ملوث بيئي يمكنه الانتشار عبر الحدود الدولية.

✓ وقوع حدث في منطقة تقسم بكثافة حركة المرور الدولي، وبمحدودية القدرة على المراقبة الصحية، وعلى كشف الأحوال البيئية، أو إزالة التلوث.

هل هناك مخاطر محتملة كبيرة من انتشاره على الصعيد الدولي؟

المراجع الإجابة بـ «نعم» إذا كنت قد أجبت بـ «نعم» عن السؤالين ٦ أو ٧ أعلاه.

<p>رابعاً: هل هناك مخاطر محتملة كبيرة من فرض قيود دولية على السفر الدولي أو التجارة الدولية؟</p>
<p>- هل أفضت أحداث مماثلة وقعت في الماضي إلى فرض قيود دولية على التجارة أو السفر؟</p>
<p>- هل المصدر المشتبه فيه أو المعروف بأنه منتج غذائي أو ماء أو أي سلع أخرى قد تكون ملوثة، قد يُؤدي إلى دول أخرى أو استورِد منها؟</p>
<p>- هل وقع الحدث بالاقتران مع تجمع بشري دوائي أو في منطقة من مناطق السياحة الدولية الكثيفة؟</p>
<p>- هل تسبب الحدث في طلب المسؤولين الأجانب أو وسائل الإعلام الدولية الحصول على مزيد من المعلومات بشأنه؟</p>
<p>هل هناك مخاطر محتملة كبيرة من فرض قيود دولية على التجارة أو السفر؟</p> <p>المرجع الإجابة بـ «نعم» إذا كنت قد أجبت بـ «نعم» عن الأسئلة ٨ أو ٩ أو ١٠ أو ١١ أعلاه.</p>

على الدول الأطراف التي تحبب بـ «نعم» عن السؤال المتعلق بما إذا كان الحدث يستوفي أي معيارين من المعايير الأربع (من أولاً إلى رابعاً) الواردة أعلاه، إخطار المنظمة بموجب المادة ٦ من اللوائح الصحية الدولية.

卷二

الشنبية إثباتاً لبياناته وشهادة إثباته من المراقبة الإلحادية /

الطبعة الأولى تاريخ المدين

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ الْمُؤْمِنَاتُ الْمُؤْمِنَاتُ الْمُؤْمِنَاتُ

الطبقة الأولى

الحمد لله رب العالمين

.....

卷之三

ضريبة لفوج شهادة مراقبة الصالحة / شهادة مراقبة الصالحة

البيانات التي وردت	نتائج العينات	المشاركة في المراقبة	تاريخ اعتماد المختبر	ملاحظات بشأن الحالات المرضية
المناطق المرافق الفنط التي تم التفتيش عددها				الأغذية
ال مصدر				
الخزير				الإعدار
الخدمة				الخدمة
العياه				
ال مصدر				
الخزير				
التوزيع				
الغضارات				
الأدوية				
المعالجية				
الذئاص				
حمامات السباحة / حمامات النساء				
المعدات				
التشغيل				
المرافق الطبية				
المعدات والأجهزة الطبية				
التشغيل				
الأدوية				
المنطق الآخر الذي تم التفتيش عليه				

الرجاء كتابة عبارة «لا ينطبق»، إذا كانت المناطق المذكورة غير معنية.

المرفق ٤

المتطلبات التقنية المتعلقة بوسائل النقل ومشغلي وسائل النقل

الفرع ألف: مشغلو وسائل النقل

- يقوم مشغلو وسائل النقل بتيسير ما يلي:
 - (أ) عمليات تفتيش الحمولة والحاويات ووسيلة النقل;
 - (ب) عمليات الفحص الطبي للأشخاص الموجودين على متن وسيلة النقل;
 - (ج) تطبيق تدابير صحية أخرى بموجب هذه اللوائح;
 - (د) تقديم المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالصحة العمومية التي تطلبها الدولة الطرف.
- يقدم مشغلو وسائل النقل إلى السلطة المختصة شهادة صالحة بإعفاء السفينة من المراقبة الإصحاحية أو شهادة مراقبة إصلاح السفينة أو الإقرار الصحي البحري؛ أو الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة، على النحو المطلوب بموجب هذه اللوائح.

الفرعباء: وسائل النقل

- تنفذ تدابير المراقبة المطبقة على الأمتنة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع بموجب هذه اللوائح بحيث تتفافى، بقدر الإمكان، أي إصابة أو إزعاج للأشخاص أو إلحاق أضرار بالأمتنة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع. وتطبق، قدر الإمكان وحسبما هو مناسب، تدابير المراقبة حين تكون وسيلة النقل أو عنابر السفينة خالية.
- تبين الدول الأطراف، كتابة، التدابير المطبقة على الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل، والأجزاء التي عولجت والطرق التي استخدمت والأسباب التي دعت إلى تطبيقها. وتقدم هذه المعلومات كتابة إلى الشخص المسؤول عن الطائرة، وإذا كان الوضع يتعلق بسفينة، يبين ذلك في شهادة مراقبة إصلاح السفينة، وبالنسبة للحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل الأخرى تصدر الدول الأطراف هذه المعلومات كتابة إلى مرسل البضاعة أو من سلمت إليه أو الناقل أو المسئول عن وسيلة النقل أو إلى وكلائهم.

المرفق ٥

التدابير المحددة للأمراض المحمولة بالمواقل

- ١- تنشر المنظمة، بانتظام، قائمة بالمناطق التي يوصى بتطبيق تدابير إبادة الحشرات أو تدابير مكافحة النواقل الأخرى على وسائل النقل القادمة منها. وتُحدَّ تلك المناطق عملاً بالإجراءات الخاصة بالتوصيات المؤقتة أو الدائمة، حسب الاقتضاء.
- ٢- ينبغي إبادة الحشرات في كل وسيلة من وسائل النقل تغادر نقطة دخول تقع في منطقة يوصى بمكافحة النواقل فيها ويُعمل على إيقاؤها خالية من نواقل المرض. وإذا ما توافرت طرق ومواد تتصح المنظمة باستخدامها فيما يتعلق بهذه الإجراءات، فإنه ينبغي استخدامها. وينبغي وجود النواقل على متن وسائل النقل وتدابير المكافحة المتتبعة في استئصالها في ما يلي:
- (أ) في حالة الطائرات، في الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة، ما لم تتدخل السلطة المختصة في مطار الوصول عن هذا الجزء من الإقرار;
 - (ب) في حالة السفن، في شهادة مراقبة إصلاح السفينة؛ و
 - (ج) في حالة وسائل النقل الأخرى، في إثباتات كتابي للمعالجة يصدر لصالح المرسل والمرسل إليه أو الناقل أو الشخص المسؤول عن وسيلة النقل أو وكلائهم.
- ٣- على الدول الأطراف قبول تدابير إبادة الحشرات والفئران والجرذان وتدابير مكافحة النواقل الأخرى في وسائل النقل، التي تطبقها الدول الأخرى إذا كانت الطرق والمواد التي تتصح بها المنظمة قد طبقت.
- ٤- تتولى الدول الأطراف وضع برامج لمكافحة النواقل التي قد تنقل عامل العدوى الذي يشكل خطراً محتملاً على الصحة العمومية على مسافة تبعد ٤٠٠ متر على الأقل عن المناطق التي توجد ضمن نقاط الدخول والتي تستخدم لأغراض العمليات التي تشمل المسافرين ووسائل النقل والحاويات والحمولات والطروض البريدية، مع مد المسافة الدنيا في حالة وجود نواقل على نطاق أوسع.
- ٥- إذا اقتضى الأمر إجراء تفتيش لاحق على سبيل المتابعة للتأكد من نجاح التدابير المتخذة لمكافحة النواقل، تُخَرِّجُ السلطات المختصة في الميناء أو المطار التالي المعروف الذي تزوره السفينة أو الطائرة والذي يملك القدرة على إجراء هذا التفتيش بهذا الطلب مسبقاً من قبل السلطة المختصة التي نصحت بالمتابعة. وفي حالة السفن يسجل ذلك في شهادة مراقبة إصلاح السفينة.
- ٦- يجوز اعتبار وسيلة النقل وسيلة مشتبهاً فيها وينبغي تفتيشها للتحري عن وجود نواقل ومستودعات الأمراض في الحالات التالية:
- (أ) احتمال وجود حالة لمرض منقول بالمواقل على متنها;
 - (ب) احتمال حدوث حالة لمرض منقول بالمواقل على متن وسيلة النقل أثناء رحلة دولية؛
 - (ج) عند ترك وسيلة الانتقال لمنطقة موبوءة خلال فترة زمنية يمكن فيها أن تكون النواقل لا تزال حاملة للمرض.
- ٧- لا يجوز لدولة طرف ما حظر هبوط طائرة أو رسو سفينة في أراضيها إذا كانت تدابير المراقبة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذا المرفق أو التدابير الأخرى التي توصي بها المنظمة قد طبقت عليها. ومع ذلك يجوز

أن يشترط على الطائرة أو السفن القادمة من منطقة موبوءة الهبوط في مطارات أو تحويلها إلى ميناء آخر مما تحدّده الدولة الطرف لذلك الغرض.

-٨- للدولة الطرف أن تطبق تدابير مكافحة نواقل المرض على وسيلة النقل القادمة من منطقة موبوءة بمرض تحمله النواقل إذا كانت نواقل المرض السابق موجودة في أراضيها.

المرفق ٦

شهادات التطعيم والاتقاء والشهادات ذات الصلة

- ١- تكون اللقاحات أو الوسائل الاتقائية الأخرى المبينة في المرفق ٧ أو الموصى بها بموجب هذه اللوائح ذات جودة ملائمة؛ وتتضمن اللقاحات والوسائل الاتقائية التي تحددها المنظمة لموافقتها. وتقديم الدولة للطرف إلى منظمة الصحة العالمية، لدى الطلب، بيانات مناسبة على ملائمة اللقاحات ووسائل الاتقاء التي تعطى في أراضيها بموجب هذه اللوائح.
- ٢- تسلم للأشخاص الذين يطعون بلقاحات أو تعطى لهم وسائل اتقاء أخرى بموجب هذه اللوائح، شهادة تطعيم أو اتقاء دولية (تسمى فيما يلي «شهادة») بالصيغة المحددة في هذا المرفق. ولا يجوز الخروج عن الصيغة النموذجية للشهادة المحددة في هذا المرفق.
- ٣- لا تعتبر الشهادات الصادرة بموجب هذا المرفق صالحة إلا إذا كانت المنظمة قد اعتمدت اللقاحات والوسائل الاتقائية المستخدمة.
- ٤- يجب أن تحمل الشهادات التوقيع الخطى للمسؤول الطبى، الذى يجب أن يكون طبيباً ممارساً أو عاماً صحيماً معتمداً، يشرف على إعطاء اللقاحات أو الوسائل الاتقائية الأخرى، ويجب أيضاً أن تحمل الشهادة الخام الرسمى للمركز الطبى الذى أعطت فيه اللقاحات أو الوسائل الاتقائية؛ على أن هذا لا يكفى بديلاً مقبولاً عن التوقيع.
- ٥- تُستوفى الشهادات استيفاءً كاملاً باللغة الإنكليزية أو الفرنسية. ويمكن استيفاؤها أيضاً بلغة أخرى، بالإضافة إلى الإنكليزية أو الفرنسية.
- ٦- قد تبطل صلاحية هذه الشهادة بأى تعديل أو حمو يجرى عليها أو بعدم استيفاء أي جزء منها.
- ٧- تكون الشهادات شهادات فردية ولا يجوز استخدامها كشهادات جماعية تحت أي ظروف. وتتصدر شهادات مستقلة للأطفال.
- ٨- إذا كان الطفل غير قادر على الكتابة، يتولى أحد أبويه أو ولد أميه توقيع الشهادة. ويستعاض عن توقيع الشخص الأمي بالطريقة المعتادة بعلامة يضعها ذلك الشخص وبيان يكتبه شخص آخر بأن تلك العالمة هي عالمة الشخص المعنى.
- ٩- إذا رأى المسؤول السريري المشرف أن تطعيم الشخص باللقاحات أو حصوله على وسيلة اتقاء أخرى أمر له موانع طبية، فإن المسؤول السريري المشرف يزود ذلك الشخص، بشهادة، بالإنكليزية أو الفرنسية، وعند الاقتضاء بلغة أخرى إضافة إلى الإنكليزية أو الفرنسية، توضح الأسباب الداعية إلى اتخاذ ذلك الرأى، الذي ينبغي للسلطات الصحية مراعاته عند الوصول. وعلى المسؤول السريري المشرف والسلطات المختصة إحاطة هؤلاء الأشخاص علماً بأى مخاطر محتملة ترتبط بعدم التطعيم وعدم استخدام الوسائل الاتقائية وفقاً الفقرة ٤ من المادة ٢٣.
- ١٠- تُقبل وثيقة معادلة تصدرها القوات المسلحة لفرد عامل فيها عوضاً عن الشهادة الدولية بالصيغة المبينة في هذا المرفق إذا كانت الوثيقة:
 - (أ) تتضمن معلومات طبية مماثلة في جوهرها للمعلومات المطلوبة بهذه الصيغة.
 - (ب) تتضمن بياناً بالإنكليزية أو الفرنسية، وعند الاقتضاء بلغة أخرى إضافة إلى الإنكليزية أو الفرنسية، يسجل فيه نوع و تاريخ التطعيم بلقاحات أو إعطاء وسيلة اتقاء، وبياناً قد أصدرت وفقاً لأحكام هذه الفقرة.

نموذج الشهادة الدولية للتطعيم أو الاتقاء

نشهد بأن [الاسم] ، تاريخ الميلاد الجنس ،
 الجنسية رقم وثيقة التعريف الوطني، إذا أمكن
 الموقع أدناه
 قد جرى تطعيمه أو حصل على الوسائل الاقنائية ضد:
 (اسم المرض أو الحالة المرضية)
 وفقاً للوائح الصحية الدولية.

الختم الرسمي للمركز الذي يقدم التطعيم أو وسيلة الاتقاء	الشهادة صالحة من إلى	اسم الشركة صانعة اللقاح أو الوسيلة الاقنائية ورقم التشغيلية	توقيع المسؤول السريري المشرف ومركزه الوظيفي	التاريخ	اللقاح أو الوسيلة الاقنائية
					-١
					-٢

لا تعتبر هذه الشهادة صالحة إلا إذا كانت منظمة الصحة العالمية قد اعتمدت اللقاح أو الوسيلة الاقنائية المستخدمة.

يجب أن توقع هذه الشهادة بخط يد المسؤول السريري وهو، في العادة، الطبيب الممارس أو عامل صحي معتمد آخر يشرف على إعطاء اللقاح أو الوسيلة الاقنائية. ويجب أن تحمل الشهادة أيضاً الخاتم الرسمي للمركز الذي أعطي فيه اللقاح أو الوسيلة الاقنائية. غير أن هذا لا يكون بدليلاً مقبولاً عن التوقيع.

أي تعديل أو محو في هذه الشهادة أو عدم استيفاء جزء منها قد يبطل صلاحتها.

تظل هذه الشهادة صالحة حتى التاريخ المذكور بالنسبة إلى اللقاح المعنى أو الوسيلة الاقنائية المحددة. وتستوفى الشهادة بالكامل بالإنكليزية أو الفرنسية. ويجوز أيضاً استيفاؤها بلغة أخرى على نفس الوثيقة، بالإضافة إلى الإنكليزية أو الفرنسية.

المرفق ٧

الاشتراطات المتعلقة بالتطعيم أو بوسائل الاتقاء ضد أمراض معينة^١

-١- بالإضافة إلى أي توصية تتعلق بالتطعيم أو وسائل الاتقاء، فإن الأمراض المذكورة فيما يلي هي المعينة تحديداً في هذه اللوائح التي قد يطلب فيها على المسافرين تقديم دليل يثبت تطعيمهم بلقاحات أو إعطاءهم وسائل انتقاء ضدتها كشرط للدخولدولة من الدول الأطراف:

التطعيم ضد الحمى الصفراء.

-٢- اعتبارات وشروط التطعيم ضد الحمى الصفراء:

(أ) لأغراض هذا المرفق:

(١) تستغرق فترة الخصانة فيما يتعلق بالحمى الصفراء ستة أيام؛

(٢) لفاح الحمى الصفراء المعتمد من المنظمة يوفر الحماية من العدوى اعتباراً من اليوم العاشر من التطعيم؛

(٣) تستمر هذه الحماية طيلة عمر الشخص المطعم؛ و

(٤) تستمر مدة صلاحية شهادة التطعيم ضد الحمى الصفراء طيلة عمر الشخص المطعم، وتبدأ بعد ١٠ أيام من تاريخ التطعيم.

(ب) يجوز اشتراط التطعيم ضد الحمى الصفراء بالنسبة لأي شخص يغادر منطقة قررت المنظمة وجود احتمال خط انقال الحمى الصفراء فيها.

(ج) إذا كان في حوزة المسافر شهادة تطعيم ضد الحمى الصفراء لم تبدأ صلاحيتها بعد، جاز أن يسمح له بالغادر ولكن يجوز أن تطبق عليه أحكام الفقرة (٢ج) من هذا المرفق عند الوصول.

(د) المسافر الذي في حوزته شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء لا يجوز معاملته كمتهم حتى لو كان قدماً من منطقة قررت المنظمة وجود خط محتمل لأنفاق الحمى الصفراء فيها.

(ه) اللقاح المضاد للحمى الصفراء المستخدم يجب أن يكون معتمداً من قبل المنظمة، وفقاً للفقرة ٦ من المرفق ٦.

(و) يجب أن تعين الدول الأطراف مراكز محددة للتطعيم ضد الحمى الصفراء في أراضيها كي تكفل جودة ومأمونية الإجراءات والمواد المستخدمة.

(ز) كل شخص يعمل في نقطة دخول قررت المنظمة احتمال وجود خط انفاق الحمى الصفراء فيها وكل فرد من أفراد طاقم وسيلة نقل تستخدم نقطة الدخول المذكورة يجب أن يكون حائزًا على شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء.

(ح) يجوز للدولة الطرف التي توجد في أراضيها نواقل للحمى الصفراء أن تشرط على أي مسافر من منطقة قررت المنظمة وجود احتمال خط انفاق الحمى الصفراء فيها، أن يدخل في الحجر الصحي إذا عجز عن إبراز شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء، إلى أن تصبح الشهادة صالحة، أو إلى أن تنتهي فترة لا تزيد على ستة أيام تحسب من تاريخ آخر تعرض محتمل للعدوى، أي الأجلين أقرب.

(ط) ومع ذلك، يجوز السماح بالدخول للمسافر الذي يبحوزه إعفاء من التطعيم ضد الحمى الصفراء موقع من مسؤول طبي معتمد أو عامل صحي معتمد، مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة من هذا المرفق وبتروريده بالمعلومات المتعلقة بالحياة من نواقل الحمى الصفراء، فإذا لم يدخل المسافر في الحجر الصحي فمن الجائز أن يطلب منه الإبلاغ عن أي أعراض حتى انتهائه أو آية أعراض أخرى ذات صلة للسلطة المختصة وأن يوضع قيد الملاحظة.

^١ تم تعديليها من قبل جمعية الصحة العالمية السابعة والستين لتصبح الفقرتين (٣) و(٤) من الفرع (أ) في القرارج ص ٦٧٤-٦٧٣، في ٢٠١٤ مايو. ودخل هذا التعديل حيز النفاذ بالنسبة لمبيع الدول الأطراف في الموارج الصحية الدولية (٢٠٠٥) اعتباراً من ١١ تموز / يوليه ٢٠١٦.

إذا عجز عن إبراز شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء، إلى أن تصبح الشهادة صالحة، أو إلى أن تقضي فترة لا تزيد على ستة أيام تحسب من تاريخ آخر تعرض محتمل للعدوى، أي الأجلين أقرب.

(ط) يجوز السماح مع ذلك، للمسافر الذي بحوزته إعفاء من التطعيم ضد الحمى الصفراء موقع من مسؤول طبي معتمد أو عامل صحي معتمد بالدخول، مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة من هذا المرفق وبتزويده بالمعلومات المتعلقة بالحماية من نواقل الحمى الصفراء، فإذا لم يدخل المسافر في الحجر الصحي فمن الجائز أن يطلب منه الإبلاغ عن أي أعراض حمى انتابته أو أية أعراض أخرى ذات صلة للسلطة المختصة وأن يوضع قيد الملاحظة.

المرفق ٨

نموذج الإقرار الصحي البحري

يستوفى بمعرفة ربانة السفن القادمة من موانئ أجنبية ويقدم إلى السلطات المختصة.

مقدم في ميناء التاريخ اسم السفينة أو المركب الملاحي الداخلي

رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية قادمة من ومبارة إلى

الجنسية (علم السفينة) اسم الربان الحمولة الإجمالية المسجلة بالطن (السفينة)

الحمولة بالطن (المراكب الملاحية الداخلية)

إعفاء صالح من المراقبة الإصلاحية/ شهادة المراقبة موجودة على متن السفينة؟ نعم لا

صادرة عن التاريخ

هل إعادة التفتيش مطلوبة؟ نعم لا

هل زارت السفينة/ زار المركب منطقة موبوءة قررتها منظمة الصحة العالمية؟ نعم لا

ميناء وتاريخ الزيارة

قائمة الموانئ الدولية التي توقفت فيها منذ بداية الرحلة مع تواريخ المغادرة، أو خلال الثلاثين يوماً الماضية،

أيهم أقصر:

بناء على طلب السلطة المختصة في ميناء الوصول، قائمة أفراد الطاقم أو الركاب أو غيرهم من انضموا إلى

السفينة/ المركب منذ بداية الرحلة الدولية أو خلال الثلاثين يوماً الماضية، أيهما أقصى، بما في ذلك جميع

الموانئ/ البلدان التي زارتها في هذه الفترة (تضاف أي أسماء أخرى إلى الجدول المرفق):

(١) الاسم انضم من (١): (٢) (٣)

(٢) الاسم انضم من (١): (٢)

(٣) الاسم انضم من (١): (٢)

عدد أفراد طاقم السفينة

عدد ركاب السفينة

أسئلة صحية

(١) هل توفي أحد على متن السفينة خلال الرحلة لسبب لا يعود إلى حادث؟ نعم لا
إذا كان الجواب بنعم اذكر البيانات في الجدول المرفق.

(٢) هل على متن السفينة أو كان على متنها أثناء الرحلة أي حالة مرضية مشوهة ذات طبيعة معدية؟
نعم لا إذا كان الجواب بنعم، اذكر البيانات في الجدول المرفق.

(٣) هل تجاوز إجمالي عدد المسافرين المرضى خلال الرحلة العدد المعتمد/ المتوقع؟ نعم لا
كم كان عدد المرضى؟

- (٤) هل على متن السفينة الآن أي شخص مريض؟ نعم لا إذا كان الجواب بنعم أذكر البيانات في الجدول المرفق.
- (٥) هل تمت استشارة طبيب؟ نعم لا إذا كان الجواب بنعم، أذكر تفاصيل العلاج الطبي أو المشورة الطبية في الجدول المرفق.
- (٦) هل انتهى إلى علمك وجود حالة على متن السفينة يمكن أن تؤدي إلى عدوى أو إلى انتشار مرض؟ نعم لا إذا كان الجواب بنعم أذكر التفاصيل في الجدول المرفق.
- (٧) هل نُفذ أي تدبير صحي (كالحجر الصحي أو العزل أو التخلص من العدوى أو إزالة التلوث) على متن السفينة؟ نعم لا إذا كان الجواب بنعم، أذكر النوع والمكان والتاريخ
- (٨) هل عثر على أي أشخاص مستخفين على متن السفينة؟ نعم لا إذا كان الجواب بنعم، أين التحقوا بالسفينة (إذا عرف المكان)؟
- (٩) هل يوجد على متن السفينة أي حيوان مريض أو حيوان أليف مريض؟ نعم لا

ملاحظة: في حالة عدم وجود طبيب بالسفينة، على الريان أن يعتبر الأعراض التالية أساساً للاشتباه في وجود مرض ذي طبيعة معدية:

- (أ) حمى مستمرة لعدة أيام مصحوبة (١) بتوعك: (٢) بانهيار الوعي: (٣) تضخمات في الغدد اللمفية: (٤) يرقان؛ (٥) سعال أو ضيق في التنفس: (٦) نزف غير عادي أو (٧) شلل.
- (ب) مع حمى أو دون حمى: (١) أي طفح جلدي حاد أو طفح: (٢) إقياء حاد (خلاف دوار البحر): (٣) إسهال حاد؛ أو (٤) تشنجات متكررة.

أقر بأن البيانات والإجابات على الأسئلة في هذا الإقرار الصحي (بما في ذلك الجدول المرفق) حقيقة وصحيحة على قدر علمي واعتقادي.

..... التوقيع

الريان

..... التصديق

طبيب السفينة (إن وجد)

..... التاريخ

ملحق بنموذج الإقرار الصحي البحري

الملحوظات	المعاقير أو الأدوية أو العلاجات الأخرى المعطاة للمريض	التصرف في الحالة ^١	هل تم إبلاغ المسؤول الطبي بالميناء؟	تاريخ بداية الأعراض	طبيعة المرض	الميناء وتاريخ الانضمام إلى السفينة/المركب	الجنسية	الجنس	السن	الدرجة أو المرتبة	الاسم

^١ يذكر: (١) ما إذا كان الشخص قد عوفي، أو لا يزال مريضاً، أو قد توفي؛ (٢) ما إذا كان الشخص لا يزال على متن السفينة، أو أُجل من مها (مع ذكر اسم الميناء أو المطار)، أو أُلقيت جثته في البحر.

٩ المرفق

هذه الوثيقة جزء من الإقرار العام للطائرة، الذي أصدرته منظمة الطيران المدني الدولي الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة^١

البيان الصحي

أسماء الأشخاص الموجودين على متن الطائرة وأرقام مقاعدهم أو وظائفهم من المصايبين بأمراض غير دوارة أو تأثيرات الحوادث والذين قد يكونون مصابين بمرض معد (الحمى التي ترتفع معها حرجة الحرارة إلى درجة مئوية ٣٨ درجة فهرنهايت أو أكثر مقترنة بواحدة أو أكثر من العلامات أو الأعراض التالية مثل ظهور الإعياء الواضح أو السعال المستمر أو صعوبة التنفس أو الإسهال المستمر أو القيء المستمر أو الطفح الجلدي أو ظهور كدمات أو نزف بدون إصابة سابقة أو التشوش الذهني الحديث، تزيد من احتمالات كون هذا الشخص مصاباً بمرض معد). وكذلك الحالات المرضية التي غادرت الرحلة عندما توقفت من قبل

تفاصيل عمليات التطهير من الحشرات أو المعالجة الصحية (المكان والتاريخ والساعة والأسلوب) في أثناء الرحلة. في حالة عدم تطهير الطائرة من الحشرات خلال الرحلة اذكر تفاصيل أحدث عملية تطهير تمت

التوقيع (إذا كان مطلوباً) والوقت والتاريخ.....

عضو الطاقم المعنى

^١ بدأ نفاذ هذه الصيغة من الإقرار العام للطائرة في ١٥ تموز / يوليو ٢٠٠٧. ويمكن الحصول على الوثيقة الكاملة من الموقع الإلكتروني لمنظمة الطيران المدني الدولي على العنوان التالي: <http://www.icao.int>

التذليل ١

الدول الأطراف في الواحة الصحية الدولية (٢٠٠٥)^١

بدأ نفاذ الواحة الصحية الدولية (٢٠٠٥) في ٥١ حزيران/يونيو ٢٠٠٢، ما لم يذكر خلاف ذلك، بالنسبة إلى الدول التالية:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بإنجلترا، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البيونية والهرسك، بورتوساو، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، جزر كوك، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غالا، اليونان^٢، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، الفاتيكان، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند (٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧)، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، إيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان،الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لا الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليتوانيا، ليبانيا، ليختنشتاين (٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢)، لتوانيا، لوكسمبورغ، ملاوي، ماليزيا، مدغشقر، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود (٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨)، المغرب، موزambique، ميانمار، ناميبيا، ناور، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، نيوزي، الترويج، عمان، باكستان، بالأو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بارغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال^٣، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سان كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وغرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سينيال، سيراليون سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان (٦٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣)، أسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلاند، جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة، تيمور - لشتي، توغو، تونغا^٤، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترانسناibia المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية (١٨ تموز / يوليو ٢٠٠٧)، أورغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا الوليغارية، فيتنام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

^١ في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

^٢ إشارة إلى أن الدولةطرف قدمت إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية الوثائق ذات الصلة بالواحة الصحية الدولية (٢٠٠٥) وعمها المدير العام على جميع الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية وعلى سائر الدول المؤهلة لأن تصبح أطرافاً في الواحة عملاً بأحكام المادة ٦٤ منها.

التذليل ٢

التحفظات واسع المراسلات الواردة من الدول الأطراف بخصوص اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) ٢٠١٠

أولاً: التحفظات وطرق الفسخ

الهند

لقد تلقيت تعليمات بأن أشير إلى التحفظات التي أبدتها الهند والواردة في المرفق الثاني للوائح الصحية الدولية ١٩٦٩ (المراجعة حتى عام ١٩٨٣) (والمرفقة طيًّا) وأن أطلب إليكم الإبلاغ عن تحفظات الهند التالية في ما يتعلق بالإخطار بموجب المادة ٦٢ من اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥ التي تم تعديمها في الآونة الأخيرة:

التحفظ المقترن على اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥

-١- تحفظ الحكومة الهندية بالحق في اعتبار كامل تراب أي بلد موبوءاً بالحمى الصفراء كلما تم الإخطار بظهور الحمى الصفراء بموجب المادة ٦ وسائل المواد ذات الصلة في هذا الصدد والواردة في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥). وتحفظ الحكومة الهندية كذلك بالحق في الاستمرار في اعتبار «أي منطقة موبوءة بالحمى الصفراء حتى يقُول دليلاً قاطعاً على أن العدو بالحمى الصفراء قد استصلت تماماً من تلك المنطقة».

-٢- سيتم التعامل مع الحمى الصفراء على أنها مرض يدخل في عداد الطوارئ الصحية العمومية التي تسبب قلقاً دولياً، كما أن كل التدابير الصحية الجاري تطبيقها مثل إبادة الحشرات في وسيلة النقل، ومتطلبات التلقيح وفرض الحجر الصحي على المسافرين والأطقم (حسب ما يقتضيه الحال) (بموجب المادة ٧ والمادة ٩(ب) والمادة ٤٢ والمرفقات ذات الصلة) سيتواصل تطبيقها كما نص عليه في المرفق الثاني من اللوائح الصحية الدولية (١٩٦٩) (المراجعة عام ١٩٨٣).

الولايات المتحدة الأمريكية

تفيدبعثة، بهذه المذكرة، المدير العام بالنيابة لمنظمة الصحة العالمية بأن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تقبل اللوائح الصحية الدولية، رهنًا بالتحفظ وطرق الفهم الوارد ذكرها أدناه.

تبديبعثة، بهذه المذكرة، وعملاً بالمادة ٢٢ من دستور منظمة الصحة العالمية والمادة (١٥٩) من اللوائح الصحية الدولية، التحفظ التالي نيابة عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية:

تحفظ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالحق في تحمل الالتزامات بموجب هذه «اللوائح» بالطريقة التي تتناسب مع مبادئها الأساسية الفدرالية. وفيما يخص الالتزامات المتعلقة بتطوير متطلبات الاتساب وتعزيز وصول القدرات الأساسية المنصوص عليها في المرفق ١، فإن هذه اللوائح ستختلط بتنفيذها الحكومة الفدرالية أو حكومات الولايات، على النحو المناسب وعملاً بأحكام دستورنا، وذلك إلى الحد الذي تخضع فيه هذه الالتزامات للولاية القضائية للحكومة الفدرالية. وإلى الحد الذي تدخل عنده هذه الالتزامات ضمن

^١ في ١٦ نيسان / أبريل ٢٠١٣.

^٢ يستنسخ هذا التذليل الأجزاء ذات الصلة من المراسلات الواردة من الأطراف بشأن الاعتماد الأصلي في ٢٠٠٥ والدخول في حيز النفاذ في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) والتي قامت أمينة المنظمة بتحريره أو ترجمته. ولا يوجد اعتراضات أو تحفظات أو آية مراسلات قدمت خلال المدة المحددة بشأن تعديل التذليل ٧ والذي دخل حيز النفاذ في ١١ تموز / يوليو ٢٠١٦. ونسخ أصول المراسلات متاحة على العنوان التالي على الإنترنت: <http://www.who.int/ihr>

نطاق الولاية القصائية لحكومات الولايات فإن الحكومة الفدرالية ستلتقي انتباها سلطات الولايات ذات الصلة مشفوعة بـ«توصية تشجع على ذلك».

وتقديم البعثة، بهذه المذكرة، أيضًا ثلاثة طرق لفهم النص نيابة عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية. وأولها يتعلق بـ«تطبيق اللوائح الصحية الدولية على أحداث تنطوي على إطلاق المواد الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية بصورة طبيعية أو عرضية أو متعلمة».

وبالنظر إلى التعريف الموضوعي لمصطلحات «مرض» وـ«حدث» وـ«طارئة صحية عمومية تسبب قلقاً دولياً» والواردة في المادة ١ من هذه اللوائح وبالنظر إلى اشتراطات الإخطار المبينة في المادتين ٦ و ٧ والمبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات الواردة في المرفق ٢ فإن الولايات المتحدة ترى أن الدول الأطراف في هذه اللوائح قد تعهدت بإخطار منظمة الصحة العالمية بالطوارئ الصحية العمومية التي قد تثير قلقاً دولياً بغض النظر عن المنشأ أو المصدر، سواء أكانت تنطوي على الإطلاق الطبيعي أو العرضي أو المتعمد للمواد البيولوجية أو الكيميائية أو الإشعاعية.

أما طريقة الفهم الثانية فتتعلق بـ«تطبيق المادة ٩ من «اللوائح»»:

تلزم المادة ٩ من هذه اللوائح أية دولة طرف بأن تتولى، بقدر ما هو ممكن عملياً، إبلاغ المنظمة بتسلّم البيانات الدالة من جانب هذه الدولة الطرف على مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية خارج أراضيها ويتحمل أن تسبب في انتشار مرض ما على النطاق الدولي. ومن بين الإخطارات الأخرى قد يثبت أنها غير عملية بموجب هذه المادة، ترى الولايات المتحدة أن أي إخطار من شأنه أن يقوّض قدرة قواتها الأمريكية على العمل بصورة فعالة على تحقيق مصالح الأمن القومي للولايات المتحدة لا يعتبر أمراً عملياً لأغراض هذه المادة.

وتتعلق طريقة الفهم الثالثة بـ«مسألة ما إذا كانت اللوائح الصحية الدولية تنشئ حقوقاً خاصة قابلة للتطبيق قضائياً أم لا، واستناداً إلى مشاركة وفد الولايات المتحدة في المفاوضات التي دارت بشأن اللوائح الصحية الدولية فإنه، حكومة الولايات المتحدة لا ترى أن أحكام تلك اللوائح يقصد بها إنشاء حقوقاً خاصة قابلة للتطبيق قضائياً».

وما تفهمه الولايات المتحدة هو أن أحكام اللوائح لا تنشئ حقوقاً خاصة قابلة للتطبيق قضائياً.

ثانياً: الاعتراضات على التحفظات وطرق الفهم

جمهورية إيران الإسلامية

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف تحياتها إلى منظمة الصحة العالمية، وتشير إلى المذكرة الشفوية رقم خ. د. ٢٠٠٧-٢ المؤرخة في ١٧ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٧، والمتعلقة بـ«تحفظ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على بعض نصوص اللوائح الصحية الدولية وبنطاق فهمها لها، وتتشرف بأن تعرب عن الاعتراض الرسمي لحكومة جمهورية إيران الإسلامية على التحفظ ذاته وطرق الفهم ذاتها المشار إليها، وذلك استناداً إلى ما يلي»:

وفقاً للوائح الصحية الدولية، في حين «يجوز للدول أن إبداء تحفظات على هذه اللوائح»، فإنه «لا يجوز أن تكون تلك غير متسقة مع مقصد وأغراض هذه اللوائح». كما أنه وفقاً للوائح المذكورة «تُنفذ هذه اللوائح بروح من الحررص على تطبيقها بشكل شامل لحماية سكان العالم كافة من انتشار المرض على الصعيد الدولي».

وترى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تركيز حكومة الدولة المتحفظة على نظامها الفيدرالي، أكثر من تركيزها على التزاماتها بموجب اللوائح الصحية، إنما هو محاولة منها للتنصل من مسؤولياتها والتزاماتها.

كما أن تبني الحكومة المذكورة للأسلوب الانتقائي يمنع ولاياتها الخيار في إعفاء أنفسها من الامتثال الكامل لأحكام اللوائح الصحية. وبما أن تنفيذ هذه اللوائح يعتمد بشكل أساسي على متطلبات اكتساب وتعزيز وصون القرارات الأساسية المنصوص عليها في المرفق ١، فإن تحفظاً بهذه الطبيعة العامة يؤدي إلى تقويض أساس اللوائح الصحية وسلامتها وإمكانية تطبيقها على نحو شامل. ومن ثم يُعتبر هذا التحفظ غير متسق مع مقصد وأغراض هذه اللوائح، ولذلك فهو غير مقبول.

كما أن طرق الفهم والتفسيرات المفترضة من جانب أية حكومة لا ينبغي أن تمس الالتزامات التي يجب أن تضطلع بها هذه الحكومة، ولا أن تكون غير متسقة مع مقصد وأغراض اللوائح.

وفيما يتعلق بطريقة الفهم الأولى للحكومة التي أبدت تحفظها يجب أن نذكر أن معظم الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، التي شاركت في المفاوضات الخاصة باللوائح، قد رفضت رفضاً باتاً تضمين التفسير المعنى في أحكام اللوائح. وقد انطلقت هذه الاعتراضات من الرغبة في تحبب أي التباس حول التزامات الدول الأطراف بموجب اللوائح، والحليلولة دون تداخل الاختصاصات، وازدواجية العمل فيما بين المنظمات الحكومية الدولية أو الهيئات الدولية. وتتناول المادتان ٦-٢٤ من اللوائح الصحية هذه الشاغل.

أما طريقة الفهم الثانية فتحاول أن تخفّف من التزامات حكومة الولايات المتحدة بموجب اللوائح. وهي محاولة لتقديم المصالح الوطنية على الالتزامات الناشئة عن المعاهدة، وذلك باستثناء القوات المسلحة للولايات المتحدة من الالتزامات المنصوص عليها في هذه اللوائح. وإن تطبيق اللوائح بشكل شامل لحماية سكان العالم كافة من انتشار المرض على الصعيد الدولي لا يدع أي مجال لإعفاء القوات المسلحة الأمريكية، ولا سيما القوات العاملة في الخارج. فمثل هذا الإعفاء لا يمكن قبوله، بالنظر إلى طبيعة وتوجه عمليات القوات المسلحة للولايات المتحدة، وعواقبها المحتملة على الصحة العمومية. ومن الجدير بالذكر أنه أثناء المفاوضات التي دارت حول اللوائح، رفضت معظم الدول الأعضاء في المنظمة بشدة الإعفاء المقترن من حكومة الولايات المتحدة. ولذلك فإن هذا الإعفاء ينتهك التزامات الولايات المتحدة بموجب اللوائح الصحية الدولية، ولا يتطرق مع مقصد وغرض اللوائح، وهو ما تعرض عليه بقوة حكومة جمهورية إيران الإسلامية.

وتود حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تؤكد مجدداً أنها لا تعتبر التحفظ الذي أبدته حكومة الولايات المتحدة، وطريقتي الفهم اللتين أوردتهما، أموراً ملزمة قانوناً.

ثالثاً: الإعلانات والبيانات

الصين^١

-١- تقر حكومة جمهورية الصين الشعبية أن اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) (المشار إليها فيما يلي بكلمة «اللوائح») تطبق على كامل تراب جمهورية الصين الشعبية، بما في ذلك منطقة هونغ كونغ كونغ الإدارية الخاصة ومنطقة ماكاو الإدارية الخاصة ومقاطعة تایوان.

-٢- إن وزارة الصحة في جمهورية الصين الشعبية هي مركز الاتصال الوطني المعين التابع للصين، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٤ من اللوائح. والسلطات الإدارية الصحية المحلية هي السلطات الصحية المسؤولة عن تنفيذ اللوائح في إطار ولايتها القضائية، والإدارة العامة لمراقبة الجودة والتغذية والجودة الصحي في جمهورية الصين الشعبية، وكذلك مكاتبها المحلية، هي السلطات المختصة بنقاط الدخول، المشار إليها في المادة ٢٢ من اللوائح.

^١ نمت الترجمة إلى الإنكليزية من قبل الحكومة.

٣- للوفاء بمتطلبات تطبيق اللوائح تقوم حكومة جمهورية الصين الشعبية بتنقيح قانون جمهورية الصين الشعبية بشأن الصحة والحجر الصحي في المناطق الحدودية. وقد أدرج اكتساب وتعزيز وصون أنشطة بناء القرارات الأساسية فيما يتعلق بالاستجابة السريعة والفعالة لمقتضيات الأخطار الصحية العمومية والطارئ الصحية العمومية التي تسبب قلقاً دولياً ضمن برنامجها الخاص بإنشاء نظام وطني للاستجابة لمقتضيات الطوارئ الصحية خلال تنفيذ الخطة الخمسية الحادية عشرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية. وهي تعكف على وضع معايير تقنية لترصد الطوارئ الصحية العمومية التي تسبب قلقاً دولياً والتليغ عنها وتقديرها وتحديدتها والإخطار بها. وقد أنشأت آلية مشتركة بين الوكالات لتبادل المعلومات والتنسيق فيما يتعلق بتنفيذ اللوائح. كما اضطاعت بالتعاون والتبادل مع الدول الأطراف المعنية بشأن تنفيذ اللوائح.

٤- إن حكومة جمهورية الصين الشعبية تؤيد القرار الصادر عن جمعية الصحة العالمية التاسعة والخمسين الذي يدعو دولها الأعضاء إلى الامتثال على الفور وطوعياً لأحكام اللوائح التي تُعتبر مناسبة للتعامل مع الخطير الذي تشكله أنفلونزا الطيور وجائحة الأنفلونزا، وستنفذ هذا القرار.

اليونان

الرد المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧ على بيان جمهورية تركيا الصادر في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦

تهدي البعثة الدائمة لليونان لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف أطيب تحياتها لل媿رة العامة لمنظمة الصحة العالمية وتحترف، بالإشارة إلى المذكرة الشفوية للمديرية العامة رقم خ. د. ٣-٢٠٠٧ المؤرخة في ١٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧ والمذكورة الشفوية المرفقة بها والواردة من البعثة الدائمة لجمهورية تركيا تحت رقم ١٤/١٢٢٠١/٥٢٠.٢٠.٢٠/BMCO DT والمؤرخة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦، بأن تلتف انتباه المديرية العامة إلى أن العنوان الصحيح لاتفاقية مونترو حول نظام مضائق الدردنيل وبحر مرمرة والبوسفور هو: «الاتفاقية الخاصة بنظام المضائق الموقعة في مونترو في ٢٠ تموز/ يوليو ١٩٣٦».

وعلاوة على ذلك وفيما يتعلق بالإشارة التي وردت في المذكرة الشفوية المذكورة أعلاه من البعثة الدائمة لجمهورية تركيا إلى لوائح حركة المرور البحري التي اعتمدتتها تركيا من جانب واحد في عام ١٩٩٨، فإننا نود أن نذكر المديرية العامة بأن تلك اللوائح تخالل بأحكام القانون الدولي للبحار وبأحكام اتفاقية مونترو والقواعد والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية المعتمدة في ١ حزيران/ يونيو ١٩٩٤.

الرد المؤرخ في ١٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧ على المذكرة الشفوية المرسلة من البعثة الدائمة لتركيا بتاريخ ١ آذار/ مارس ٢٠٠٧

ألف- أولًا من الجدير بالذكر أنه لا يوجد أي رابط موضوعي بين محتوى البيان التركي الوارد في المذكرة الشفوية ١٤/١٢٢٠١/٥٢٠.٢٠/BMCO DT وبين اللوائح الصحية الدولية الجديدة. والحقيقة أن البيان التركي يسعى إلى انتزاع القبول أو الاعتراف الضمني باللوائح الوطنية التي اعتمدتتها تركيا فيما يتعلق بحركة المرور البحري خلال المضائق.

غير أن تلك اللوائح قد اعتمدت من جانب واحد ولم تحظ بقبول المنظمة البحرية الدولية أو الأطراف في اتفاقية مونترو لعام ١٩٣٦ التي تحكم هذه المسألة.

أما فيما يتعلق بمحتوى البيان بالتحديد فإن ذلك البيان يؤكد أن تركيا تشين، وهي محققة في ذلك، إلى أن تتنفيذ اللوائح الصحية الدولية الجديدة، فيما يتعلق بحركة المرور البحري في المضائق، ينبغي أن يتم وفقاً لأحكام

اتفاقية مونترو لعام ١٩٣٦ بخصوص نظام المضائق. غير أنه مما لا يخفى على أحد أن اللوائح الصحية الجديدة لا تؤثر في النظام الدولي القائم للملاحة خلال المضائق ولا يمكن لها أن تفعل ذلك حيث لا يوجد أي رابط موضوعي بين هاتين المسألتين.

وبمضي البيان التركي إلى القول بأن اللوائح التركية الخاصة بحركة المرور البحري لعام ١٩٩٨ سيتم أيضاً أخذها بعين الاعتبار. وذلك يعني أن السلطات التركية ستضع اللوائح الصحية الدولية موضع التنفيذ رهناً بإدخال بعض التعديلات الوطنية التي لم يتم تعريفها تعريفاً جيداً وهي في الواقع الأمر تخالف الالتزامات الدولية التي قطعتها تركيا على نفسها بموجب أحکام اتفاقية مونترو.

وعلاوة على ذلك فإن السلطات التركية تحافظ لنفسها، أيضاً، بحق مراعاة آية تنتichiات أخرى للوائحها الوطنية المتعلقة بحركة المرور والتي سيجري اعتمادها بنفس الطريقة الأحادية في المستقبل. الواقع أن ذلك يعني بكل بساطة، وفيما يتعلق بالمضائق، أن تركيا قد تعمد إلى تنفيذ اللوائح الصحية الدولية الجديدة على هواها.

وعليه فإن الإشارة إلى التشريع الوطني وإلى أي مراجعات لذلك التشريع في المستقبل، وإن كانت غير ذات موضوع فيما يتعلق بالمسألة التي نحن بصددها، فهي تتطوي مع ذلك على إشكالية لأنها تسعى إلى إخضاع التزامات بأحكام اتفاقية دولية للقواعد واللوائح الوطنية.

باء- بالإضافة إلى ذلك فاللوائح التركية المتعلقة بحركة المرور البحري في المضائق لا تتسم، في حد ذاتها، مع ما يلي:

• اتفاقية مونترو لعام ١٩٣٦: إن هذه الاتفاقية تكرّس حرية الملاحة الكاملة (المادتان ١ و ٢) خلال المضائق بدون آية قيود مهما كانت (باستثناء المراقبة الصحية) وبدون أي إجراءات رسمية بغض النظر عن نوع البضائع أو توقيت العبور. وبذا فإن اللوائح التركية بفرضها، ضمن جملة أمور، نظاماً للإبلاغ الإلزامي (المادتان ٦ و ٢٥ وغيرهما) وذلك، بشكل خاص، بالنص على إمكانية الوقف التام لحركة المرور (المادة ٢٠)، لا تتسم مع اتفاقية مونترو.

• قواعد ولوائح المنظمة البحرية الدولية: إن الفقرتين ٢-١ و ٣-١ تنصان على أن للسلطات التركية الحق، عندما لا تتمكن سفينة ما من الامتثال لأحكام مخططات فصل حركة المرور فقط، في وقف حركة المرور في الاتجاهين بشكل مؤقت وتنظيم حركة المرور الناجمة عن ذلك في اتجاه واحد. ولا تنص قواعد ولوائح المنظمة البحرية الدولية، بأي حال من الأحوال، على الوقف التام لحركة المرور في المضائق. ومن جهة ثانية فإن اللوائح التركية تنص على إمكانية الوقف التام لحركة المرور، بشكل عام، لطائفة كبيرة من الأسباب.

• القانون الدولي للبحار المتعلق بالملاحة خلال المضائق الدولية: إن هذا القانون يشجع على التعاون من أجل ضمان العبور الآمن للسفن خلال المضائق ومن أجل حماية البيئة. غير أن اللوائح التركية قد اعتمدت من جانب واحد وذلك مخالف لأحكام قانون البحار وقانون المعاهدات ذي الصلة.

جيم- فيما يتعلق بالمذكورة التركية المؤرخة في ١ آذار / مارس ٢٠٠٧ (رقم 520.20/2007/BMCODT) فإن المعلومات الواردة فيها ليست دقيقة فيما يتعلق ببنقاط عدة، فالذكورة التركية تقول بالتحديد:

• إن اللوائح التركية «قد دخلت حيز النفاذ مع مراعاة التزامات وحقوق تركيا المترتبة على اتفاقية مونترو». في حين أن تلك الاتفاقية لا تحتوي على أي حكم يرخص لتركيا بإصدار لوائح خاصة بحركة المرور من جانب واحد.

- إن تركيا «أعلمت المنظمة البحرية الدولية بشأن تدابير السلامة المتخذة في المضائق»، في حين أن تركيا قد رفضت، بشكل منهجي، طرح لواجها الوطنية على المنظمة البحرية الدولية بشكل رسمي لمناقشتها ودرستها متعللة بأن تلك مسألة تعود حصراً إلى النظام القضائي التركي.
- إن المنظمة البحرية الدولية قد اعتمدت مخططات فصل حركة المرور ونظام التبليغ الخاص بها... كما اعتمدت بعض القواعد الأخرى في عام ١٩٩٥، في حين لم تعتمد تلك المنظمة إلا مخططات فصل حركة المرور، بالإضافة إلى قواعد ووصيات المنظمة البحرية الدولية ذات الصلة. ولم تعتمد هذه المنظمة قط نظام التبليغ الوارد في اللوائح التركية.
- إن لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية قد أكدت، في دورتها الحادية والستين، أن نظام تحديد المسارات والقواعد والتوصيات المرتبطة به... قد أسهمن بشكل كبير في زيادة السلامة... وذلك في محاولة لإعطاء الانطباع بأن المنظمة البحرية الدولية تشير إلى اللوائح التركية في حين أنها لا تشير إلى التدابير المعتمدة داخل المنظمة البحرية الدولية ذاتها.

وفي ضوء ما تقدم فإن اليونان ترى أن البيان الذي أدللت به تركيا في مذكوريتها الشفوية/ 520.20/2006/ BMCO DT/12201 المؤرخة في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٦ ليس له علاقة باللوائح الصحية الدولية وبالتالي فإنه ليس له أي أثر قانوني فيما يتعلق بتنفيذها. وعلاوة على ذلك فإن اليونان تؤكد مجدداً على النقطة التي أبرزتها في مذكوريتها الشفوية رقم 168 (331) المؤرخة في ٢٤ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٧ بشأن أهمية استخدام المصطلحات الصحيحة عند الإشارة إلى صكوك دولية مثل اتفاقية مونترو.

البرتغال

الإعلان الصادر عن رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن التحفظ الذي أبدته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق باللوائح الصحية الدولية

تعد اللوائح الصحية الدولية أداة شديدة الفعالية في توثيق الروابط بين نظم الترصد ووضع آليات للاستجابة السريعة. وقد أبدت المفوضية الأوروبية ودولها الأعضاء البالغ عددها ٢٧ دولة دعماً قوياً للوائح الصحية الدولية المقترنة، التي دخلت حيز النفاذ في الآونة الأخيرة، وستواصل إبداء هذا الدعم لتنفيذ تلك اللوائح على النحو التام وبدون قيود.

وتحيط المفوضية الأوروبية ودولها الأعضاء البالغ عددها ٢٧ دولة علمًا بالتحفظ المذكور أعلاه وتفسره، طبقاً لمبدأ القاضي بأنه لا يجوز لأي طرف التحتجج بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم وفائه بالالتزاماته الدولية، بأنه لا يرمي بأي حال إلى التشكيك في الالتزامات الناشئة عن اللوائح الصحية الدولية. وتدرك المفوضية الأوروبية ودولها الأعضاء البالغ عددها ٢٧ دولة أن الحكومة الفيدرالية للولايات المتحدة الأمريكية تعرف اعترافاً تاماً بتلك الالتزامات وأنها لن تخسر جهداً لضمان تنفيذ أحكام اللوائح الصحية الدولية على النحو الكامل وإعمالها إعمالاً تاماً من قبل السلطات المختصة في الولايات المتحدة الأمريكية.

الإعلان الصادر عن رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن التحفظ الذي أبدته حكومة تركيا فيما يتعلق باللوائح الصحية الدولية

تعد اللوائح الصحية الدولية أداة شديدة الفعالية في توثيق الروابط بين نظم الترصد ووضع آليات للاستجابة السريعة. وقد أبدت المفوضية الأوروبية ودولها الأعضاء البالغ عددها ٢٧ دولة دعماً قوياً للوائح الصحية

الدولية المنقحة، التي دخلت حيز النفاذ في الآونة الأخيرة، وستواصل إبداء هذا الدعم لتنفيذ تلك اللوائح على النحو التام وبدون قيود.

وتحيط المفوضية الأوروبية دولها الأعضاء البالغ عددها ٢٧ دولة علمًا بنية تركيا في تنفيذ أحكام اللوائح الصحية الدولية طبقاً لأحكام الاتفاقية المتعلقة بنظام المضائق والموقعة في مونترو في ٢٠ تموز / يوليو ١٩٣٦.

وتدرك المفوضية الأوروبية ودولها الأعضاء البالغ عددها ٢٧ دولة رغبة السلطات التركية في الوفاء بالتزاماتها الدولية، مثل اتفاقية مونترو المتعلقة بحركة المرور في المضائق. وفي هذا الصدد تود الإشارة إلى المادة ٥٧ من اللوائح الصحية الدولية، التي تنص على أنه تسلم الدول الأطراف بأن اللوائح الصحية الدولية والاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة ينبغي أن تفسر على نحو يكفل تساوتها، وعلى أنه لا توثر أحكام اللوائح الصحية الدولية على الحقوق والالتزامات الناشئة لأي دولة طرف عن أي اتفاقيات دولية أخرى.

وفيما يخص إشارة تركيا إلى التشريع الداخلي التي لا توثر بشكل مباشر في تنفيذ اللوائح الصحية الدولية، تدرك المفوضية الأوروبية ودولها الأعضاء البالغ عددها ٢٧ دولة أن تركيا ستتضمن تطبيق تشريعها الداخلي على نحو يكفل الامتثال التام لنص ومضمون اللوائح الصحية الدولية المنقحة ونظام حرية الملاحة في المضائق على النحو المبين في اتفاقية مونترو.

الإعلان الصادر عن رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن التحفظ الذي أبدته حكومة الهند فيما يتعلق باللوائح الصحية الدولية

تُعد اللوائح الصحية الدولية أداة شديدة الفعالية في توثيق الروابط بين نظم الترصد ووضع آليات للاستجابة السريعة. وقد أبدت المفوضية الأوروبية ودولها الأعضاء البالغ عددها ٢٧ دولة دعماً قوياً للوائح الصحية الدولية المنقحة، التي دخلت حيز النفاذ في الآونة الأخيرة، وستواصل إبداء هذا الدعم لتنفيذ تلك اللوائح على النحو التام وبدون قيود.

وتدرك المفوضية الأوروبية ودولها الأعضاء البالغ عددها ٢٧ دولة إرادة الحكومة الهندية في تنفيذ تدابير صارمة لإبقاء الأراضي الهندية خالية من الحمى الصفراء. وتعترف المفوضية الأوروبية ودولها الأعضاء البالغ عددها ٢٧ دولة بالتحديات المطروحة في ضمان أنشطة الترصد والحماية في أراضٍ شاسعة مثل الأراضي الهندية. نظراً لوجود عوامل (مثل البعوضة الزاعجة) التي قد تسهم في انتشار العدوى.

بيد أن المفوضية الأوروبية ودولها الأعضاء البالغ عددها ٢٧ دولة تتوقع تنفيذ هذا التحفظ بطريقة معقولة، بالنظر إلى ما قد يخلفه من تضارب لا داعي له مع حركة المرور والتجارة على الصعيد الدولي انطلاقاً من أكبر منطقة جغرافية للمفوضية الأوروبية في حال حدوث فاشية من فاشيات الحمى الصفراء في أحد المناطق الاتحاد الأوروبي أو في جزء غير أوروبي من إحدى الدول الأعضاء في المفوضية الأوروبية (مثلاً غيانا وجزر الأنيل). وكان حكومة الهند تعتبر الحمى الصفراء مرضًا يتطلب الإخطار به لا ينبغي أن يؤدي إلى اتخاذ تدابير مكافحة مبالغ فيها.

وسيسهم التزام المفوضية الأوروبية ودولها الأعضاء البالغ عددها ٢٧ دولة بضمان تنفيذ اللوائح الصحية الدولية بسرعة وبشكل شامل في تدعيم التدابير التي تم تنفيذها فعلاً بغية الإبقاء على كامل أراضي المفوضية الأوروبية خالية من الحمى الصفراء.

تركيا

بيان جمهورية تركيا الصادر في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٦

سوف تنفذ تركيا أحكام «اللوائح الصحية الدولية» وفقاً لاتفاقية المتعلقة بنظام المعايير التركية، الموقعة في مونتريو في ٢٠ تموز / يوليو ١٩٣٦، ومع مراعاة لوائح المرور البحري التركية لعام ١٩٩٨ فيما يتعلق بالمعايير التركية وأية ترقيات قد تدخل عليها في المستقبل.

الردد المؤرخ في ١ آذار / مارس ٢٠٠٧ على المذكرة الشفوية للبعثة الدائمة لليونان
المؤرخة في ٢٤ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٧

إن اللوائح الخاصة بحركة المرور البحري في المعايير التركية قد دخلت حيز النفاذ مع مراعاة التزامات وحقوق تركيا المترتبة على اتفاقية مونتريو. واللوائح المذكورة لا تحتوي على أي عنصر يتعارض مع أحكام القانون الدولي أو قواعد ووصيات المنظمة البحرية الدولية، وهي تنفذ الآن طبقاً لذلك.

والتدابير المتخذة في المعايير التركية وفقاً للوائح المذكورة تهدف إلى تحسين سلامة الملاحة وسلامة أرواح البشر والترااث الثقافي والبيئي. وعلاوة على ذلك فإن تدابير السلامة تلك يحتاج إليها في مقابلة المخاطر والأخطار الناجمة عن مرور عدد متزايد من الناقلات الصهريجية في تلك المعايير.

ولقد أعادت تركيا المنظمة البحرية الدولية علماً، حسب الأصول، بتدابير السلامة المتخذة في المعايير. زد على ذلك أن المنظمة البحرية الدولية قد اعتمدت مخططات فصل حركة المرور ونظام التبليغ الخاص بها، والتي وضعت ضمن إطار اللوائح التركية الخاصة بالمعايير، كما اعتمدت بعض القواعد الأخرى في عام ١٩٩٥.

وعلاوة على ذلك أكدت لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في دورتها الحادية والسبعين في أيار / مايو ١٩٩٩ أن نظام تحديد المسارات والقواعد والتوصيات المرتبطة به والمتعلقة بالمعايير التركية قد برهن كل منها على فعاليته ونجاحه وأسهم بشكل كبير في زيادة السلامة وفي الحد من مخاطر الاصطدامات.

وتوفر خدمات مرور السفن في المعايير التركية، التي بدأت عملها منذ ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٣ في إطار اتفاقية مونتريو وقواعد المنظمة البحرية الدولية، واللوائح التركية الخاصة بالمعايير، الترتيبات الازمة لحركة المرور بنجاح وباستخدام معدات تقنية عالية المستوى وموظفين يتمتعون بالخبرة والمؤهلات.

وبناءً على ذلك فإن الحاج الوارد في المذكرة المشار إليها أعلاه والتي أرسلتها البعثة الدائمة لليونان لا أساس لها وإن البيان الذي تقدمت به تركيا والمسجل في مذكرة المؤرخة في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٦ (رقم: 520.20/2006/BMCO DT/12201) يظل صالحًا ويبقى على ما هو عليه.

الردد المؤرخ في ١٨ أيار / مايو ٢٠٠٧ على المذكرة الشفوية للبعثة الدائمة لليونان المؤرخة في ١٦ نيسان / أبريل ٢٠٠٧

تقدّم البعثة الدائمة لجمهورية تركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى في سويسرا بتحياتها إلى المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية وتشرف، بالإشارة إلى مذكرة المديرية العامة المؤرخة في ٩ أيار / مايو ٢٠٠٧ (خ. د. ٢٠٠٧-٢٢) والمذكرة المرفقة بها التي أرسلتها بعثة اليونان بتاريخ ١٦ نيسان / أبريل ٢٠٠٧ (رقم: 6395(3160)/22/AS 783) أن تحيط المديرية العامة بما يلي.

تود البعثة الدائمة لجمهورية تركيا أن تشدد على أن البيان الوارد في مذكرة هذه البعثة المؤرخة في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٦ (رقم: ٥٢٠.٢٠/BMCO DT/12201) كان عرضاً وقائياً لما عليه الأمور.

وعلاوة على ذلك تود البعثة الدائمة أن تشير إلى أن الحجج والتوكييدات التي ساقتها مذكرة الوفد اليوناني المذكورة أعلاه ليس لها أي أساس. وتشير أيضاً إلى أن موقف تركيا بشأن لواحة حرفة المرور البحري في المضائق التركية معترض به أيضاً من قبل المنظمة البحرية الدولية وهذا الموقف يظل دون تغيير. الواقع أن مركز خدمات حرفة مرور السفن في المضائق التركية يتولى تقديم المعلومات بشأن حرفة المرور ويتوالى تقديم المساعدة الملائجية وخدمات تنظيم حرفة المرور بمقتضى اللوائح الحالية لفائدة كل السفن التي تمر عبر المضائق.

أما فيما يتعلق بالمصطلحات المستخدمة عند الإشارة إلى اتفاقية مونترو فإن البعثة الدائمة، مع كل احترامها الواجب للصياغة التي وردت في الاتفاقية المذكورة، تود أن تؤكد على أن مسألة المضائق التي تطرق إليها الاتفاقية المذكورة هي "المضائق التركية" أي "مضيق إسطنبول" و"مضيق شاناكالي".

رابعاً: الإعلانات الصادرة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٥٩ من اللوائح (٢٠٠٥)

تونغا

بعد اعتماد جمعية الصحة العالمية للوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥ في أيار / مايو ٢٠٠٥ ستدخل تلك اللوائح حيز النفاذ في ١٥ حزيران / يونيو ٢٠٠٧.

ومملكة تونغا تدعم الرأي القائل بأن اللوائح ٢٠٠٥ من شأنها أن تساهم بشكل هام في تعزيز النظم الوطنية والعالمية الرامية إلى حماية الصحة العمومية من انتشار المرض.

ومملكة تونغا تدرك أن اللوائح ٢٠٠٥ لا بد لها، لكن تكون فعالة، من أن تنفذ على مختلف المستويات داخل كل بلد وكذلك بين البلدان على المستوى الدولي وعلى مستوى منظمة الصحة العالمية. ولقد اتخذت مملكة تونغا، واسعة نسبتها هذا الأمر، وبدعم من الشركاء الإقليميين بما فيهم منظمة الصحة العالمية، عدداً من الخطوات للإعداد لدخول النظام الجديد حيز النفاذ. غير أنه من المتغير عليها أن تؤكد أن كل التعديلات اللازمة سيتيسر إدخالها بحلول ١٥ حزيران / يونيو ٢٠٠٧.

وعليه، ونيابة عن مملكة تونغا، ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٥٩ من اللوائح ٢٠٠٥، أعلن أن التعديلات الواردة أدناه قد لا تنفذ بحلول حزيران / يونيو ٢٠٠٧.

وفيما يلي التعديلات المعلقة:

-١- استكمال مراجعة قانون الصحة العمومية لعام ١٩٩٢ من أجل ضمان تساوق التشريعات مع أحكام اللوائح ٢٠٠٥:

-٢- تعزيز النظم القائمة للتبيين المنتظم على المستوى الوطني عن الأمراض الواجب التبليغ عنها، بما في ذلك التبليغ عن وقوع أية أحداث قد تكون ذات أهمية بالنسبة إلى الصحة العمومية، منها كان مصدرها:

-٣- بعض التحسينات المختلفة لوظائف حماية الصحة عند الحدود، بما في ذلك تحسين قدرات التبليغ والاستجابة فيما يتعلق بالأحداث الصحية العمومية في مطار فواموتو وترصد ومكافحة أنواع النواقل / المستودعات في مطار فواموتو وفي ميناء نوكوآلوفا.

ومملكة تونغا ملتزمة، وستظل ملتزمة، بالاضطلاع بدورها في الإجراءات الجماعية التي تسهم في حماية الصحة العمومية لسكان العالم كافة. وإنني عاقد العزم على العمل على الانتهاء من إدخال التعديلات المعلقة بحلول ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٧ وفي أجل أقصاه ١٥ حزيران / يونيو ٢٠٠٨ بكل تأكيد.

فهرس اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

تشير الأرقام إلى أرقام الصفحات لا مواد اللوائح
مثلاً جرى في الطبعة الأولى

الف

- إبادة الحشرات (مكافحة الحشرات) ٧
- إبادة الفئران والجرذان (مكافحة / قتل القوارض) ٧
- أحكام ختامية ٤٣-٤٧
- الاتفاقات / اللوائح الصحية الدولية ٤٠-٤٩
- الإخطارات الموجهة من المدير العام ٤٣-٤٢
- بدء النفاذ، المدة المحددة للرفض / التحفظ ٤٠
- التحفظات ٤٢-٤١
- التعديلات ٢٨
- تقديم التقارير والمراجعة ٣٧
- الدول الأعضاء الجدد في منظمة الصحة العالمية ٤١-٤٠
- الدول غير الأعضاء في المنظمة ٤٢
- الرفض ٤١
- سحب الرفض / التحفظ ٤٢
- العلاقات مع الاتفاقيات الدولية الأخرى ٣٩-٣٨
- فض المنازعات ٣٨
- التصوص ذات الحجية ٤٣
- الاختصاصات / التشكيل ٣٤
- الإخطارات ١٣
- إجراءات الدول الأطراف في المخاطر / الطوارئ الصحية العمومية ١٣
- الموجهة من المدير العام ٤٢
- إزالة التلوث (القضاء على العوامل المعدية / السامة) ٧
- إزعاج، مزعج (الإزعاج الذي يتسبب فيه اقتراب شخص من شخص أكثر مما ينبغي / القيام باستنطاق شخص حول شؤونه الخاصة) ٨
- الاستجابة الصحية العمومية ١٦
- مسؤوليات الدول الأطراف ٢٠
- الأشخاص المتضررون / الموبوءون / الأشياء الموبوءة ٦
- الاعتراضات (على التحفظات وطرق الفهم) ٦٨-٦٧
- الإقامة الدائمة (المعنى ذاته المحدد في القانون الوطني) ٩
- الإقامة المؤقتة (المعنى ذاته المحدد في القانون الوطني) ١٠
- الإقرار الصحي البحري ٦١، ٢٨

الأمتعة (الأمتعة الشخصية) ٦
الأمراض التي يجب الإبلاغ بها ٤٨
الأمراض المحمولة بالنواقل ٥٥

باء

البرتغال ٦٩-٦٨
بضائع (المنتجات المادية) ٨
البضائع العابرة ٢٧
بضم، باضع (وخز أو شق الجلد أو إيلاج أداة / مادة أجنبية في الجسم) ٨
بيانات شخصية (معلومات تتعلق بشخص يمكن تحديده) ٩
التدابير الصحية ٣٣
البيانات العلمية (مستوى الدليل القائم على طرق علمية) ١٠

تاء

التحفظات وطرق الفهم ٦٧-٦٦
التحقق (تأكيد الدولة الطرف للمنظمة) ١١
تعاون منظمة الصحة العالمية مع الدولة الطرف ١٤
ردود الدولة الطرف على المنظمة ١٤
طارئة صحية عمومية ١٤
تدابير الصحة العمومية ٢٣-٢٢
معاملة ٢٥، ٢٤
وسائل النقل الم gioءة ٢٥، ٢٤
التدابير الصحية (الحيلولة دون انتشار المرض / التلوث) ٣٤-٣١، ٨
المواد البيولوجية والكواشف / المواد الخاصة بالتشخيص ٣٤
التعاون / المساعدة ٣٣
تركيا، الإعلانات والبيانات ٧٣، ٧١-٦٩
التشاور ١٢
مع المنظمة بشأن التدابير الصحية ١٣
ترصد (جمع ومضاهاة وتحليل البيانات الصحية العمومية) ١٠
الأحداث التي تتسبب في انتشار المرض / التدخل في حركة المرور ١٢
حصول الدولة الطرف على تمديد لloffاء بالالتزامات ١٢
القدرات الأساسية الازمة ٤٥-٤٤
قدرة الدولة الطرف على التبليغ عن الأحداث ١٢
تطهير (مكافحة العوامل المعدية) ٧
تعاون منظمة الصحة العالمية مع المنظمات الحكومية الدولية / الهيئات الدولية ١٧
تفتيش (مراجعة المناطق / الأشياء المنقوله) ٨

تفتيش الأشياء المنقوله ٢٢

تلوث (عادى/ عوامل سامة في جسم بشرى / حيوانى / منتجات معدة للاستهلاك) ٧
التصنيفات ١٩-١٧

المعايير ١٨

الأشخاص / الأشياء المنقوله ١٩

الموقته، الطوارئ الصحية العمومية ١٨-١٧

تصنيفات مؤقتة / دائمة ١٠

توصية دائمة (رأي حول المخاطر المحتملة الراهنة التي تحدق بالصحة العمومية
يصدر عن المنظمة) ١٨، ١١

توصية مؤقتة (رأي يصدر عن المنظمة استجابة لوباء طارئة صحية عمومية) ١٠، ١٧، ١٨-١٧
تونغا ٧٣-٧٤

جيم

جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسون ١

جمهوريه إيران الإسلامية، الاعتراضات على التحفظات وطرق الفهم ٦٧-٦٨

حاء

الحاويات / مناطق تحميلها ٢٧-٢٨

حاوية (معدة من معدات النقل) ٦

الحجر الصحي (تقدير / فصل أشخاص يشتبه في إصابتهم / أشياء منقوله يشتبه في إصابتها)
حدث (مرض / احتمال مرض) ٧

حرية الحركة (التاريخي للسفينة بدخول ميناء) ٧-٨

الحملوات (البضائع التي تحملها وسائل النقل الحاويات) ٣٠-٣١

دال

الدول الأطراف

إبلاغ منظمة الصحة العالمية بالمخاطر الصحية العمومية ١٥-١٦

الإجراءات في الطوارئ الصحية العمومية ١٢

التعاون / المساعدة والتآثير الصحيحة ٣٣

توفير القدرات الأساسية الازمة ٤-٤٧

راء

رحلة دولية، رحلة النقل بين أكثر من دولة ٨

الرسوم ٣٠-٣١

الأشياء المنقوله ٣١

التدابير الصحية فيما يخص المسافرين ٣٠-٣١

سجين

- السفن/ الطائرات ٢٦-٢٥
في نقاط الدخول ٢٤-٢٣
المارة مروراً عابراً ٢٤
سفينة (أية سفينة بحرية أو سفينة تستخدم في الملاحة الداخلية تقوم برحلة دولية)
(انظر أيضاً نقاط الدخول: الموانئ) ١٠
الوثائق الصحية، الإقرار الصحي البحري ٢٩-٢٨، ٢٩-٦١
السلطات المسؤولة ١١
مركز الاتصال الوطني المعنى باللوائح الصحية الدولية، والإتاحة والتفاصيل ١٢-١١

شين

- الساحنات/ القطارات/ الحافلات المدنية ٢٤
المارة مروراً عابراً ٢٤
في نقاط الدخول ٢٦
شهادات التطعيم ٥٨-٥٧، ٢٨
صاد ٦٩-٦٨، ٢٠٠٥
الصين، الإعلانات والبيانات (اللوائح) ٦٩-٦٨

طاء

- الطائرة ٦
إشهاد منظمة الصحة العالمية ٢٠
الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة ٦٤، ٢٩
القدرات الأساسية الازمة ٤٦
مسؤوليات الدول الأطراف ٢٠
المطارات (انظر أيضاً نقاط الدخول) ٢٠
الطاقم (الأشخاص الذين على متنه وسيلة النقل وليسوا من الركاب) ٧
الطرد البريدي (شيء يحمل عنواناً وتنقل بواسطة خدمات بريدية/ خدمات دولية توفرها شركات توصيل البريد/ رزمة تحمل عنواناً وتنقل بواسطة خدمات بريدية/
خدمات دولية توفرها شركات توصيل البريد) ٩
الطوارئ – انظر المخاطر المحدقة بالصحة العمومية/ طوارئ الصحة العمومية

عين

- عدوى (عوامل معدية في أجسام البشر/ الحيوانات تشكل مخاطر صحية) ٨

عزل (فصل الأشخاص المرضى / الذين يحملون التلوث، أو الأشياء الموبوءة للنقل) ٩

فاء

الفحص الطبي (قيام عامل صحي بفحص شخص) ٩

قاف

قائمة الخبراء (اللوائح الصحية الدولية) ٣٤

قائمة الخبراء المعندين باللوائح الصحية الدولية ٣٤

لام

لجنة المراجعة ٢٧-٢٦

الإجراءات الخاصة بالتوصيات الدائمة ٣٧

الاختصاصات / التشكيل ٣٦

تصريف الأعمال ٣٦

التقارير ٣٦

اللوائح الصحية الدولية

أحكام ختامية ٤٣-٣٧

أحكام عامة ٣٤-٣١

الأصول ١

الاعتراضات على التحفظات وطرق الفهم ٦٨-٦٧

الإعلانات الصادرة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٥٩ (٢٠٠٥) ٧٤-٧٣

الإعلانات والبيانات ٦٨-٦٧

تدابير الصحة العمومية ٢٨-٢٢

التعريف والغرض والنطاق ٦-١٢

تنقيح (الديباجة) ٣-٥

التوصيات ١٧-١٩

الدول الأطراف ٦٥

الرسوم ٣٠-٣١

الغرض والنطاق ١٠

قائمة الخبراء ٣٤

لجنة الطوارئ ٣٤-٣٥

لجنة المراجعة ٣٦-٣٧

مبادرى اللوائح ١١

مراكز الاتصال الوطنية (الاتصال بالمنظمة) ٩

المرفقات ١ و ٢ و ٤٤ ٥٣-

المعلومات واستجابة الصحة العمومية ١٢-١٧

نقطات الدخول ٢٠-٢٢

نقطة الاتصال التابعة للمنظمة (إمكانية الاتصال) ١١

الوثائق الصحية ٢٨-٣٠

ميم

المبادئ العلمية (القوانين / الحقائق المعرفة بفضل اللجوء إلى الطرق العلمية) ١٠

مبادئ توجيهية لاتخاذ القرارات، التطبيق /تعريف المخاطر/ الطوارئ ٤٨-٥١

المخاطر المحدقة بالصحة العمومية / طوارئ الصحة العمومية

إجراءات الدول الأطراف ١٣

التحديد من قبل المدير العام ١٥-١٦

تسبب قلقاً دولياً (حدث استثنائي) ٩

تعاون منظمة الصحة العالمية مع الدولة الطرف ١٦-١٧

التعريف ٩

توفير منظمة الصحة العالمية للمعلومات ١٥

المدير العام (منظمة الصحة العالمية) ٧

مراقبة إصحاب السفن

الشهادات ٢٠-٣٠

شهادة الإعفاء ٥٢-٥٣

مرض (علة أو حالة مرضية تلحق ضرراً) ٧

المرفق ١ (القرارات الأساسية اللازمة) ٤٤-٤٥

المرفق ٢ (المبادئ التوجيهية لتقديم الأحداث والإخطار بها) ٤٨-٥١

المرفق ٣ (نموذج لشهادة إعفاء السفينة من المراقبة الإصلاحية) ٥٢-٥٣

المرفق ٤ (المتطلبات التقنية المتعلقة بوسائل النقل ومشغلي وسائل النقل) ٥٤

المرفق ٥ (الأمراض المحمولة بالنقل) ٥٥-٥٦

المرفق ٦ (شهادات التطعيم والاتقاء والشهادات ذات الصلة) ٥٧

المرفق ٧ (التطعيم ضد أمراض معينة) ٥٩-٦٠

المرفق ٨ (نموذج الإقرار الصحي البحري) ٦١-٦٢

المرفق ٩ (الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة) ٦٤

مركبة النقل الأرضي (وسيلة نقل ذات محرك مستخدمة للنقل البري) ٨

مركبة بحرية (مركبة للنقل البري غير القطار) ١٠

مركز الاتصال (المركز الوطني للاتصال بالمنظمة)

مرور دولي (حركة الأشخاص / الأشياء عبر حدود دولية) ٨

مرور دولي (حركة الأشخاص / الأشياء عبر حدود دولية) (انظر أيضاً نقاط الدخول) ٨

المريض (شخص يشكل مخاطر صحية) ٨

المسافرون

تحت ملاحظة الصحة العمومية ٢٦

خط رحلة المسافر / وجهة المسافر ٢٢

فحص طبي	٢٢
معاملة المسافرين	٢٧
المسافرون (الأشخاص الذين يقومون برحلة دولية)	١٠-٢٦، ٢٧
مستودع (حيوان أو نبات / مادة مما يعيش فيه عامل معدٍ)	١٠
مشتبه فيهم / مشتبه فيها (الأشخاص الذين تعرضوا / الأشياء المنقولة التي تعرضت لمخاطر محتملة محددة بالصحة العمومية)	١٠
مشغل وسيلة النقل (الشخص المسؤول عن وسيلة النقل)	٧
مشغلو وسائل النقل	٢٣
المعابر البرية (نقط الدخول الأرضية)	٨، ٢١، ٢٩
المغادرة (مغادرة الأرضي)	٧
الملاحظة لتحقيق أغراض الصحة العمومية (رصد الحالة الصحية للمسافرين)	٩
المنطقة المتضررة والمنطقة الموبوءة	٦
منطقة تحمل الحاويات (مكان / مرافق مخصص للحاويات)	٧، ٣٤، ٣٥
المنظمات الحكومية الدولية، التعاون مع منظمة الصحة العالمية	١٧
منظمة الصحة العالمية	٩
الدول الأعضاء الجدد في منظمة الصحة العالمية	٤٠-٤١
الدول غير الأعضاء في المنظمة	٤٢
نقطة الاتصال المعنية باللواحة الصحية الدولية (إمكانية الاتصال)	١١
المنظمة – انظر منظمة الصحة العالمية	
المواد البيولوجية والكواشف / المواد الخاصة بالتشخيص	٣٤
الموانئ (موانئ بحرية)	٩، ٢٠
إشهاد منظمة الصحة العالمية	٢٠
توفير القرارات الأساسية	٤٦-٤٧
شهادات (مراقبة) إصلاح السفن	٢٩-٣٠
مسؤوليات الدول الأطراف	٢٠

نون

ناقل (حشرة / حيوان مما يحمل عالماً معدياً)	١٠
نقط الدخول (المر إلى دخول / خروج المسافرين / الأشياء بغرض النقل)	٩، ٢٠-٢١
التزامات الدول الأطراف	٢٠
مسؤوليات السلطات	٢١-٢٢
المعابر البرية	٨، ٢١
نقطة دخول أرضية، المعابر البرية	٨، ٢١

هاء

الهند، التحفظ	٦٦
---------------	----

وأو

الوثائق الصحية ٣٠-٢٨

الإقرار الصحي البحري ٦٢-٦١، ٢٩-٢٨

الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة ٢٩

شهادات التطعيم أو الإجراءات الاتقائية الأخرى ٢٨

الشهادات الصحية للمسفن ٣٠-٢٩

وسيلة النقل (مركبة نقل) ٧

وصول (أية وسيلة من وسائل النقل) ٦

الولايات المتحدة الأمريكية، التحفظات وطرق الفهم ٦٧-٦٦

ياء

اليونان، الإعلانات والبيانات (اللوائح ٢٠٠٥) ٧١-٦٩

يتمثل الغرض من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) ونطاقها في «الحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي والحماية منه ومكافحته ومواجهته باتخاذ تدابير في مجال الصحة العمومية على نحو يتناسب مع المخاطر المحتملة المحددة بالصحة العمومية ويقتصر عليها مع تحذيب التدخل غير الضروري في حركة المرور الدولي والتجارة الدولية». وبما أن اللوائح (٢٠٠٥) لا تقتصر على أمراض بعينها وإنما تطبق على المخاطر الصحية العمومية الجديدة والمتغيرة على الدوام فإن المبدأ المنشود منها هو أن تظل ملائمة لمدة طولية في إطار الاستجابة الدولية لظهور الأمراض وانتشارها. وتشكل اللوائح (٢٠٠٥) أيضاً الأساس القانوني للوثائق الصحية الهامة المنطبقة على حركة السفر والنقل والحماية الإصلاحية على الصعيد الدولي لمستخدمي المطارات والموانئ والمعابر البرية الدولية.

وتتضمن الطبعة الثالثة نص اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) ونص القرار ص ٣-٥٨٤ الصادر عن جمعية الصحة والنسخة المعدلة من المرفق ٧ (بشأن مدة الحماية التي يوفرها التطعيم ضد الحمى الصفراء، ومدة صلاحية الشهادات ذات الصلة) والتي دخلت حيز النفاذ في ١١ تموز / يوليو ٢٠١٦، ونسخة الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة الذي دخل حيز النفاذ في ١٥ تموز / يوليو ٢٠٠٧، إلى جانب التذيلين المحتويين على قائمة الدول الأطراف المحدثة وتحفظات الدول الأطراف وسائل المراسلات ذات الصلة باللوائح (٢٠٠٥).

ISBN 978 92 4 658049 1

